



الأمانة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

العدد: ٥٨ ربيع الأول ١٤١٨هـ السنة السابعة عشرة

تخطيط وعمارة المركز الإسلامية





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتابخانه تخصصی
(مصحح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تخطيط و عمارة المدرسة الإسلامية

مركز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

خالد محمد مصطفى عزب

الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٤١٨ هـ

تموز (يوليو) - آب (أغسطس) ١٩٩٧ م

٧١١

خالد محمد مصطفى عزب

تخطيط و عمارة المدن الإسلامية. / تأليف خالد محمد مصطفى عزب.

الدوحة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٩٩٧

١٤٤ ص . ٢٢ سم . (كتاب الأمة)

إيداع : ٤٠٥ / ١٩٩٧ .

الرقم الدولي (ردمك) : X - ٦٣ - ٢٣ - ٩٩٩٢١

أ - العنوان ب - السلسلة .




مركز تنمية تكنولوجيا المعلومات
سوي

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بدولة قطر

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها



مسيرة توثيقه كمال شكري عن وفاء الأوقات والشؤون الإسلامية - قطر

صدر منه :

- **مشكلات في طريق الحياة الإسلامية**
طبعة ثالثة - الشيخ محمد الغزالي
- **الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف**
طبعة ثالثة - الدكتور يوسف القرضاوي
- **العسكرية العربية الإسلامية**
طبعة ثالثة - اللواء الركن محمود شيت خطاب
- **حول إعادة تشكيل العقل المسلم**
طبعة ثالثة - الدكتور عماد الدين خليل
- **الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري**
طبعة ثالثة - الدكتور محمود حمدي زفروق
- **المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري**
طبعة ثالثة - الدكتور محسن عبد الحميد
- **الحرمان والتخلف في ديار المسلمين**
طبعة ثالثة + طبعة إنجليزية - الدكتور نبيل صبحي الطويل
- **نظرات في مسيرة العمل الإسلامي**
طبعة ثانية - الأستاذ عمر عبيد حسنة
- **أدب الاختلاف في الإسلام**
طبعة ثانية - الدكتور طه جابر فياض العلواني

● التـــراث والمعاصرة

طبعة ثانية « - الدكتور أكــرم ضياء العمري

● مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي

طبعة ثانية « - الدكتور عبــاس محجــوب

● المسلمون في السنغال - معالم الحاضر وآفاق المستقبل

طبعة أولى « - الأستاذ عبد القادر محمد ميلا

● البنوك الإسلامية

طبعة أولى « - الدكتور جمال الدين عطية

● مدخل إلى الأدب الإسلامي

طبعة أولى « - الدكتور نجيب الكبـلاني

● المخدرات من القلق إلى الاستبعاد

طبعة أولى « - الدكتور محمد محمود الهواري

● الفكر المنهجي عند المحدثين

طبعة أولى « - الدكتور ممام عبد الرحيم سعيد

● فقه الدعوة ملامح وآفاق في حوار سودي

الجزء الأول والثاني « طبعة أولى « + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ عمر عبيد حسنة

● قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر

طبعة أولى « - الدكتور زغلول راغب النجار

● دراسة في البناء الحضاري

طبعة أولى « + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور محمود محمد سفر

● في فقه التدين فهماً وتنزيلاً

الجزء الأول والثاني « الطبعة الأولى « + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبدالمجيد النجار

- في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي)
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور رفعت السيد العوضي
- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية - دراسة مقارنة
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور محمد أحمد مفتي والدكتور سامي صالح الوكيل
- أزممتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد محمد كنعان
- المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبد العظيم محمود الديب
- مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - نخبة من المفكرين والكتاب
- مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضاها
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- الصحوة الإسلامية في الأندلس
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الدكتور علي المنتصر الكناني
- اليهود والتحالف مع الأقوياء
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي
- الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الاستاذ منصور زويد المطيري
- النظم التعليمية عند المحدثين
طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الاستاذ المكي اقلابنة

● العقل العربي وإعادة التشكيل

طبعة أولى « + طبعة خاصة بمصر - الدكتور عبد الرحمن الطريحي

● إنفاق العقو في الإسلام بين النظرية والتطبيق

طبعة أولى « + طبعة خاصة بمصر - الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

● أسباب ورود الحديث

طبعة أولى « + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد رأفت سعيد

● في الفـزـو الفـكـري

طبعة أولى « + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح

● قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي

الجزء الأول والثاني « طبعة أولى « + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أكرم ضياء العمري

● فقهه تغيير المنكر

طبعة أولى « + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد توفيق محمد سعد

● في شرف العربية

طبعة أولى « + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور إبراهيم السامرائي

● المنهج النبوي والتغيير الحضاري

طبعة أولى « + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ برغوث عبد العزيز بن مبارك

● الإسلام وصراع الحضارات

طبعة أولى « + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد القديدي

● رؤية إسلامية في قضايا معاصرة

طبعة أولى « + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عماد الدين خليل

● المستقبل للإسلام

طبعة أولى « + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد علي الإمام

- **التوحيد والوساطة في التربية الدعوية**
الجزء الأول والثاني + طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ فريد الأنصاري
- **الإسلام وهموم الناس**
+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ أحمد عبادي
- **التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون**
+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبد الحليم عويس
- **عمرو بن العاص .. القائد المسلم .. والسفير الأمين**
الجزء الأول والثاني + طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - اللواء الركن محمود شيت خطاب
- **وثيقة مؤتمر السكان والتنمية .. رؤية شرعية**
+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور الحسيني سليمان جاد
- **في السيرة النبوية .. قراءة لجوانب الحذر والحماية**
+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور إبراهيم علي محمد أحمد
- **أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية**
+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحلبي
- **من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق**
+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ عبد الله الزهير عبد الرحمن
- **عبد الحميد بن باديس رحمه الله وجهوده التربوية**
+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ مصطفى محمد حميدانو

قال تعالى :

﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ
فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْجُونَ
الْجِبَالَ بِيُوتًا فَإِذَا ذُكِرُوا لِلْآءِ اللَّهُ لَا تَعْتَوْنَ فِي الْأَرْضِ
مُفْسِدِينَ ﴾ (الأعراف : ٧٤)

تقديم بقلم : عمر عبيد حسنه

الحمد لله الذي أنزل القرآن تبياناً لكل شيء، فقال تعالى :
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى
لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل: ٨٩) .

وجعله مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه، قال
تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ
الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاوِلُونَ
شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا
الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾
(المائدة: ٤٨) .

وبذلك يمكننا القول: بأن القرآن الكريم والسنة الصحيحة المبينة
له، وضعا القيم الضابطة لمسيرة الحياة على أصعدتها المتعددة، وشرعاً
المبادئ العامة لكل شيء، وتركاً أمر وضع الخطط والبرامج للعقل
البشري المتخصص في شعب المعرفة المتعددة، شريطة أن يتحقق

بالمرجعية الشرعية في الكتاب والسنة، ويهتدي في أنشطته المتعددة بهدديات الوحي، بقيم الكتاب والسنة، بحيث تكون هذه القيم أيضاً هي معيار التقويم والتصويب والتسديد والمراجعة لكل فعل ونشاط، مادي أو معنوي، ليجيء مؤسساً على الرؤية الإسلامية.

ولعل من عظيم فضل الله الأكرم الذي علّم بالقلم، أنه ترك -تكريماً للإنسان- مساحات للاجتهاد فيما يتطور ويتغير على الزمن، في ضوء القيم الضابطة في القرآن والبيان، الأمر الذي يعني فيما يعني: الاجتهاد في التنزيل العملي لأحكام الدين وقيمه على الواقع، بمقدار استطاعته.

وبالإمكان القول أيضاً: بأن من أبرز خصائص هذا النص السماوي الخالد، الذي نزل تبياناً لكل شيء، الهيمنة على الرسائل السابقة في كل شيء، ابتداءً من نقد ونقض النص الديني المعمول به، وانتهاءً بكل الإنتاج الثقافي والاقتصادي والمعرفي والفكري والسياسي والاجتماعي والحضاري، الذي جاء استجابة له أو خروجاً عليه، بشكل أعم.

فالتبيان لكل شيء، يقتضي الهيمنة على كل شيء، وبهذا نقول: بأن الهيمنة تعني من بعض الوجوه امتلاك صفة القيم

المعيارية، التي يُنَاط بها الرقابة والتصويب لكل الإنتاج الإنساني،
المادي والمعنوي.. فهي تصويب للتاريخ، ومعايرة للحاضر، ورسم
لمعالم المستقبل، هذا ما نلمحه من قوله تعالى: ﴿ تبييناً لكل
شيء ﴾، وقوله: ﴿ ومهيماً عليه ﴾.

والصلاة والسلام على الرسول القدوة، الذي جسّد عملية
« البيان لكل شيء »، بقوله وفعله وتقريره، ليكون دليلاً للاجتهد
وتنزيل القيم على الواقع، حتى لا تتيه الأفكار، وتضل الأفهام،
ويُمارس التأويل الجاهل، والانتحال الباطل، والمغالاة الضالة المنحرفة،
عندما لا تتحقق بالمرجعية الشرعية، ليس على مستوى القيم
والأفكار وهذا ما حفظه القرآن، وإنما أيضاً على مستوى التطبيق
والتنزيل على واقع الناس، وهذا ما حققه البيان النبوي أيضاً.

ويعد: فهذا كتاب الأمة الثامن والخمسون: (تخطيط وعمارة
المدن الإسلامية) للأستاذ خالد محمد مصطفى عزب، في سلسلة
« كتاب الأمة »، التي يصدرها مركز البحوث والدراسات، بوزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، مساهمة في إعادة
التشكيل الثقافي والبناء الحضاري، في ضوء المرجعية الشرعية،
وإعادة الانفعال والاستبصار بالقيم المعيارية في الكتاب والسنة،

لضبط مسيرة الحياة، واستلهام الرؤية الشاملة المتوازنة، التي تكمن وراء حركة الفعل التاريخي، والإنتاج والإنجاز الثقافي والحضاري، أو بتعبير أخص: «الفقه الحضاري»، أو بناء العمران البشري بكل مدلولاته المادية والروحية، وإحياء التكليف الشرعي لفرض الكفاية، أو ما يمكن أن نطلق عليه: «الفرض الحضاري»، وبدء عملية السير في الأرض، والتعرف على الممارسات والعواقب والمآلات، واكتشاف سنن الله في السقوط والنهوض، ذلك أن التاريخ هو مختبر ودليل صدقية هذه السنن، ومن أهم مصادر التعرف عليها، كما أرشدنا لذلك الكتاب والسنة.

ولعل في النماذج التاريخية التي عرض لها القرآن فيما اصطلح على تسميتها بـ(القصص القرآني)، وطلب إلينا النظر فيها، واستقراء الأسباب والسنن التي حكمت نهوض وسقوط الأمم السابقة، معواناً لنا للتعرف على هذه السنن الجارية وأخذ العبرة والدرس، حتى تكون الأمة الخاتمة على بينة من الأمر وهدياً، فلا تنتقل إليها علل الأمم السابقة وأسباب انقراضها.

وإضافة إلى ذلك، لم يُرد لنا القرآن الاقتصار على ما ذكر من القصص القرآني كنماذج، وإنما حض على السير في الأرض، الذي

يعني التوغل في التاريخ، والتعرف على القوانين التي حكمت حركته، ليكون ذلك دليلاً كافياً على أن التاريخ هو من أهم مصادر المعرفة لهذه السنن، بدليل من الوحي وإرشاده، لأن هذا السير مصدره الأمر القرآني والهدي النبوي.

لذلك يمكن القول: إنَّ هذا السير المطلوب، أو هذه الدراسة المشروعة لحركة التاريخ، أو التحليل والتعليل للفعل التاريخي، ليس أمراً مبتدعاً أو مقابلاً لمعرفة الوحي، وإنما هو من لوازم وثمرات معرفة الوحي، التي أشارت وأكدت في أكثر من موقع على ثبات السنن واطرادها، وعدم تبدلها وتغيرها في السقوط والنهوض الحضاري.

وبهذا نقول: بأن القرآن لم يقتصر على رصد التجربة الإسلامية، وإنما طلب تجاوزها إلى السير في الأرض، والتوغل في تاريخ الحضارات التي سادت ثم بادت، على الرغم من إمكاناتها المادية وبنائها العمراني، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَنَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ (الروم: ٩).

وقال: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب: ٦٢).

إن هذا السير في الأرض، يعتبر - كما أسلفنا - من فروض الكفاية، أو من الفروض الحضارية - إن صح التعبير - التي أمر بها القرآن، لاكتشاف السنن الفاعلة، والتعرف إلى كيفية التعامل معها وحسن تسخيرها، ومدافعة القدر بقدر أحب منه إلى الله .

والأمر الذي نعاود التأكيد عليه، أن هذا السير لا بد أن يكون مستصحباً القيم في الكتاب والسنة، مستهدياً بها، ومنتحقاً بالمناهج والنماذج التي طرحها القرآن في القصص القرآني .

لأن التوغل في التاريخ بدون هذه الرؤية الموحى بها، أو هذه البوصلة المرشدة والمبينة للجهات، سوف يقود إلى الضلال والتضليل والتفسير القاصر والعاجز للتاريخ، ويؤدي في معظم الأحيان إلى اختلال ضبط النسب، والسقوط في تضخيم أحد العوامل على حساب العوامل الأخرى للفعل التاريخي، كما حصل للفكر والتطبيق الماركسي، وسيحصل للفكر والتطبيق الليبرالي، إن عاجلاً أو آجلاً، اللذين حاولا التفسير والتحليل للتاريخ بدون رؤية سليمة ومتكاملة، وأداة ومناهج بحث سليمة، فالغوا إرادة الفرد، وحولوا البشر إلى مجموعة أرقام في الإنتاج والبناء، فانقلب الإنسان من مسخرٍ للآلة، فاعل في الحياة، صانع للتاريخ، إلى مخلوق مسلوب الإرادة والحرية، عبدٍ للآلة، وسيلة للإنتاج .

ولابد أن نوضح ابتداءً: أن استشراف التاريخ أو علم التاريخ
والعمران البشري بشكل عام، على أهميته وضرورته لمعرفة الحاضر
ورؤية المستقبل، واكتشاف السنن والقوانين الفاعلة في العمران
البشري، لم يأخذ البعد المطلوب من العقل المسلم، على الرغم من
الأمر الإلهي للسير في الأرض، وتعليل هذا السير بهدفه الذي يحقق
التبيين والاهتداء، والاتعاظ بالأحوال، وأخذ العبرة والدرس، وتحقيق
الوقاية الحضارية: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ
فَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى
وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٧-١٣٨).

ومع الأسف فقد سبقنا إلى الكثير من القراءات والتفسيرات
والتحليلات التي يمكن وصفها بالمذهبية، وليست المنهجية على كل
حال، إلى درجة أصبحت هذه التفسيرات أو التحليلات تشكل
للكثير من المسلمين مصادر للمعرفة، بينما التفسير الإسلامي
للتاريخ وحركة العمران البشري بشكل عام، وإيجاد التخصصات
العلمية المتحققة بالمرجعية الشرعية، بالقدر المطلوب، لا تزال غائبة
بالأقدار المناسبة، شأنها شأن سائر الفروض الكفائية الأخرى، على
الرغم من ادعائنا أننا أصحاب منهج النقل، وأصحاب هذا الرصيد

الهائل من الآليات المنهجية المتقدمة، فيما يطلق عليه «علم مصطلح الحديث».. ولعله من المؤسف حقاً القول: بأن هذه الآليات المنهجية فقدت الكثير من روحها وأهدافها، وتحولت دراستها من كونها وسائل وأدوات، لتصبح أهدافاً بحد ذاتها، وتوقف تفعيلها إلى درجة أن الكثير من الذين يدرسونها، يرددون الأمثلة التي أوردتها السابقون، دون أن تكون عندهم المقدرة لتعددية هذه المناهج إلى الواقع، والاستدلال عليها بمثال جديد أو معاصر.

والناظر في حال أمتنا الثقافي، وفيما تمتلك من قيم معيارية لتقويم الفعل التاريخي، ومن رصيد لمناهج نقد الخبر وتقويمه، لا يصدق ما يرى من العجز والتخاذل المعرفي والثقافي، ولولا رحمة الله بنا، بسبب ما تمنحه لنا معرفة الوحي في القصص القرآني من البصارة والوقاية الحضارية، لدُخِلَ علينا أكثر فأكثر، ولكان الحال أشد إيلاماً وإحزاناً.

ولعل السبب في ذلك ما يمكن أن نسميه: عقدة الخوف من الخطأ والاجتهاد الفكري، وسيطرة فكرة التقديس لكل التاريخ وال عمران البشري الإسلامي، مع أنه فعل بشري يجري عليه الخطأ والصواب، الأمر الذي تركنا في فضاء من الفراغ والركود الفكري

والتقليد الجماعي، سمح لتمدد « الآخر » برؤاه وأفكاره وأنظمتها
المعرفية وأفكاره المذهبية، وأنماطه المعمارية، وحاجاته المادية، التي
تحمل عقله وعقيدته وثقافته، وتشكل وعاء حياته، وامتداد تاريخه،
وفلسفة مجتمعه .

والقضية التي نرى أهمية لفت النظر إليها، أن مصطلح العمارة
أو العمران البشري، لا يقتصر على فن البناء بأنماطه وأشكاله
وهندسته، أو إقامة البنيان بشكل عام، وإنما يعني بالمفهوم القرآني أو
الإسلامي: القيام بأعباء الاستخلاف الإنساني، وفق منهج الله
سبحانه وتعالى على مختلف الأصعدة .. أي أنه يشمل النشاط
البشري في المجالات المتعددة، المادية والفكرية الثقافية على حد
سواء، وهو بهذا المعنى قد يرادف مفهوم أو مدلول الحضارة، الذي
يعني عند بعض العلماء: اجتماع عنصري الثقافة (الإنتاج الفكري
والروحي، أي الارتقاء بخصائص الإنسان)، والمدنية (الإنتاج المادي،
الذي يعني الارتقاء والإبداع في وسائل الإنسان)، وإن شئت فقل:
اجتماع الثقافة التي تعني عالم الأفكار وما يقع في إطارها، والمدنية
التي تعني عالم الأشياء .. وبذلك تكون الحضارة هي العمران بشكل
عام، أو النشاط البشري في مجالي الأفكار والأشياء .

وهذا التقسيم قد يكون فنياً من بعض الوجوه، لأنه لا يمكن أن يتصور، لا عقلاً ولا واقعاً، أن يتم إنتاج أي شيء حتى في إطار الماديات، أو في إطار الأشياء، ما لم يُسبق بفكرة تُدرك أهميته ووظيفته وهدفه، ومن ثم يُسبق بتصميم أيضاً لشكله الذي يخدم فكرته ويحقق هدفه، لذلك يأتي هذا المنتج المادي إلى حد بعيدٍ أشبه بشواهد مادية ولوحات إرشادية، تُرى من ورائها الثقافة والاتجاهات التي يحملها هذا المنتج إلى المتعاملين معه.

فهذه المنتجات المادية هي في الحقيقة مشبعة بأفكار وثقافات منتجيها، وتشكل بوجه أو بآخر أحد المعابر أو الجسور التي تتسلل من خلالها ثقافة منتجيها إلى الآخرين، وتطبعهم بطابعها، وتطوعهم لها من خلال استخدامها، وكيفية التعامل معها ضمن الأنساق المعرفية والحضارية التي أنتجتها، والأفكار التي جاء تشربها ثمرة للاهتمام بها، واستئثارها باهتمام المتعاملين معها، وتوجيههم صوبها، استعمالاً واستهلاكاً، وما يتبع ذلك من تغيير للطبائع والعادات، إضافة إلى ما يترتب على استيرادها وتكديسها من تكريس التخلف، وإصابة الأمة بالعجز والتخاذل، والمعاناة من عقدة مركب النقص أمام هذه المنتجات المادية، التي لا يرى فيها الكثير ممن

لا يبصرون إلا الصورة ويعجزون عن إدراك الحقيقة، إلا أنها وسائل
مادية محايدة وبريئة من أي ترافق ثقافي!

فإذا كانت التقنيات الحديثة -وفي مقدمتها تقنيات الإعلام
والاتصال، التي تساهم في تسيير وإنشاء العمران الإنساني بشكل
عام- لها من المخاطر ما لم تدرك آثاره المتراكمة بعد، ، فإننا نرى أن
الأثر الأخطر إنما يكون في أنماط البنين التي تحتضن الإنسان، ونظام
العمارة وتخطيط المدن، والشوارع والمرتفعات العامة، والفنادق
وأماكن السياحة، بما تحمل من المبادئ والأفكار والقناعات التي
تحكم وظيفتها وهدفها، ومن ثم خضوع تخطيطها لهذه الفلسفة،
وبذلك يصير الحجر، والجدار، والشارع، والبيت، والتقسيمات في
داخل البيت، وإزالة الحواجز بين الغرف، كلها أدوات صامتة في الغزو
الفكري والتمكين للارتهاان الثقافي .

هذا النمط العمراني الذي يتحكم بمسالك الإنسان، يوجه
حركته، ويفرض عليه ضروباً من المعيشة والحياة تنسجم مع طبيعة
أنماطه وأشكاله وأهدافه، قادر على أن يحطم بصمت وهدوء القيم
والضوابط الشرعية، ويشجع على الانكشاف، ويمارس إلغاء العورات
الثلاث، والأكثر والأقل، ويلغي الاستئذان، ويمكّن للحياة البوهيمية

المنفلتة، ويدفع بالسكان إلى الخروج من المنازل إلى أماكن اللهو والعبث، المهياة مسبقاً، كجزء من النمط والتخطيط العمراني .. ولا يمكن إدراك مخاطر ذلك، ومدلولاته الثقافية، وأبعاده الاجتماعية، إلا بعد فهم فلسفة الحياة التي تكمن وراءه، والرؤية الحضارية التي أثمرته .

فهو علاوة على ما يحدث من القطيعة التاريخية والتراثية في مسيرة الأمة الحضارية، ويطمس على وجه شخصيتها، ويخرجها عن دينها وتقاليدها وموازينها الشرعية، فإنه نمط من المعيشة والحضارة يؤدي شيئاً فشيئاً إلى إلغاء الخصوصيات الثقافية، ويصنع القابلية للتلقي الحضاري والثقافي عن «الآخر» .. وبذلك يمتلك القدرة على التحكم بالمستقبل أو بأجيال المستقبل، التي تُنشأ في رحم النمط الحضاري غير الإسلامي، لأنه يصوغها ويُقوِّلها طبقاً لرؤيته .. هذا إضافة إلى الضخ الإعلامي والثقافي، وجميع أنواع الإنتاج المادي لفلسفة الحياة نفسها، الذي احتل المساحات الكبرى من حياتنا اليومية، ولم يُبقِ لخصوصيتنا الثقافية والدينية إلا هوامش بسيطة، تتراجع شيئاً فشيئاً أمام هذا الإغراق الحضاري على مختلف المستويات، لان الرؤية الحضارية شاملة متكاملة، لها نظام معرفي،

وسياسي، واجتماعي، واقتصادي، وإعلامي، وعمراني واحد.

وهذه الأنظمة التي تفرزها الرؤية الحضارية، هي أشبه بفِرَق الجيش الواحد ذي الهدف الواحد، لكنها ذات أسلحة متعددة، وتدخل من جبهات متعددة، وقد تتأخر بعض الجبهات، وتتمنع عن الاختراق، لكنها جميعاً تنطلق من موقع واحد، وتصب في غاية واحدة.. وبالتالي فالتخلف والتخاذل، الذي يؤهل للتلقي الثقافي والحضاري، هو أيضاً ذو نسق واحد، حيث لا يمكن أن يكون التخلف في جانب دون غيره، لأن السلوك والعزمة الحضارية لا تتجزأ، لأنها منظومة متماسكة، يستدعي بعضها بعضاً، ويقوّي بعضها بعضاً أيضاً.

والناظر في أشيائنا: أجهزتنا، وسائلنا في النقل والاتصال، عمائرنا، مفروشاتنا، ألبستنا، مصادرنا الدوائية، وموادنا الغذائية والاستهلاكية، يجد أنها كلها من إنتاج حضاري آخر، وما شعار مثل: «ذبحت على الطريقة الإسلامية» للكثير منها، إلا بطاقة مرور لها، وتأهيل لنا لقبولها، لتستمر وتمتد حقبة التخلف، ونستمر في حالة الاستهلاك لمنتجات الآخرين، بكل ما تحمل معها من بصمات ثقافية وحضارية، ولعل في مقدمتها أنماط العمارة والبناء التي تحكم

الولادة والنشأة والنمو في إطارها، وتزرع في وجدان الطفل أنه لا عورة ولا حرمة لشيء، ولا خصوصية حضارية أو دينية لغير السيد الغالب المسيطر.

والأمر المحزن حقاً، هو العجز عن إدراك ثقافة المنتجات المادية، وغياب فلسفة العلوم والإبداعات المادية وأهدافها، والوهم أو التوهم المصنوع من الآخرين بأنها محايدة، وأن الخطورة تكمن فقط في الإنتاج الثقافي والفكري، ويقودهم الأمر إلى ألوان من سخرية العاجز، غائب الوعي بالتداعيات والآثار، فاقد الإحساس والإدراك معاً، بأنه لا يمكن أن تكون هناك عمارة إسلامية وعمارة غير إسلامية، وعلوم إسلامية وعلوم غير إسلامية، وهندسة إسلامية وهندسة نصرانية أو هندوسية، وفيزياء إسلامية وفيزياء غير إسلامية، وخرسانة إسلامية وخرسانة غير إسلامية، هكذا وبكل سذاجة وسطحية يتم الخلط بين الوسائل والغايات، وبين العلوم وأهدافها وفلسفاتها، دون إدراك للمخاطر الثقافية المترتبة على هذه المنتجات المادية المشبعة بثقافة أصحابها.. الأمر الذي يقود - لو تحقق - إلى التفكير بكيفية التعامل معها، والتخفيف من آثارها، أو التفكير بالبدائل، واستنباتها في إطار الرؤية الإسلامية.

فالعِمارَةُ كَفَنٌ هِندِسيٌّ عَلى الأِخِصِّ وَسائِرِ الفِئُونِ الأُخْرى، لِأَبَدٍ
أَنْ تَتَوافَقَ مَعَ العَقِيدَةِ، وَالمِستَلزِماتِ وَالرِوابِطِ الأِجْتِماعِيَّةِ وَالمِضابِطِ
الشَّرعِيَّةِ، وَالدِّواعِي الفِطْريَّةِ المِرافِقةَ لِهَذا الفِئ. . فَالفِئ المِعماري
وَالنِّسْجُ التَّنْظِيميُّ فِي تَخْطِيطِ المِدينِ وَالمِشوارِ وَالمِرتَفِقاتِ العِامةِ،
وَأما كِنِ النِّفْعِ العِامِ، لَه كَبِيرُ الأَثْرِ فِي بِنائِ العِلاقِاتِ الإِنسانِيَّةِ، وَمِتانَةِ
النِّسْجِ الأِجْتِماعِيِّ، وَإِشاعَةِ التَّوْحِديِّ، وَتعمِيقِ الأِصولِ النِّفسِيَّةِ
لِلتَّكاملِ الأِجْتِماعِيِّ، مِنْ مِثْلِ التَّعاوُنِ، وَالتَّراحمِ، وَحَسَنِ التَّجاوُرِ،
وَالإِيثارِ، وَالإِحسانِ، وَما إِلى ذلِكَ، تِلْكَ المِعانِي الَّتِي بَدَأَتْ تَموتُ فِي
أَحْشاءِ المِدينِ الحِديثِيَّةِ .

وَلَعَلَّ مِنْ أَبرَزِ ما يَميِزُ الأَنْماطِ المِعماريَّةِ الإِسلامِيَّةِ، أَنَّها تَمْتَحورُ
فِي بِنائِها وَوِاجِهاَتِها وَهِنْدِستِها وَمِرتَفِقاتِها حِولَ وَجِهةِ، أَوْ بِتعبيرِ
أَدقِّ نَحوِ القِبْلَةِ (المِسجِدِ الحِرامِ)، أَمّا فِي الأَنْماطِ العِمْرانِيَّةِ المِعاَصِرَةِ،
أَوْ فِي عِمْرانِ المِدينِ الحِديثِيَّةِ، فَلا وَجِهةَ وَلا قِبْلَةَ، وَيصعبُ عَلى
الإِنسانِ المِسلمِ، وَقد يَجِدُ عِناءً شَدِيداً فِي تَحديدِ القِبْلَةِ، إِذا خَرَجَ
مِنَ المِسجِدِ وَعَبَّرَ الشَّارِعَ، وَدَخَلَ المِبانِي المِعاَصِرَةَ .

كَمّا أَنَّ الطِّرازَ الإِسلامِيَّ فِي العِمْرانِ كانَ مِفتوحاً إِلى الأَعلى،
لِيَمكُنَ المِسلمُ مِنَ النِّظَرِ إِلى السَّماءِ. . هَذهِ الفِسْحَةُ السَّماويَّةُ، لَها

مدلولات وإيحاءات في حس المسلم، وتوجهه في الدعاء، أو في التوجه إلى الله، لطلب الغوث والخير، حيث الماء مصدر الحياة، والغيث المدرار النازل من السماء مرهون بصلاح الناس واستغفارهم والتجائهم إلى الله، والتزام منهجه في العمران بمعناه الأعم.

قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ (نوح: ١٠-١٢).

وقال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾﴾ (الأعراف: ٧٤).

وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ ﴿٦١﴾﴾ (هود: ٦١).

أما في الأنماط العمرانية في المدن الحديثة والمعاصرة، فالسمااء محجوبة تماماً، وكأنها صممت لتشكل قطيعة بين ساكنيها والسمااء، وتغلق نافذة التفكير في الكون، فقد يعيش الإنسان ويموت

في قوالب من البناء لا تمكنه من النظر في الكون، بأفائه وكواكبه، وانتظامه وعبرته، ودلالته على الخالق.

نعود إلى القول: بأن نمط البناء وصورة المدينة الحديثة، يقوم على تقطيع الأوصال، وتمزيق النسيج الاجتماعي، وتحويل الإنسان إلى قطعة من الآلة العمرانية الرهيبة، بكل مستلزماتها، فقد يعيش في مبان وطوابق لا يعرف فيها الجارُ جارهُ، وقد لا يرى وجهه، إضافة إلى ما يكون في أحشائها من الفواحش التي يستدعيها انكماش الحس بالعورات، حيث نمط البناء، الذي جاء في الغالب ثمرة لرؤية وعقيدة غير إسلامية، لا يبالي بالعورات، بل يلغيها ولا يقيم لها وللخصوصيات وزناً، وإنما يسهل اقتراف الجرائم الأخلاقية، ويوفر أسبابها، من تيسير أسباب الانكشاف، والنظر، وتغيب الفاحشة والتستر عليها، حيث يبعدها عن الرقابة الاجتماعية، بطبيعة البناء نفسه.

ولا شك عندي أن بعض دواعي أنظمة الاستبداد السياسي والتجسس الأمني، أو الخوفي بالتعبير الأدق، كان السبب الأساس وراء بعثرة التماسك السكاني في أماكن كثيرة من العالم، باسم إعادة تخطيط المدن، وشيوع ما يُسمى بالاشتراك بالجمعيات

التعاونية للبناء، لتستلب من الإنسان جاره وقريبه وصديقه، وتدعه في مجتمع سكاني هجين مختلف، يعاني من التفكك والتوجس والتجسس، وأزمة الثقة، والتناكر، فقد يعيش الإنسان عمره كله لا يرى جاره إلا بالمصادفة - كما أسلفنا- ولا يدري شيئاً عن حاله، ولولا المساجد التي رحمننا الله بها، والتي تحاول إعادة تماسك اللحمة الاجتماعية، وتعيد التذكير بحقوق الأخوة التي بدأ النمط العمراني الوافد يغيبها شيئاً فشيئاً، لأصبحت الحال لا نحسد عليها.

كما لا يمكن أن يغيب أو يخفى الهدف الذي يقصد إليه أيضاً المستعمر والمحتل، الذي يمثل صورة أخرى من صور الاستبداد السياسي، عندما يشق شارعاً، أو يهدم بناءً، أو يغير نمطاً معمارياً، ذلك أن هذه الأعمال العمرانية أو التغييرية لهوية المدن وملامحها، التي تهدف إلى العدوان على شخصيتها التاريخية، تحمل الكثير من المغازي السياسية والثقافية والتراثية والتربوية، إضافة إلى ما يمكن أن يكون من القطيعة المخيفة التي تحدثها بين الأجيال وجذورها.. وقد تكون الممارسة الأخطر اليوم، تلك الأعمال العدوانية على مدينة القدس، والمسجد الأقصى، وحرارة المغاربة، التي تسعى إلى تغيير ملامح المدينة، وتعبث في عمرانها وبنيانها، وتطمس وجهها، في محاولة لتهويدها، ومحوها من ذاكرة الأجيال.

لقد غيّبت الأنماط العمرانية الحديثة مسألة الضبط الاجتماعي، التي لا ينكر أثرها في التوارث الاجتماعي، وبناء سلوك الأفراد، ومراعاة العيب العام، وبناء السمعة الاجتماعية، أو بعبارة أدق: صياغة وإشاعة الموازين الاجتماعية الدقيقة في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والأمر الذي لا يكاد يُنكر، أن كثيراً ما يتجرأ الإنسان على كسر الموازين الاجتماعية عندما يسافر، أو يغيب عن عرفه، أو يكون في مجتمع غير مجتمعه، حيث يغيب الضبط الاجتماعي، كما أنه كثيراً ما يمتنع عن أنماط من السلوك في حضرة من يعرفه من أب أو جد، أو جار أو صاحب، أو حي أو قبيلة، أو أسرة ممتدة.

والأمر الذي لا بد من إيضاحه فيما نرى، أن العولمة كما هو معروف، لم تعد تقتصر على جانب من جوانب الحياة دون آخر، وإنما تحاول أن تمحو الفوارق وتطبع العالم بطابع الغالب، على مستوى الإنتاج البشري، المادي والثقافي .. وقد نقول: إن نظام العولمة هذا، سوف يحوّل العالم إلى قوي منتج للأشياء والأفكار، وفق عقيدته ومنظومته المعرفية وقضاياها الاجتماعية، وإلى مستهلك ضعيف واقع في منطقة التخلف، تكرر العولمة تخلفه وتحول دون نهوضه، لأنه

سببى عاجزاً يلهث وراءها، متابعاً واستهلاكاً.

والحقيقة أن ظهور أنماط العولمة في العمران، لم يعد بحاجة إلى دليل، فالمدن الحديثة في عالمنا الإسلامي بتنظيمها وشوارعها، ومرتفقاتها، وفنادقها، وشوارعها، وأنديتها وأماكن ترفيهها، يزداد تقاربها يومياً، ذلك أن نظام العمران (غير الإسلامي) بدأ بمساحات صغيرة كالفنادق، والنوادي، والأبنية التي تنتسب لحضارات وثقافات أخرى، ومن ثم بدأ بالاتساع والإغراق العمراني، بينما بدأ العمران الإسلامي، بأنماطه، وأشكاله، وهندسته، ومرتفقاته، بالانحسار.. بدأ العمران الغربي، إن صح التعبير، وكأنه جزر معزولة في الوسط العمراني الإسلامي، ومن ثم أخذ يتمدد ويلتهم ما حوله من العمران لصالحه.. ولهذا أسبابه طبعاً، ولعل الكثير من المتخصصين بهندسة العمارة من أبناء العالم الإسلامي، ساهموا بذلك مساهمة سلبية، لأنهم بطبيعة دراستهم وتدريباتهم، وأساذنتهم وكتبهم، مرتنون لنمط العمران غير الإسلامي.

وقد نقول: إن نظام العولمة اليوم، يجتاح أشياء العالم الإسلامي بسرعة مذهلة، وإن كان هذا النظام ما يزال ولا يزال يصطدم بأفكار وعقيدة المسلمين، ويجد صعوبة في اجتياحها.

وقد تكون المشكلة، أو إن شئت فقل: أحد وجوه المشكلة، في النمط العمراني الممتد، هي في الانشطار الثقافي الذي يشكل أخطر إصابة لعالم الأفكار ابتداءً، الأمر الذي يستتبع الإصابات الكثيرة في عالم الأشياء، بحيث يجيء الإنتاج المادي بعيداً عن قيم الأمة المسلمة.

فالعلماء والمهندسون الذين تخرجوا في معاهد الغرب، أو الذين درسوا في جامعات العالم الإسلامي المرتبهة للمناهج الغربية أو المسكونة بالمناهج الغربية، يعانون من فقدان المرجعية الشرعية بشكل عام، وفقه الأحكام الشرعية المتعلقة بعمارة الأرض، ليأتي إنتاجهم محكوماً بالضوابط الشرعية، ومتجهاً لتحقيق المقاصد الشرعية.. والذين يفقهون الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمارة ومرتفقاتها، لا إلام لهم بالتقنيات الهندسية كما هي في الواقع.

لذلك يمكن أن نلخص مشكلة العالم الإسلامي اليوم، بوجود متخصصين لا فقه لهم، وفقهاء بالأحكام الشرعية لا تخصص لهم في شعب المعرفة المتعددة.. بينما لو نظرنا في تاريخنا الثقافي، لوجدنا أن التكامل كان موفوراً، فالكثير من العلماء في شعب المعرفة المختلفة كانوا فقهاء ومحدثين ومفسرين... إلخ.

ولا مخرج اليوم -فيما نرى- بعد أن اتسعت دوائر المعرفة، وضاق العمر عن استيعاب حتى مجال التخصص الواحد، لا مخرج إلا بإقامة مراكز بحوث ودراسات تتعدد فيها الاختصاصات، ويتحقق فيها للمختصين قدر من المرجعية الشرعية، ومن ثم يتم بناء الفعل الميداني من خلال مساهمة تخصصات متعددة، تكون القيم الإسلامية والضوابط الشرعية والأحكام الفقهية فيها بمثابة العين الساهرة، التي تراقب الإنتاج، ولا تسمح بمرور إلا ما يوافق المواصفات، ويحقق الوظيفة الاجتماعية، وهذا لا يمكن أن يتوفر إلا بتحقيق قدر مطلوب لفقهاء الأحكام الشرعية من الثقافة العلمية عن المجالات التي يشاركون فيها، وتحقيق قدر من معرفة الأحكام الشرعية للمختصين في شعب المعرفة المتعددة.

فالرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية مثلاً، لا يمكن أن تؤدي دورها بشكل سليم بدون ثقافة مصرفية، ورجال المصارف لا يمكن أن يخططوا لأعمالهم وممارساتهم بدون قدر من المعرفة للأحكام المالية الشرعية.

وهنا قضية قد يكون من المفيد أن نشير إليها، ونتوقف عندها بعض الشيء، وهي أن الفن المعماري بدأ ينكمش مفهومه أكثر

فاكثر، وغُيبت وظيفته، حتى أصبح يقتصر على ما يسمى بالفنون الشعبية، وتتجه مناهجه إلى دراسة التذهيبات، والتفضيصات، والنقوش، والرسوم، والنحت، والزخرفة، وما إلى ذلك، الأمر الذي أتاح الفرصة لبعث الجاهليات، ونبش الوثنيات، وإعادة لها لذاكرة الأمة، واحتجاز مساحات في مخزونها التراثي، وكم يتمنى الإنسان أن تتجاوز هذه الدراسات -التي بدأت تقتصر على دراسة الأشكال، والمنحنيات، والمنمنمات، والأقواس، والتخشيبات، والمشربيات، وما إلى ذلك- إلى دراسة عقائد الأمم، وأثرها في عملية التعمير والأنشطة الإنسانية ككل وبخاصة في الفن المعماري الذي لا يمكن استيعاب نمطه ولا وظيفته، إلا بمعرفة الفلسفة التي تكمن وراءه، والخلوص إلى عوامل السقوط والانقراض، لياخذ الناس درساً وعبرة، ويتحققوا بوقاية تحول دون هلاكهم وبوارهم، ويحولون دون توارث الظلم والسكنى في مساكن الذين ظلموا أنفسهم.

ذلك أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالسير في الأرض، ودراسة الآثار وما خلفه بنو الإنسان خلال رحلة الحياة الطويلة، والتعرف على السنن الكونية والاجتماعية، وكيف أن الأنماط العمرانية والتحصن بالأشكال، واتخاذ البيوت في الجبال، إذا افتقدت هدفها

الشرعي ورسالتها، وتحولت إلى مؤسسات للظلم والفساد والطغيان، لا تغني عن أصحابها شيئاً، مهما عظم تشييدها.

ولقد قص القرآن الكثير من قصص الأمم السابقة، وفساد تعميرها للأرض، وابنيتهما التي دمرت ولم تغن عنها من الله شيئاً.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَكَوْا فَعَلَّ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴿٧﴾
الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ﴿٨﴾ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴿٩﴾
وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴿١٢﴾
فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمُرْسَدِ ﴿١٤﴾
(الفجر: ٦-١٤).

وقوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ (يوسف: ١٠٥).

وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ نَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ
مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا ﴿١٠﴾﴾ (محمد: ١٠).

وقوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ
قَائِلُونَ ﴿٤﴾﴾ (الاعراف: ٤).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ ﴾
(الحجر: ٤).

وقوله: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢).

وقوله: ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴾ (الأنبياء: ١١).

وقوله: ﴿ فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَثُرُ مَعْطِلَةٌ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ ﴿٤٥﴾ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾
(الحج: ٤٥-٤٦).

وقوله: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَبِئْسَ مَسْكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴾
(القصص: ٥٨).

وقوله: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلَدُونَ ﴾ (الشعراء: ١٢٨-١٢٩).

وقوله: ﴿ وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَرِهِينَ ﴾ (الشعراء: ١٤٩).

وهكذا يكون الانقراض الحضاري، بسبب فقدان العمران لأهدافه ووظيفته، وعتو أهله عن أمر الله، وكيف أنه لم يغن عن أصحابه من الله شيئاً.. وأكثر من ذلك، فلقد حذر الله المؤمنين النزول في مساكن الذين ظلموا، وأمرهم بالابتعاد عن ديارهم، والسرعة عند المرور بها، والبكاء والتأثر عند معاينتها، خشية الافتتان وانتقال العدوى الحضارية، لأن تاريخ هذه المواقع وممارساتها وإيحاءاتها، يتطلب بناء الحصانة، حتى لا تقع بما وقعوا فيه، لأن للعمران وظيفته الاجتماعية، وإيحاءاته الثقافية، وتوارثه الاجتماعي، أو موارثته الثقافية، وأن أنماطه وطرز بنائه قد تحمل الناس المتعاملين معها على اعتناقها، أو على الأقل التأثر بها ثقافياً إلى حد بعيد، ومن هنا ندرك لماذا حرم الإسلام الأصنام والأوثان والصور، وكل ما يشوب التوحيد ويعكّر صفاءه؟ لأن لهذه الأمور آثارها في الحياة، وإيحاءاتها في النفوس.

وقد يكون من المفيد في هذا المجال أن نذكر بشجرة كانت للمشركين يقال لها ذات أنواط.. فعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين، مرَّ بشجرة للمشركين

يُقال لها ذات أنواط، يعلّقون عليها أسلحتهم -وفي رواية لأحمد: يعكفون عندها ويعلّقون بها أسلحتهم- فقالوا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواط، فقال: «سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: ﴿اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة﴾، والذي نفسي بيده، لتركبن سنة من كان قبلكم» (رواه الترمذي وصححه).

وكلنا يذكر قضية بني إسرائيل التي أوردها القرآن للعبارة، عندما وجدوا قومًا يعكفون على أصنام لهم، فطلبوا أن يكون لهم صنم كما لهؤلاء، قال تعالى: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْبَحْرِ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَؤُلَاءِ مَتَّبِعُوا هُومًا فَيَذَرُوهَا كَمَا يُتْرَكُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف: ١٣٨-١٣٩).

ومن هنا ندرك المعنى الدقيق والدقيق جداً، كيف أن تغيير الأنماط العمرانية يؤدي إلى تغيير وظيفتها ورسالتها، ويؤدي إلى اختلال الموازين الاجتماعية، ويؤذن بخراب العمران واقتراب الساعة، فالتطاول في البنيان (تغيير النمط والوظيفة)، يترافق مع اختلال الموازين الاجتماعية «أن تلد الأمة ربّتها».

ولا شك عندي أن الدارس والمتأمل لمسار التغيير في الأنماط

العمرانية، أو بتعبير أدق «التناول في البنيان» وتغيير الوظيفة الاجتماعية له، سوف يرى من أكثر من وجه، أن هذا التناول أو هذا المسار العمراني، يخضع للدورات الحضارية نفسها التي يخضع لها البشر، ابتداءً من النشوء والنهوض، وانتهاءً بالسقوط والانقراض، مروراً بمرحلة الفكرة والعقيدة (التألق)، ومن ثم مرحلة (الركود والتوقف)، هبوطاً إلى مرحلة اللذة والإشباع الغريزي والاستهلاك المؤذن بالسقوط وخراب العمران.. ولا يجد الدارس والمتأمل كبير عناء في استقراء وتتبع الخط البياني صعوداً وهبوطاً لمسيرة الأمم من خلال عمرانها، ولو لم يقرأ التاريخ السياسي لها.

وأعتقد أن الكثير من الشواهد التاريخية يمكن اعتبارها خير دليل على الحالة التي وصلت إليها الدول، من شيوع مظاهر البذخ والزينة، وتوفير أسباب الدعة والرفه، المؤدي إلى السقوط.

وما قصر الحمراء في الأندلس، وغيره من شواهد التعالي في البنيان، الذي يعتبره بعضهم مفخرة، إلا شواهد قبور حضارات، ترينا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، وتحذرننا من عواقب التعالي في البنيان، بكل ما تحمل كلمة التعالي من أبعاد ثقافية ونفسية واجتماعية واقتصادية، أو بكلمة أدق: حضارية.

وبعد : فالكتاب الذي نقدمه يمكن أن يعتبر محاولة على الطريق الثقافي الطويل، وإن كانت متواضعة، إلا أنها ضرورية، لفتح بعض النوافذ، وتوجيه الأنظار صوب قضية العمارة الإسلامية، خصائصها العمرانية، ووظيفتها الاجتماعية، وأهدافها التربوية، ودورها في البناء الخلقى والتماسك الاجتماعي، ومنح الراحة والاطمئنان، وتحقيق الأنس النفسي، واحتضان قيم الخير والفضيلة، وممارسة الضبط الاجتماعي بما تؤصله من تقاليد وأعراف خيرة.. وكيف أن الأنماط العمرانية لا يمكن بحال أن تكون محايدة، وإنما هي ثمرة لرؤية حضارية وثقافية، وفلسفة حياة تنبثق منها.. وكيف أن البناء لابد أن يلبي الحاجة، ويحقق الهدف، ويأتي ثمرة للمستلزمات الاجتماعية.

وتبقى الحاجة ماسة للامتداد وتعميق مثل هذه الدراسات، وإلقاء مزيد من الأضواء على الإيحاءات التي يحملها العمران، والتذكير ببعض ملامح وخصائص العمران الإسلامي، وشيء من الرؤية الإسلامية لقضية العمران، والمساحات التعبيرية التي أفردها القرآن لهلاك الأمم السابقة، وانقطاعها وانقراضها الحضاري، خاصة في حقبة العولمة، التي تحاول اجتياح عالمنا على الأصعدة المتعددة،

وتغزونا بأنماطها الثقافية المختلفة الصور والأشكال، لتكرس تخلفنا،
وتقطعنا عن ميراثنا الحضاري، فنعيش غربة المكان وال عمران وأنماط
البناء، إضافة إلى غربة الزمان والثقافة... ليكون المسلم على بينة من
أمره.

ولا نرى مخرجاً من هذا كله إلا بدراسة أسبابه، ومحاولة
معالجتها، بإيجاد المتخصصين في شعب المعرفة المتعددة، الذين
يتملكون المرجعية الشرعية إلى جانب التخصصات العلمية، لفك
المعادلة الصعبة التي نعاني منها، وهي فقه بأحكام الشرع وعدم
تخصص بالتقنيات الهندسية المعاصرة، وتخصص بالتقنيات
الهندسية مرتهن لرؤية الغالب الحضارية، وبعيد عن الفقه بأحكام
الشرع.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

مقدمة

تُظهر وسائل الإعلام العمارة المعاصرة على أنها مظهر التقدم الحضاري في العصر الحاضر. . وهذه العمارة بطرازها الدولي، ما هي إلا تعبير عن فكرة عولمة العالم دون ضابط أو رابط. . ويغيب عن هذه العمارة المضمون، الذي يصيغها وفق رؤية حضارية ذات جذور، فكانت قديماً إذا زرت مدينة إسلامية، استطعت أن تميزها عن المدن الأخرى، أما اليوم فلا فارق بين القاهرة وباريس ولندن ونيويورك ودمشق، فالكل واحد، وإن ساء التقليد لدينا، لأننا نقلد متركزات ومنطلقات الآخرين في عمارتهم للكون.

وبعيداً عن الفوضى العمرانية والمعمارية في العالم الإسلامي، تنطلق في هذا الكتاب، محاولة لإحياء رؤية تراثنا في مجال العمران، من خلال أسس تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، لعلها تكون محاولة ناجحة تؤتي ثمارها. . ولسعة الموضوع وتشعبه، حاولت التركيز قدر استطاعتي، ليستفيد منه المتخصص والقارئ المثقف بشكل عام، آملاً أن يكون لبنة في مشروع إعادة بناء الحضارة الإسلامية.

والله الموفق.

تمهيد :

ارتبطت دراسة العمارة الإسلامية في عصرنا بعلم الآثار الإسلامية، الذي نشأ على يد المستشرقين وهواة الآثار الغربيين، ومن ثم تأثر هذا العلم بمناهجهم وأسلوبهم في التفكير، وانعكس ذلك على طريقة تناول العماثر الإسلامية الباقية، بالوصف والتحليل.

درس المستشرقون العمارة الإسلامية دراسة وصفية، تقوم على وصف الشكل المعماري وصفاً دقيقاً، فإذا أنت شاهدت واجهة منشأة وجدتها رائعة، تحوي زخارف وعقوداً، وباباً رئيساً وآخر فرعياً.. كل هذا في تناسق معماري تام.. واتبع هذا المنهج العديد من مدارس الآثار الإسلامية، في شتى دول العالم الإسلامي، التي نستطيع أن نسمي معظمها: «مدارس التقليد والجمود»، حيث التفكير والإبداع المنهجي لديها يكاد يكون محدوداً، فالإقتصار على الوصف هو أهم شيء.. وترى الأثر المعماري وقد انتزع ليكون وحدة قائمة بذاته، لا رابط بينه وبين ثقافة المجتمع، ولا بينه وبين المنشآت المحيطة به، ولا بينه وبين روح العصر، فكان هذا الأثر وحدة تخضع للبحث المادي الجاف.. وهذا النوع من الدراسات نسميه: «الدراسات الوصفية للشكل المعماري».

وجرى كثير من الأثرين خلف المستشرق «كريسويل» في منهج تأصيل العناصر الأثرية، ففي كتابه: «العمارة الإسلامية المبكرة»، يعبر بأسلوب حاقد ملتو عن مبنى قبة الصخرة، وما يشتمل عليه من زخارف، وأن به ٢٢٪ تأثيرات رومانية، و٢٢٪ تأثيرات بيزنطية، و٥٥٪ تأثيرات سورية مسيحية، والباقي وهو ١٪ غير محدد الهوية... ويبدو ما ذكره «كريسويل» في كتابه: «العمارة الإسلامية المبكرة»، ذا مظهر علمي بريء، ولكن إذا تأملنا بدقة سنجدته يقول: إن البناء لا يمت للمسلمين بصلة سوى استخدامهم له، فهم مقلدون غير مبتكرين. وقاد هذا الطرح العديد من علماء الآثار إلى الاستغراق في تأصيل العناصر المعمارية والفنية، وسطروا صفحات في ذلك، حتى صرنا ندخل في المنهج الاستغراقي التأصيلي، دون البحث عن المضمون في عمارة المسلمين، وكيف يمكن أن يؤثر هذا المضمون في العمارة. وكلا المنهجين، الوصفي للشكل المعماري، والاستغراقي الساعي إلى تحليل العناصر المعمارية والفنية لإثبات أصولها، كلاهما يشكل جزئية بسيطة جداً في علم الآثار الإسلامية، الذي يتطلب جهداً لإعادة صياغته، حتى يكون جزءاً من المشروع الحضاري الإسلامي، وفصلاً في علم العمران في هذا المشروع.

ومن الملاحظ أنه عند دراسة تاريخ العمارة الإسلامية، يتم

التركيز على المعالم التاريخية، كقصور الحمراء وتاج محل وغيرها من المعالم التي بُنيت لترمز إلى عظمة حاكم ما أو دولة ما، أو تحكي تاريخ حضارة مضت، فهي بعظمة مظهرها وحسن بنائها، تحمل لنا وللأجيال القادمة رسائل عن تلك الحضارات، لذلك فهي إنما بنيت لتكون مبان «فوق اعتيادية» -إن صح التعبير- مع العلم أن غالبية المباني في تلك العصور مبان عادية شيدها أناس بسطاء.

وقد أدت دراسة المعالم التاريخية من قبل المهندسين المعماريين والمخططين، إلى استنباط أسسٍ للعمارة الإسلامية، منها: أن البيئة العمرانية الإسلامية في مجملها، شيدت من قِبَل مصممين، سواء كانوا معماريين أو مخططين. والواقع يقرر أن البيئة العمرانية الإسلامية لم تعتمد في نشأتها على تخصص العمارة أو التخطيط فقط، ولكن على أسس وضعتها الشريعة أيضاً^(١).

وهذه الأسس أشبه ما تكون اليوم بقوانين المباني، مع ملاحظة أن هناك فروقاً جوهرية بين الاثنين، فأحكام البنين في الفقه الإسلامي، كان يحفظها كل مسلم، ويقوم بتنفيذها تلقائياً، دونما حاجة إلى ضابط من السلطات. . فالبيئة العمرانية صيغت وفق تراكم الخبرات، جيلاً بعد جيل، فضلاً عن العُرف، إضافة إلى ما قرره الفقهاء

(١) انظر عبد القادر أكبر، عمارة الأرض في الإسلام، ص ١٩. دار القبة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٩٩٢م.

وفق قواعد الشريعة، وهو ما سوف نفضله فيما بعد . . أما قانون المباني المعاصر، فهو يُصاغ في المكاتب وسط جو مكيف، بعيداً عن المستخدمين، وبالتالي تفرض السلطات على الأهالي أنماطاً من القوانين لا تراعي العُرف المستقر ولا الخبرة ولا البيئة المحلية، ومن الطبيعي عندهذا أن نرى تجاوزات من قِبَل من تُفرض عليهم هذه القوانين في سبيل تحقيق ما يبتغونه من العمارة، ولذا فهناك فارق جوهري بين أحكام البنين في الفقه الإسلامي، التي تتميز بالمرونة وقابلية الاستجابة لاحتياجات البيئة العمرانية، وبين قوانين البناء المعاصرة، التي غالباً ما تكون جامدة .

ويمكن أن نتساءل هنا: إلى أي مدى يمكن أن تُعبّر العمارة عن ثقافة عصرها؟ فالعمارة ليست جدراناً مشيدة عليها زخارف ننظر إليها بإعجاب فقط، ولكنها بالدرجة الأولى تعبير عن روح العصر، فإذا فصلنا هذه الروح عن المبنى المشيد، فكأننا نقرأ جماليات جدران صماء، وهذا ما يتم حالياً عند دراسة علم الآثار الإسلامية .

وفي عصرنا الحاضر، تعبر العمارة عن ثقافة العصر . . وتعكس بعض اختيارات أنماط المباني المعاصرة، في عالمنا العربي والإسلامي، التوجهات الثقافية التي تكمن وراءها من بعث الجاهليات والوثنيات التي كانت سمة تاريخية لبعض العصور، مثل الفينيقية والكلدانية

وغيرها، باسم الوطنية تارة، وباسم إحياء التراث الشعبي تارة أخرى، وأحياناً تقليداً ومحاكاة للفنون الرومانية واليونانية، عدا عن تقليد الأنماط الحضارية الغربية للمدينة المعاصرة.

فالعلاقة بين العمارة وثقافة وفكر العصر الذي شيدت فيه، مترسخة.. فهي صورة مادية ماثلة للعيان لهذه الثقافة وهذا الفكر.. وينطبق ذلك على العمارة الإسلامية، فهي تعبير عن ثقافة وفكر عصرها، أو هي روح عصرها، وإن كانت تحتاج لمن يقرؤها وفقاً لأبجديات عصرها.. وهذا الفكر صيغَ عبر قرون طويلة حتى بلغ أوج نضجه في العصر العثماني، وهو أمر لم يلق أي رعاية من ذي قبل من جانب الباحثين، ويغيب عن معظم الباحثين أن لهذا الفكر مصادر بعضها بين أيديهم، وبعضها بعيد عن فكرهم وثقافتهم، نتيجة للتكوين الثقافي للأجيال المعاصرة.

ويأتي في مقدمة هذه المصادر، المصادر الفقهية.. ولما كان معظم دارسي العمارة يتعلمون في كلياتٍ وُضِعَ منهجها على النمط الغربي بعيداً عن أي مصدر إسلامي، وكذلك دارسي تاريخ العمارة في أقسام الآثار بالجامعات العربية والإسلامية، فمن الطبيعي أن يكون هذا الفقه، بعيداً عن أيديهم، فضلاً عن إهمال الفقهاء المعاصرين التعريف بالتراث الفقهي في مجال العمران.. ومن أقدم

ما كُتب في فقه العمارة الإسلامية، كتاب الفقيه المصري عبد الله ابن عبد الحكم [ت: ٢١٤هـ- ٨٢٩م] المسمى: «كتاب البنيان»، والذي لم تصلنا نسخ منه^(١).. ومن أبرز الكتب التي نُشرت في فقه البنيان، كتاب الفقيه التونسي المالكي ابن الرامي: «الإعلان بأحكام البنيان»^(٢).

ونشأ نتيجة للنزاعات بين المسلمين بعضهم بعضاً، في مسائل البنيان، كتابات تتناول هذه النزاعات وحلولها في ضوء الفقه الإسلامي، وهو ما عولج بتوسع في فتاوى أو نوازل أهل المغرب، ونرى له صدى كذلك في رسائل أخرى ألفت مستقلة^(٣). هذا النوع من التنازع، يكشف عن محدودية دور السلطات في مجال التخطيط العمراني للمدن، وهو دور اقتصر فقط على تخطيط الشوارع الرئيسية، وتنظيم الأسواق.

كما يكشف عن أن الاحتكاك بين المسلمين أو أفراد المجتمع المسلم، يولد مواداً لفقه البنيان، ويلمح ذلك في سجلات المحاكم

(١) انظر د. فريد بن سليمان، الفقهاء والمدنية، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد ١٩، ١٩٩٤م، ص ٨٩، ٩٠.

(٢) حُقِق هذا الكتاب ونُشر أربع مرات في كل من: مجلة الفقه المالكي المغربية، الأعداد، ٢، ٣، ٤، ذي القعدة ١٤٠٢هـ.. وفي أطروحة ماجستير لعبد الرحمن بن الأظرم، بجامعة الإمام محمد ابن سعود، سنة ١٤٠٣هـ.. وفي رسالة ماجستير لفريد سليمان بكلية العلوم الإنسانية، تونس، ١٩٩٠م.. وفي تحقيق معماري أثري للدكتور محمد عبد الستار عثمان.

(٣) وهي رسائل عديدة لا حصر لها، معظمها بمكتبات تونس والجزائر والمغرب.

الشرعية العثمانية.. وهنا نرى مجالات واسعة لتطبيق علم أصول الفقه على حركة العمران في المجتمع، من استخدام للمقياس والاستحسان والاستنباط وغيرها من مصادر التشريع، بل يمكننا أن نرى أحكاماً غير مسبوقه في هذه السجلات، على سبيل الاجتهاد من قبل القضاة الشرعيين.

والمصدر الثاني هو الوقفيات، فمؤسسة الوقف التي تعتبر من أبرز ما أنتجته الأمة من خلال مشروعها الحضاري، سجلت لنا كل ما يتعلق بها من أملاك وكيفية التصرف فيها، في وقفيات تصف المنشآت المعمارية وصفاً دقيقاً، يتخلله مصطلحات فقهية، يستطيع من يدرسها بعمق، أن يربط بين الفقه والعمارة ربطاً دقيقاً، بل تعبر هذه المصطلحات أحياناً عن الوظيفة الدقيقة للمكان. وقد وصلتنا آلاف الوقفيات من مصر والمغرب وبلاد الشام وتركيا وشرق أوروبا ووسط آسيا، وهذا المصدر هو سجل حيوي آخر للحضارة الإسلامية. والمصدر الثالث هو المصادر التاريخية، وأشهرها كتاب: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار»، لأشهر مؤرخي مصر، المقرئزي، وكذلك ما كتبه ابن عساكر عن تاريخ دمشق، والخطيب البغدادي عن تاريخ بغداد، ومثل هذه المصادر وغيرها تكمل لنا مع المصادر السابقة رؤيتنا للمدينة الإسلامية وعمارتها.

الفصل الأول

عمارة المدينة المنورة في عصر الرسول ﷺ

مثلت هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة، نقطة البداية في تاريخ العمارة الإسلامية، إذ كان لممارسته ﷺ مهام القيادة في دولة المدينة، أثر في التركيب الداخلي لعمران المدينة، إذ استحدثت وظائف جديدة داخل المدينة، لكي تتلائم مع كونها عاصمة للدولة الإسلامية الناشئة، التي تتخذ الإسلام منهجاً، ومنذ ذلك التاريخ بدأ يتبلور فقه البنين في الحضارة الإسلامية.

* المسجد :

بعد دخول رسول الله ﷺ المدينة، بركت ناقته عند موضع مسجده، وهو يومئذ مكان يصلي فيه رجال من المسلمين، وكان مريداً^(١) لسهل وسهيل^(٢)، وهما غلامان يتيمان من الأنصار.. فسام رسول الله ﷺ فيه فقالا: نهبه لك يا رسول الله، فابى

(١) المرئذ والتبذر والجرين: الموضع الذي يجعل فيه الزرع والتمر للتيس.

(٢) شهد سهيل بدرًا والمشاهد كلها، ومات في خلافة عمر بن الخطاب، أما سهل فلم يشهد بدرًا، وشهد غيرها، ومات قبل سهيل. الروض الأنف على سيرة ابن هشام، مطبعة الجمالية، القاهرة.

رسولُ الله ﷺ حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير، وكان فيه شجر غَرْقَدٍ ونخل وقبور للمشركين، فأمر رسول الله ﷺ بالقبور فدرست، وبالنخيل والشجر فقطعت، ووصفت في قبلة المسجد، وجعل طوله مما يلي القبلة إلى مؤخرته مائة ذراع، وفي الجانبين مثل ذلك أو دونه، وجعل أساسه قريباً من ثلاثة أذرع، ثم بنوه باللبن، وجعل رسول الله ﷺ يبني معهم، وينقل اللبن والحجارة بنفسه، ويقول:

«اللهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة، فاغفرُ للأَنْصارِ والمهاجرة».

وذكر الحافظ الذهبي، أن القبلة كانت في شمال المسجد، لأنه عليه الصلاة والسلام صلى سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، فلما حُوِّتِ القبلة استخدم حائط القبلة الأول مكاناً لأهل الصُّفَّة^(١).. وكان للمسجد ثلاثة أبواب، باب في مؤخرته، وباب يقال له: باب الرحمة، والباب الذي يدخل منه رسول الله ﷺ، وجعلت عُمُد المسجد من جذوع النخيل والشجر، وسقفه من الجريد^(٢).

ويستخلص من ذلك أن أول وظيفة أحيائها رسول الله ﷺ في المكان: «وظيفة المسجد» الذي كان مركزاً للصلاة والعبادة، إضافة

(١) الصُّفَّة: المكان المظلل، وأهل الصُّفَّة: هم فقراء المهاجرين، ولم يكن لهم منازل يسكنون فيها، وكانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد.

(٢) انظر محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق أبو الوفا المراغي، ص ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤٠، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

إلى كونه مركزاً سياسياً واجتماعياً وحضارياً، وملتقى علمياً.. هذه الوظائف التي كان يؤديها المسجد، جعلت مكانته أكثر من كونه مكاناً للعبادة. فقد أصبح مركز الثقل في المدينة، وحوله تبلورت الأنشطة الاقتصادية بها.

ونستطيع أن نرى في بناء مسجد المدينة، دروساً معمارية مستوحاة من هدي النبي ﷺ.

- **الدرس الأول:** وهو قاعدة مهمة عند اختيار الأراضي التي تبنى عليها المساجد، وتكون ذات ملكية خاصة، فيجب أن تؤخذ موافقة أصحابها، وأن يتم تقدير ثمنها، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً.

- **والدرس الثاني:** في تجهيز الموقع وإعداد مواد البناء، فلقد كان بالأرض عند شرائها نخيل وقيور، فأمر بالنخيل أن يُقطع، وبالقيور أن تُنقل، وأن يغيبوا الطوب، الذي سوف يُستخدم في بناء حوائط المسجد، وبذلك نجده لم ينتظر حتى يتم إعداد الأرض، ثم يأمر بتجهيز اللبن، الذي يحتاج لبعض الوقت ليجف ويصبح صالحاً للبناء.. كل ذلك من أجل كسب الوقت، وهذا شبيهه بالأسلوب المتبع في عصرنا الحديث، عند وضع الجداول الزمنية لتنفيذ عناصر أي مشروع معماري، حيث يمكن عمل مرحلتين أو أكثر في وقت

واحد إن أمكن ذلك، أو أن يشتركا في جزء من الوقت، مما يوفر في المدة الإجمالية لتنفيذ المشروع.

- والدرس الثالث: يعطيه لنا رسولنا الكريم ﷺ، وصحابته رضوان الله عليهم، وهم يشاركون بأنفسهم في بناء المسجد، باستخدام المواد المتوافرة في بيئة المدينة المنورة، فاللبن للحوائط، وجذوع النخل للأعمدة، وجريد النخل لسقف المسجد، مما يعطي درساً هاماً في أهمية استعمال مواد البيئة، وتحقيق المشاركة الشعبية، في بناء المشروعات العامة في البيئات الفقيرة.

وقد وصف الشيخ عبد الحي الكتاني، في كتابه: «نظام الحكومة النبوية، المسمى بالتراتب الإدارية والولايات الدينية»^(١)، طريقة بناء اللبن في حوائط المسجد النبوي، مشيراً إلى أن الرسول ﷺ بناه ثلاث مرات، الأولى بالسमित: وهو لبنة أمام لبنة، والثانية بالصفرة: وهي لبنة ونصف في عرض الحائط، والثالثة بالأنثى والذكر: وهي لبنتان تعرض عليهما لبنتان^(٢).. وبذلك نرى اختلاف أسلوب البناء، لما كثر عدد المسلمين، وتمت زيادة مساحة

(١) انظر عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الإدارية والولايات الدينية، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) انظر المصدر السابق، ج٢، ص٧٧.

المسجد، مما يدل على أهمية تطويع أسلوب البناء، ليخدم وظيفة المسجد أو أي مبنى آخر، فكلما كثر عدد المستعملين زاد الاهتمام بمتانة البناء.

- والدرس الرابع: يعطيه لنا رسول الله ﷺ، يوم أن أقر فعل تميم الداري حينما أسرج المسجد النبوي بالقناديل^(١).. وبذلك يمكن القول: بأن رسول الله ﷺ كان يشجع أي عنصر معماري جديد يمكن أن يضاف إلى المسجد، ويسهل من أداء وظيفته، وأمر استخدامه.

وهذا النموذج، يبين لنا أن الرسول ﷺ عند عمارته لمسجده، ترك حرية الابتكار والإبداع للمسلمين، حسب الزمان والمكان، ولكن في حدود ضوابط الشرع.

* المسكن :

ثم باشر الرسول ﷺ تحديد وظائف المدينة من الداخل، فبنى مساكنه إلى جوار المسجد، قال الكتاني في التراتيب: « ثم بنى ﷺ مساكنه إلى جنب المسجد باللبن، وسقفها بجذوع النخل والجريد، وكان محيطها مبنياً باللبن، وقواطعها الداخلة من الجريد المكسو

(١) انظر الكتاني، مصدر سابق، ص ٨٦.

بالطين والمسوح الصوفية، وجعل لها أبواب ونوافذ متقنة للتهوية، داعية إلى السهول في الدخول والخروج وخفة الحركة، مع وفر الزمن والسرعة إلى المقصد»^(١).

وعن هدي رسول الله ﷺ في تدبيره لأمر المسكن، يقول ابن القيم الجوزية: «لما علم ﷺ أنه على ظهر سير، وأن الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره، ثم ينتقل عنها إلى الآخرة، لم يكن من هديه ولا هدي أصحابه، ومن تبعه، الاعتناء بالمساكن وتشبيدها وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها، بل كانت من أحسن منازل المسافر، تقي الحر والبرد، وتستتر عن العيون، وتمنع من ولوج الدواب، ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها، ولا تعشش فيها الهوام لسعتها، ولا تعتور عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها، وليست تحت الأرض فتؤذي ساكنها، ولا في غاية الارتفاع عليه، بل وسط، وتلك أعدل المساكن وأنفعها، وأقلها حرًا وبردًا، ولا تضيق عن ساكنها فينحصر، ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة فتأوي الهوام في خلوها، ولم يكن فيها كُنف فتؤذي ساكنها برائحها، بل رائحتها من أطيب الروائح، لأنه كان يحب الطيب، ولا يزال عنده، وريحه هو من أطيب الرائحة، وعرقه من أطيب الطيب، ولم يكن في الدار

(١) المصدر السابق، ص ٧٨.

كفيف تظهر رائحته، ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعها، وأوفقها للبدن، وحفظ صحته»^(١).

وفي هذا النص الموجز، عرض ابن القيم الشروط التي يجب توافرها في المنزل الإسلامي، مثل: البساطة، الخصوصية، التوافق مع البيئة. وهي شروط انعكست كثيراً على عمارة المنازل عبر العصور الإسلامية.

فهي لم تكن شروطاً نظرية، بل دخلت حيز التطبيق، فنرى أن المنازل في صدر الإسلام، كانت تفي بالضرورات، ولا تمتد إلى الكمالات مما لا حاجة له.. أخرج البخاري في صحيحه أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لقد رأيتني مع رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقد بنيتُ بيتاً بيدي يكنني من المطر، ويظلني من الشمس، وما أعانني عليه أحد من خلق الله»^(٢).

وكان للأصول السكانية والقبلية شأن كبير في توزيع السكان في أحياء المدينة، بحيث أن كل حي كانت تقطنه أسرة أو قبيلة،

(١) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء الرابع، ص ٢٣٨، ٢٣٩، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثامنة، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب: ما جاء في البناء. وأخرجه ابن ماجه، برقم ٤١٦٢، في الزهد، باب: في البناء والخراب، وانظر تخريجه في ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ١، ص ٦١٢.

وكانت مسؤولية توزيع الخطط في يد الرسول ﷺ، باعتباره الحاكم، وقد كان منهجه في ذلك يهدف إلى تجميع كل قبيلة في خطة خاصة بها، مع ترك حرية تقسيم الخطط للقبيلة، ووفقاً لظروفها وإمكاناتها في الإنشاء والتعمير، ومدى الحاجة إلى ذلك، فكانت روعيت النظرة المستقبلية لامتداد العمران، كما حدث في إقطاع الزبير، وعلى هذا الأساس سار إقطاع الخطط في المدن الإسلامية الناشئة. ومن أمثلة ذلك ما حدث في البصرة (١٤٠هـ/٦٣٥م)، والكوفة (١٧٠هـ/٦٣٨م)، والفسطاط (٢١٠هـ/٦٤١م)، والقيروان (٤٥٠هـ/٦٦٥م)^(١).

* السوق :

كما حدد ﷺ موضع السوق، لعلمه أن الاستقرار لا يقوم إلا به، فهو مصدر التكسب والتجارة والحرف، روى الطبراني من طريق الحسن بن علي بن الحسن بن أبي الحسن أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنني نظرت موضعاً للسوق أفلا تنظرون إليه؟ قال: «بلى»، فقام معه حتى موضع السوق، فلما رآه أعجبه وركض برجله، وقال: «نعم سوقكم هذا، فلا ينقصن ولا يضربن عليكم خراج»^(٢).

(١) انظر د. وليد المنيس، المنهاج في إحياء التمدن الإسلامي، ص ٣٩، رسالة علمية (١١٠)، الجمعية الجغرافية الكويتية، جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، فبراير ١٩٨٨م.

(٢) وروى ابن ماجه نحوه في كتاب التجارات، باب (٤٠): الأسواق ودخولها، بسند فيه ضعف.

كما أقر الإسلام الأسواق التي تباع الناس بها في الجاهلية، فعن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومَجَنَّة وذو المَجَاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثّموا من التجارة فيها، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨) (١).

* مصلى العيد :

كان لسنة رسول الله ﷺ أثرها الواضح في اشتغال المدينة على ساحة فضاء، تُقام عليها صلاة العيد في الخلاء، عُرفت بـ «مصلى العيد»، يخرج إليها أهل المدينة لصلاة العيد (٢).

* دور الضيافة :

وخصّصت بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ دور للضيافة واستقبال الوفود، كان من أهمها دار عبد الرحمن بن عوف الكبرى، وكانت تُسمى: «دار الضيفان»، أو «دار الأضياف» (٣)، ودار رملة بنت الحارث الأنصارية التي نزلتها وفود غسان وبني ثعلبة

(١) انظر الكتاني، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٦٣.

(٢) انظر د. محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص ٥٦. سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٨م.

(٣) انظر ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والسير، ج ٢، ص ٢٢٨، تحقيق لجنة حفظ

التراث، بيروت، ١٩٨٠م.

وعبد القيس، وبني فزارة^(١).

* تحصين المدينة :

حرص رسول الله ﷺ على تحصين المدينة من أضعف الجهات، وهي الجهة الشمالية، وذلك قبل قدوم الأحزاب للمدينة، ولو بلغت هذه الأحزاب المحزية والجنود المجندة أسوار المدينة بغتة، لكان ذلك من أعظم الأخطار على كيان المسلمين، التي قد تصل إلى حد استئصال شافتهم، ولكن يقظة الرسول ﷺ، الذي أمدته عيونه بتحريك جيوش المشركين، حالت دون ذلك.

وبعد أن استشار رسول الله ﷺ أصحابه أخذ برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه، حيث قال: يا رسول الله! إنا كنا بأرض فارس، إذا حوصرنا خندقنا علينا.. وكانت خطة حكيمة لم تكن تعرفها العرب قبل ذلك^(٢)، وهذا درس يلقيه الرسول ﷺ لنا، وهو أن نأخذ من الأمم التي سبقتنا في أطوار العلم ما يفيدنا، ويرفع مقدرة المسلمين على مجابهة أعدائهم.

(١) انظر السهموري، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ج ٢، ص ٧٢٩، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، ١٩٧١م.

(٢) انظر صفى الدين المباركفوري، الرحيق المختوم، ص ٢٩١، دار إحياء التراث، القاهرة.

وعن أنس رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق ،
فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ، فلم يكن لهم عبيدٌ
يعملون ذلك لهم ، فلما رأى ما بهم من النَّصَبِ والجوع قال :
« اللهم إن العيشَ عيشُ الآخرة ، فاغفر للأنصار والمهاجرة »

فقالوا مجيبين له :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً^(١)

وقسم أصحابه إلى مجموعات ، يتكون كل منها من عشرة
أشخاص كلّفوا بحفر أربعين ذراعاً ، ولما كان طول الخندق حوالي
(١٢٠٠ ذراع) ، فإنه يكون قد اشترك في حفره ثلاثة آلاف مسلم ،
وخط الرسول ﷺ الخندق من حصن بني سلمة غربي مسجد
الفتح^(٢) .

وحفر هذا الخندق ، عمل معماري حربي ضخم ، أنجز في فترة
وجيزة بلغت في أقصى تقدير أربعة وعشرين يوماً ، وكان لحسن
تنظيم العمل ومخافة هجوم الأعداء بسرعة أثره في ذلك ..

(١) صحيح البخاري ، برقم ، ٢٦٢٢ .

(٢) انظر السمعوري ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ١٠٩ . خليل السامرائي ، وثائق حامد ، المظاهر الحضارية
للمدينة المنورة في عهد النبوة ، ص ٦٧ ، الموصل ، ١٩٨٤ م .

واستكمالاً لأعمال التحصين، حصنت جدران المنازل القريبة من الخندق، والتي بينها وبين العدو مسافة قصيرة^(١).

واتخذ الرسول ﷺ المعسكرات لجنده خارج المدينة، على مسافة منها، ومن أمثلة ذلك معسكر الجرف الذي يبعد عن المدينة ثلاثة أميال في اتجاه الشمال، وهو معسكر أسامة بن زيد عندما أرسل إلى الشام، وهو الذي عسكر به الجند عند ذهابهم إلى مؤتة^(٢).

رأينا فيما سبق العديد من الوحدات المعمارية التي أسسها الرسول ﷺ بالمدينة المنورة، وهو ما سيؤسس فيما بعد مكونات المدن الإسلامية الأولى.. وهذه الوحدات هي: المسجد الجامع، وتمثل في مسجد الرسول ﷺ، وإلى جواره منازل، التي مثلها فيما بعد دار الإمارة، والسوق الذي اختير موقعه بناءً على توجيهات الرسول ﷺ، والخطط التي أقطعت للقبائل، وتحصين المدينة بالخندق، والذي مثلته فيما بعد الأسوار والأبراج.

(١) انظر السهموري، مصدر سابق، ج٢، ص٩٥١، ٩٥٢. ابن سيد الناس، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨٧.

(٢) انظر محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص٥١-٦٤.

الفصل الثاني المدينة والخبرة القراكمية

أدت التطورات التي صاحبت حركة الفتوحات الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلى تأسيس عدد من المدن أو القواعد العسكرية، التي تحولت فيما بعد إلى مدن، وكان لتأسيس هذه القواعد أثره في تطور عمارة المدن الإسلامية، وأول هذه المدن هي البصرة التي أسسها عقبة بن غزوان سنة ١٢هـ/٦٣٣م، والكوفة التي أسسها سعد ابن أبي وقاص سنة ١٧هـ/٦٣٨م، والفسطاط التي أسسها عمرو بن العاص سنة ٢١هـ/٦٤٢م، والقيروان التي أسسها عقبة بن نافع ٤٥ هـ/٦٦٥ م.

وكان لتأسيس هذه المدن أثر هام في تثبيت أركان الدولة الإسلامية الناشئة، ويمثل تأسيس كل مدينة نهاية مرحلة، وبداية مرحلة أخرى من حركة الفتوحات الإسلامية، فبتأسيس الفسطاط انتهت مرحلة فتح مصر وبدأت مرحلة فتح المغرب الأدنى ثم الأوسط، وبتأسيس القيروان بدأت مرحلة إتمام فتح المغرب الأوسط والاقصى، وانفصال ولاية المغرب عن مصر.

ويتشابه تخطيط هذه المدن إلى حد كبير.. ونلمح في هذا التشابه آثاراً لخطط المدينة المنورة في عصر الرسول ﷺ، مما يشير إلى مدى استفادة المسلمين من الخبرة المتراكمة في تطوير تخطيط مدنهم، والتي بلغت مرحلة متقدمة في تخطيط مدينة الفسطاط.

* خطط الفسطاط :

بدأ عمرو بن العاص أولى خطواته لتخطيط المدينة، بتشديد مسجده الجامع، والذي سمي في بعض الأحيان بالجامع العتيق، وبجامع عمرو بن العاص، ورغم صغر حجم الجامع، البالغ مساحته ١٥×٢٥م، إلا أنه كان أساس التنظيم العمراني للمدينة.. ففي شرق الجامع شيد عمرو دار الإمارة، والتي عُرفت بدار عمرو الكبرى، وإلى جوارها بنى عبد الله بن عمرو داراً له، عُرفت بدار عمرو الصغرى، وترك عمرو أمام داره فضاءً أي ميداناً واسعاً لموقف دواب الجند، من خيل وجمال وحمير^(١)، وأحاطت الأسواق بالمسجد.

ولما وجد عمرو بن العاص أن القبائل تتنافس على المواضع المحيطة بالمسجد، اختار أربعة من قواده يمثلون القبائل الكبرى للفصل بين المتنافسين، وتقسيم الخطط بينهم، حتى لا تنشب

(١) انظر د. محمود الحسيني، التطور العمراني لعواصم مصر الإسلامية، ص ٢٦، رسالة دكتوراه غير منشورة، بمكتبة جامعة القاهرة، ١٩٨٧م.

نزاعات.. وهؤلاء الأربعة الذين أسندت إليهم هذه المهمة هم: معاوية بن صريح النجيبى، وشريك بن سمي القطيفي، وعمرو ابن قحزم الخولاني، وحويل بن ناشر السنافري، وباشر هؤلاء الأربعة توزيع القبائل على الخطط^(١)، فأنزلوا الناس، وفصلوا بين القبائل.

وعند هذا الحد ينتهي دور السلطات الإدارية بالمدينة، حيث يقف عند التخطيط العام والإشراف على المناطق الرئيسية، وقد تولت كل قبيلة بعد ذلك تقسيم خطتها بين أعضائها.

بلغ عدد القبائل التي اختطت بالفسطاط نحو ست عشرة ومائة خطة، ما بين قبائل وبطون، ما يلي:

- * ثمان عشرة قبيلة وبطن من عدنان (عرب الشمال).
- * ست وثمانون قبيلة وبطن من قحطان (عرب الجنوب).
- * سبع قبائل من غير العرب.

* خمس قبائل خاصة.

(١) يذكر المقرئبي «أن الخطط التي كانت بمدينة الفسطاط، بمنزلة الحارات التي هي اليوم بالقاهرة، فقيل لتلك في الفسطاط خطة، وقيل لها في القاهرة حارة». انظر: المقرئبي، المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ٢٩٦/١.

وتعني كلمة خطة أيضًا: الأرض التي ينزلها الإنسان، ولم ينزلها قبل نازل، أو ما يخطه الإنسان لنفسه من الأرض، أي يجعل لها حدودًا، ليعلم أنه نازلها، وأنها له، ثم اتسع معناها وصار يُقصد به: الحي الذي تختص به قبيلة، أو أصحاب مهنة واحدة، أو طائفة من الناس، عند تعمير مدينة من المدن.

ومن الملاحظ على مواضع هذه الخطط، أن القبائل العدنانية اختطت جميعها إلى شمال الفسطاط، ومعظم القبائل القحطانية اختطت إلى جنوب الفسطاط، مما يرجح بأن هذه القبائل راعت في اختيار مواقعها بالفسطاط أن تكون متفقة مع موقع إقامتهم في بلادهم الأصلية بالجزيرة العربية^(١).

وأغلب الظن أن الخطط لم تكن متساوية في مساحتها، وأن كلاً منها لم يكن حياً واسعاً، بل قسمت الأرض حسب الظروف والحاجة، وعلى سبيل المثال: خطة عبد الرحمن بن ملجم التي أعطيت له بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب، كانت داراً واحدة كبيرة، اتخذها ليعلم الناس فيها القرآن، في حين نجد خطة المعافرين تكاد تكون قد شغلت أغلب الجهة الشرقية من الفسطاط، بينما أخذت خطط الحمراوات ما يقرب من نصف مساحة الفسطاط جميعها أو أقل قليلاً.

وعلى ما يبدو فإن هندسة الخطة (أو شكلها) كانت أول الأمر بسيطة^(٢)، حيث تقيم القبيلة منازل لأفرادها على حدود خطتها، وترتك ما يدور عليه فضاء، وقد أخذ هذا الفضاء يضيق شيئاً فشيئاً.

(١) انظر د. محمود الحسيني، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٢) انظر د. فريد شافعي، العمارة العربية في مصر الإسلامية، ص ٢٤٨، المجلد الأول، عصر الولاة. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٠م.

ونتيجة الهجرات المتصلة التي كانت تتوافد على القبائل المتمركزة، تحولت الفضاءات إلى تجمعات من المباني تتخللها الدروب والأزقة .

وكانت كل خطة تحتوي على مرافقها الخاصة، بصورة مصغرة، وأول هذه المرافق مساجد الخطط . والمعروف أن أول ما بني بالفسطاط هو المسجد الجامع، وهو المسجد الرئيس الذي يجتمع فيه المسلمون جميعاً، ويؤدون فيه فريضة الجمعة، ولكن كان إلى جانب هذا المسجد مساجد أخرى صغيرة خاصة بالقبائل، وتقع في داخل خطط تلك القبائل . ذلك أن عمر بن الخطاب لما فتح البلدان كتب إلى ولاة البصرة والكوفة ومصر يأمر كلاً منهم أن يتخذ مسجداً للجماعة، ويتخذ للقبائل مساجد، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة^(١) . . فكان لكل قبيلة مسجدها الخاص في خططها، وربما أكثر من مسجد، وقد احتفظت المصادر بذكر العديد من مساجد قبائل الفسطاط، ومنها مسجد لحم^(٢)، ومسجد عنزة بن ربيعة^(٣)، ومسجد مهرة^(٤)، والمسجد الأبيض^(٥) . . الخ.

(١) المقرئزي، الخطط، ٢/٢٤٦ .

(٢) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص ٨٦ .

(٣) المصدر السابق، ص ٨٤ .

(٤) المصدر السابق، ص ٨٧ .

(٥) الكندي، الولاة والقضاة، ص ٣٦٠ .

وأصبحت هذه المساجد تُعرف فيما بعد باسم مساجد الصلوات الخمس، ومن المعروف أن مسلمة بن مخلد أصدر أوامره عام ٥٣هـ / ٦٧٢م، إلى القبائل بأن تبني كلٌّ منها منارةً لمسجدها^(١).

وقامت مساجد الخطط بدور كبير في حياة المدينة، لا سيما في العصور الإسلامية الأولى، فلم يكن المسجد مكان عبادة فحسب، وإنما كان مكان اجتماع ومدرسة علم، ومجلس حكم، ولذلك كان لكل قبيلة مجلس وربما مجلسين، مجلس في مسجد الخطة، وثان في المسجد الجامع. ومن هنا يفهم أن المجلس كان مرفقاً حيويًا للخطة، ففيه كان أبناءها يجتمعون، وعلماءها يُعلّمون، وقضاتها يحكمون، وربما عن طريق هذه المجالس كانت تبلغ التعليمات الرسمية وقرارات الوالي إلى القبائل^(٢)، كما كان في كل خطة منسوبة إلى قبيلة، ديوان أو سجل بالمقيدين في الجند الرسمي من أهلها، وفي دار الإمارة كان يوجد السجل العام أو الديوان، وهو إدارة إحصائية صغيرة تقوم بتسجيل العرب المشتركين في الجيش.

وبالإضافة إلى مساجد القبائل الخاصة، كانت الخطط تحتوي على الأسواق الخاصة بها، وعلى المطاحن والأفران، بحيث تتوفر فيها

(١) المصدر السابق، ص ٢٨.

(٢) انظر عبد الله خورشيد، القبائل العربية في مصر، ص ٢٣٢، ٢٣٣.

الخدمات الخاصة بالحياة اليومية لسكانها، واحتوت بعض الخطط كذلك على حمامات عامة^(١).

واتجه عمرو بن العاص منذ البداية إلى استكمال مرافق وخدمات المدينة، فأسرع في تخصيص مكان لدفن موتى المسلمين، كما فطن إلى أهمية حفر القناة القديمة التي كانت تصل النيل بالبحر الأحمر، ولما كان هذا الخليج قد طمس في كثير من أجزائه عند فتح المسلمين لمصر، فقد استأذن عمرو الخليفة عمر في إعادة شقّه، فسمح له، وسُمي بخليج أمير المؤمنين، وجرت فيه السفن، ووصلت إلى الحجاز محملة بالغلال والعروض وأنواع الطعام^(٢).

لم يفكر عمرو وصحبه في إحاطة عاصمتهم الجديدة بسور، ولم يتخذوا من حصن بابليون مركزاً للدفاع كما كان الحال أيام البيزنطيين، إذ تحول الحصن بمرور الوقت إلى خطة من خطط الفسطاط، وقد اكتفى عمرو بن العاص باختيار موقع محصن تحصيئاً طبيعياً لتأسيس الفسطاط، إذ تحميه التلال من الشرق والجنوب، ويحميه مجرى مائي طبيعي هو نهر النيل، الذي كان في الوقت نفسه يصل بين الشمال والجنوب، ولم يبق من الفسطاط غير جانب

(١) انظر د. فريد شافعي، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٢) انظر د. عبد الرحمن زكي، الفسطاط وضاحتها، القطائع والعسكر، ص ٢٨.

واحد مفتوح، هو الجانب الشمالي، ولم يهتم عمرو بتحسين هذا الجانب، وربما كان السبب في ذلك أن عمراً لم يخش تعرضه للأخطار من هذا الجانب، نظراً إلى أن الطريق إليه يمر بأقطار يحكمها العرب، كما أن هذا الجانب كان المجال الطبيعي لامتداد المدينة ونموها فيما بعد .

وسمح عمرو بن العاص لبني وهذان ومن والاهم أن يقيموا على الضفة الغربية من النيل، حيث بنى لهم حصناً في الجزيرة يعتصمون به عند الخطر، وشرع في بناء الحصن سنة ٢١هـ/٦٤٢م، وأتمه سنة ٢٢هـ/٦٤٣م، ومن المحتمل أن عمراً كان يهدف من وراء ذلك إلى زيادة تأمين الجانب الغربي من مدينة الفسطاط^(١).

وقد أشارت المصادر التاريخية إلى نوع من المنشآت في الفسطاط أطلقت عليه اسم «المحارس»، ومنها محرس عمار، ومحرس بنانة، ومحرس الحريص، ومحرس النخل، ومحرس قسطنطين . . ويرجح أن هذه المحارس كانت عبارة عن مبان بسيطة في وسط خطط القبائل أو على حدودها، ويعمل بها رجال يتولون حراسة خطة كل قبيلة، أو أنها كانت نقاط متفرقة في المدينة لغرض

(١) انظر أسامة عبد النعيم، أسوار صلاح الدين وأثرها في امتداد القاهرة حتى عصر المماليك. ص ٢٠٢، رسالة ماجستير بكلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٩٢م.

إقامة الجند، ولكنها لم تكن حصوناً أو قلاعاً كبيرة.. وأرى أن هذه المحارس تطورت وأصبحت بوابات على رأس كل خطة أو زقاق، عليها حارس طوال الليل، وهو ما شاع في العديد من المدن الإسلامية ومنها القاهرة.

ويبقى لنا من مرافق المدينة الإسلامية بيت المال - باعتباره من أهم مرافق الدولة - حيث تتجمع فيه أموال الزكاة والحزبية والخراج، وغيرها من الضرائب التي تفرضها الدولة لتمول بها مشروعاتها، وتسد بها نفقاتها المختلفة، كان هذا «البيت» في معظم الأحيان يُقام بجوار المسجد الجامع، وأحياناً أخرى ملاصقاً له من ناحية جدار القبلة، حتى يكون في مأمن من الطامعين وأيدي العابثين.

تذكر النصوص التاريخية أنه عندما بلغ عمر بن الخطاب، أن بيت مال المسلمين في الكوفة امتدت إليه أيدي بعض الناس ونقبوا على ما فيه، كتب إلى أميرها سعد ابن أبي وقاص يأمره أن يعيد بناءه قوياً متيناً، ويجعله ملاصقاً لمسجدها وقال: «اجعل الدار قبلته، فإن للمسجد أهلاً بالنهار وبالليل، وفيها حصن للمالهم»^(١).

(١) محمد توفيق بلبع، المسجد في الإسلام، ص ٢١٨، مجلة عالم الفكر، عدد خاص بعنوان: دراسات إسلامية، الكويت، ١٩٨٤م.

وكانت هيئة السوق في المدن الإسلامية المبكرة بسيطة، فكانت عبارة عن مساحة فضاء بجوار المسجد، يعرض فيها كل تاجر بضاعته وسلعته على الأرض، وفي المكان الذي يصل إليه قُرباً أو بُعداً عن المسجد، لأنها منطقة خالية من المباني، فلم تكن الخلافة في هذا الوقت المبكر تسمح بإقامة أية مبانٍ في هذه المساحة الفضاء، ولا أن يحتكر النزول في مكان محدد منها تاجر معين، ولكن المنطقة كلها مفتوحة أمام جميع التجار، كل حسب جهده وأسبقية وصوله إلى الموضع الذي يريد، تنفيذاً لرغبة عمر بن الخطاب الذي كان يرى أن «الأسواق على سنة المساجد، من سبق إلى مقعد فهو له حتى يقوم منه إلى بيته أو يفرغ من بيعه»^(١).

وقد نشأ عن ذلك في فقه العمارة الإسلامية، باب عُرف بحق الاختصاص، وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وتدخل تحت ذلك صور متعددة، منها: مرافق الأسواق المتسعة التي يجوز البيع والشراء فيها، كالدكاكين المباحة ونحوها، فالسابق إليها أحق بها...

وفي مجموع الفتاوى: «ويجوز الارتفاق بما بين العامر من الشوارع والرحاب الواسعة، بالعود للبيع والشراء... فإن من سبق

(١) محمد توفيق بليغ، مرجع سابق، ص ٣١٩.

إليه فهو أحق به، لقوله ﷺ: «منى مناخ من سبق» (رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح)، وله أن يظلل بما لا يضر المارة).

وهذا الحق، حق الاختصاص، تبلور ليقتن وضع أرباب المقاعد في أسواق المدن الإسلامية^(١).

ومما سبق نستطيع أن نستخلص العديد من النقاط التي أثرت في عمارة المدن الإسلامية في الفترات الزمنية التالية وهي:

- أن تدخل السلطات في الشؤون الإدارية للمدينة، يقف عند حد الخطة المركزية لها، والتي تشتمل على المسجد الجامع، ودار الإمارة، وبيت المال، والسوق، والشوارع الرئيسية.

- أن تقسيم الأحياء من الداخل يتعلق بالقاطنين فيها، وفي ذلك يتحمل المجتمع داخل الحي إدارة نفسه بنفسه.

- أصبح توفير المرافق بكل حي مسؤولية القاطنين فيه، فإدارة المدينة بنت المسجد الجامع، والقاطنين في الخطة أو الحي بنوا مسجد خطتهم، وكان لهم مجلس يجتمع كبارؤهم فيه، للبت فيما يتعلق بشؤون الحي.

وفي ذلك توزيع للمسؤولية، مسؤولية إدارة المدينة بصفة عامة،

(١) خالد عزب، دور الفقه الإسلامي في العمارة المدنية في مدينتي القاهرة ورشيد في العصرين المملوكي والعثماني، ص ٦٢، ٦٣، ١٠٧. رسالة ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.

فالإدارة العامة تقع على عاتق والي المدينة، وإدارة شؤون الأحياء تقع على عاتق القاطنين فيها، ومثل هذا النوع من توزيع المسؤولية، يولد تفاعلاً بين الناس وبيئتهم العمرانية، تفتقده المدن المعاصرة، ويُعمق الإحساس بالمسؤولية لدى كافة أفراد المجتمع.. وقد اشتق توزيع المسؤوليات هذا من قول رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (متفق عليه).

وتأثرت المدن القديمة التي فتحها المسلمون بهذا المنهج، وخاصة بما فعله الرسول ﷺ عند دخوله المدينة المنورة، وكيفية تعامله مع عمران المدينة، فترك ما لا يخالف الشرع على حاله، وبنى منشآت جديدة تتلاءم مع وظيفة المدينة كمدينة إسلامية، كما واهم المنشآت القديمة كي تستجيب لهذه الوظائف.

وتبلور من هذا كله، رؤية واضحة في الفكر العمراني الإسلامي لدى علماء السياسة الشرعية، فتحدثوا عن الضوابط الواجب مراعاتها عند اتخاذ المدن والحواضر وإنشائها، وفقاً لشروط دقيقة، فمثلاً يرى ابن خلدون أن من شروط اختيار مواقع المدن ما يأتي:

- أن تُحاط بسور يدفع المضار.
- أن تحتل موضعاً متمنعاً من الأمكنة، على هضبة أو على نهر،

أو باستدارة بحر... إلخ. وهذا ما فعله عمرو بن العاص حين اختار موضع الفسطاط.

- مراعاة اتخاذ الموقع الذي يتمتع بطيب الهواء، للسلامة من الأمراض.

- جلب الماء، بأن يكون البلد على نهر، أو بإزائه عيون عذبة.

- طيب المراعي لسائمتهم.

- مراعاة المزارع، فإن الزروع هي الأقوات^(١).

وَيُفَصِّلُ ابن الأزرقي ما تحدث عنه ابن خلدون، فيشير إلى أن ما يجب مراعاته في أوضاع المدن، أصلان مهمان: دفع المضار، وجلب المنافع.. ثم يذكر أن المضار نوعان: أرضية: «ودفعها بإدارة سياج الأسوار على المدينة، ووضعها في مكان ممتنع، إما على هضبة متوعدة من الجبل، وإما باستدارة بحر أو نهر كما رأينا في الفسطاط، حتى لا يوصل إليها إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة، فيصعب منالها على العدو ويتضاعف تحصينها.

والنوع الثاني من المضار سماوي، ودفعه باختيار المواضع الطيبة الهواء، لأن ما خبث منه بركود، أو تعفن بمجاورته لمياه فاسدة، أو مناقع متعفنة، أو مروج خبيثة، يسرع المرض للحيوان الكائن فيه لا محالة، كما هو مشاهد بكثرة.

(١) انظر ابن خلدون، المقدمة، الجزء الثالث، ص ٨٢٩. ٨٤٠، تحقيق د. علي عبد الواحد وأفي.

ويكشف عن أن هناك علاقة طردية بين كثرة ساكني البلد وحركة الهواء فيها، ويضرب لذلك مثلاً بقباس، التي كانت عند استبحار العمران بإفريقية، كثيرة السكان، فكان ذلك معيناً على توج الهواء وتخفيف الأذى عنه، فلم يكن فيها كثير عفن ولا مرض، وعندما خف ساكنوها ركد هواؤها المتعفن، بفساد مياهها، فكثر العفن والمرض. وبَيَّنَ «ابن رضوان» الطبيب أثر ركود هواء الفسطاط على أهلها وطباعهم، التي اتسمت بالجبن وقلة الكرم^(١).

والأصل الثاني عند ابن الأزرق، وهو جلب المنافع، إنما يكون بمراعاة أمور منها:

- توفر الماء، كأن يكون البلد على نهر، أو بإزائه عيون عذبة، لأن وجوده كذلك يسهل الحاجة إليه، وهي ضرورية.

- طيب المرعى للسائمة وقُربه، إذ لا بد لذي قرار من دواجن الحيوان للنتاج والضرع والركوب، ومتى كان المرعى الضروري لهذا كذلك، كان أوفق من معاناة المشقة في بعده.

- قُرب المزارع الطيبة، لأن الزرع هو القوت، وكونها أسهل في

(١) انظر ابن رضوان، دفع مضار الأبدان بأرض مصر، مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم (٣٦ ط ٤٣٧)، والفصل السادس من المخطوط مخصص للفسطاط.

اتخاذها وأقرب في تحصيله، والشجر للحطب والخشب، فالحطب وقود للنيران، والخشب للمباني .

- وقربه من البحر لتسهيل الحاجة القصية من البلاد النائية . .
ولا خفاء في أن هذه الأمور تتفاوت بحسب الحاجة، وما تدعو إليه ضرورة الساكن^(١) .

وإذا كانت هذه الشروط واجبة الاعتبار بالنسبة لاختيار مواقع المدن بصفة عامة، فقد أشار الفكر العمراني الإسلامي إلى اعتبارات خاصة تجب مراعاتها بالنسبة لاختيار مواقع المدن الساحلية، منها: « أن تكون في جبل، وبين أمة موفورة العدد، ومتى لم تكن كذلك، طَرَقَهَا العدو البحري في أي وقتٍ أراد، لأَمْنِهِ إجابة الصريخ لها، وعدم غناء حَضْرَها على الدعة في الدفاع . ويضرب ابن خلدون مثلاً لذلك بالإسكندرية في المشرق، وطرابلس وبرقة وسلا في المغرب، ثم يشير إلى أن المدينة البحرية إذا كانت متوعرة المسالك وحولها القبائل بحيث يبلغهم الصريخ، تمنعت بذلك من العدو، ويثس من طروقها كما في سبته وبجاية . . وفي ضوء هذا الاعتبار يفسر لنا تسميته الإسكندرية « الثغر »، في عهد الدولة العباسية، وهي

(١) انظر ابن الأزرق، أبو عبد الله محمد الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، ج ٢، ص ٧٦٤-٧٦٦، تحقيق د. محمد عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، ١٩٧٧م.

التسمية التي تطلق على البلاد التي على الحدود، رغم أن الدعوة كانت من ورائها لبرقة وإفريقية، اعتباراً للمخافة المتوقعة فيها من البحر لسهولة وضعها، الذي أغرى الأعداء بمهاجمتها هي وطرابلس عدة مرات^(١).

لقد نضجت كتابات علماء السياسة الشرعية في مجال عمران المدن، وحددوا الأسس التي يجب أن يراعيها الحاكم عند إنشاء أية مدينة، ومن هذه الأسس ما ذكره ابن أبي الربيع في مؤلفه الشهير «سلوك المالك في تدبير الممالك»، وهي:

أحدها: أن يسوق إليها الماء العذب للشرب، حتى يسهل تناوله من غير عسف.

الثاني: أن يقدر طرقها وشوارعها، حتى تتناسب ولا تضيق.

الثالث: أن يبني فيها جامعاً للصلاة في وسطها، ليقرب على جميع أهلها.

الرابع: أن يقدر أسواقها بكفايتها، لينال سكانها حوائجهم من قُرب.

الخامس: أن يميز قبائل ساكنيها، بأن لا يجمع أزداداً مختلفة متباينة.

(١) انظر ابن خلدون، المقدمة، ج٢، ص٨٢٨-٨٤٠.

السادس: إن أراد سكانها فليسكن أفسح أطرافها، وأن يجعل
خواصه كنفأ له من سائر جهاته.

السابع: أن يحوطها بسور، خوف اغتيال الأعداء، لأنها بجملتها
دار واحدة.

الثامن: أن ينقل إليها من أهل الصنائع بقدر الحاجة لسكانها^(١).

يتضح من كلام ابن أبي الربيع، المتوفى سنة ٢٧٢هـ، مدى
الفهم المقرون بالتحليل المنطقي في أسس إنشاء المدن، ففي سَوِّقِ
المياه للمدينة للشرب، لتسهيل مهمة الحصول عليه «دون عسف»،
دليل على وصول المخطط الحضري إلى مرحلة الحرية في اختيار الموقع
المدني، متخطياً ما يسمى بالتحتمية الطبيعية (Determinism)، التي
تحتم على المخطط أن يبني مدنه بالقرب من وديان الأنهار، والمواقع
ذات الثروات الطبيعية^(٢).

فابن أبي الربيع يشترط على الحاكم لعمارة المدينة، التي قد
يكون موقعها بعيداً عن مصادر المياه، أن يجلب الماء إليها، وهو
ما حدث فعلاً في العديد من المدن الإسلامية، فقد جلب المسلمون

(١) انظر ابن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، ص ١٩٢، تحقيق د. ناجي التكريتي، دار
الأندلس، بيروت، ١٩٨١م.

(٢) د. وليد المنيس، التفسير الشرعي للتمدن، ص ٢٢، الجمعية الجغرافية الكويتية، كلية الآداب،
جامعة الكويت، سلسلة رسائل جغرافية، (٦٢)، ١٩٨٤م.

الماء إلى مدينة مدريد من تلال بها مياه جوفية، تبعد عن المدينة بما يتراوح بين سبعة واثني عشر كيلو مترات، وذلك في قنوات تجري بها المياه في انحدار متدرج، يسمح بجريان الماء إلى المدينة. ويتراوح الفرق بن سطح الأرض عند الآبار الأولى التي توجد فيها القنوات الجوفية، وسطحها في وسط المدينة، بين ثمانين ومائة متر. . لذا لم يكن من الغريب أن يطلق الأندلسيون على مدينتهم الجديدة لفظاً مثل: (مجريط)، وهو مركب من كلمة (مجرى) العربية، ومن تلك النهاية اللاتينية الدارجة (. . . يط)، التي تدل على التكثير، فمعنى الكلمة إذن (المدينة التي تكثر فيها المجاري)، والإشارة هنا إلى المجاري أو القنوات المائية الجوفية، التي كانت تحمل الماء إلى سكان المدينة .

واستخدمت في مراكش هذه الفكرة على يد مهندس أندلسي يدعى عبد الله بن يونس .

والواقع أن المتأمل في كتب الرحلات الجغرافية، يعجب كثيراً مما توصف به مراكش من التمدن والعمران، واتساع الزروع وكثرة الماء والشجر والثمر فيها، فهي مدينة لا تقع على نهر كبير، ولا تكاد السماء تمطر فيها إلا قليلاً، ومع ذلك فقد كانت أشبه بواحة خضراء في وسط صحراء جرداء مقفرة .

ولكن الإدريسي استطاع أن يكشف لنا عن سر هذه المدينة، التي مازالت تعد من أجمل مدن المغرب وأكثرها إشراقاً ونضرة.. ويكمن السرف في هذا الماء، الذي عرف المهندس ابن يونس كيف يولده من باطن الأرض، ومازالت هذه الشبكة الواسعة من القنوات الجوفية باقية في مدينة مراكش، ويبلغ عددها ٣٥٠ قناة، يصل طول كل منها إلى نحو خمسة كيلو مترات، على أن الإهمال قد لحقها وبطل استعمال عدد منها^(١).

- أما الشوارع، فيرى ابن أبي الربيع، أن تقدر بصورة تناسب الاستخدام البشري، ووسائل النقل المتاحة آنذاك، والتي كانت إما دواباً، أو بواسطة الإنسان نفسه، ولذا فإن من درسوا المدن الإسلامية وعابوا عليها ضيق شوارعها، درسوها من منظور المتطلبات المعاصرة لحركة النقل، ولم يراعوا طبيعة العصور التي شيدت فيها هذه المدن.. ثم إن العلاقة بين الشارع أو الحارة أو الزقاق والقاطنين فيه، علاقة ترابطية تراحمية، فالشارع في المدينة الإسلامية، مرتبط بالعمارة ومالكه، على عكس ما عليه الحال في المدن المعاصرة، حيث إن الشارع مسؤولية السلطة المركزية، وبالتالي لا علاقة بين الشارع

(١) خالد عزب، مشكلة المياه وحلولها في التراث الإسلامي، ص ٥٢-٥٦، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ١٩٩٥م.

والقاطنين فيه، فالعلاقة هنا تفكيكية، وليس ترابطية تراحمية، إذ لا رابط بين الوحدة السكنية والشارع، وبالتالي لا علاقة بين ساكني الشارع الواحد .

- أما اشتراط المركزية في مواقع المساجد، فهذا غاية في اختيار الموقع المناسب لمرفق يستخدمه الناس خمس مرات في اليوم.. فالمركزية تسهل الوصول إليه من جميع الأماكن المحيطة، بمسافات متقاربة نوعاً ما.. ولعل اختيار قلب المدينة ليكون مسجدها، يعود كذلك إلى المكانة التي يحتلها الإيمان في قلب كل مسلم.. وأن المسجد الجامع كذلك يمثل العلاقة الترابطية بين كافة أنحاء المدينة المسلمة، فكما تحتل الكعبة مركز العالم الإسلامي، ويتوجه إليها المسلمون خمس مرات في اليوم لأداء الصلاة، فإن المسلمين يتوجهون إلى المسجد الجامع في قلب المدينة لأداء الصلاة.. ولعل الفارق بين المسجد الجامع ومساجد الصلوات الخمس، يعود إلى أن المسجد الرئيس هو الجامع لشمل المدينة كل يوم جمعة، في خطبة أمير المدينة التي عادة ما تحمل مغزى سياسياً واجتماعياً.

- أما شرط تقدير الأسواق بكفائتها، فيدل على أمور كثيرة، منها: ألا تزيد عن حاجة السكان، فتنهار الأسعار، وتبور البضائع، وألا تقل أيضاً عن الحاجة فترفع أسعارها.. كما أن في ذلك إشارة

لتحديد الحجم المناسب للأسواق، بصورة تناسب حجم السكان .

- أما شرط تمييز قبائل ساكنيها، وخطورة خلطة الأضداد في القطاع السكني في المدينة، فهذا غاية العبقورية في التخطيط الإسكاني، المبني على الفهم الدقيق للأجناس البشرية.. بمعنى آخر: هو يحرص على إيجاد ما يسمى بالانسجام العرقي الحضري، ونبذ التضاد العرقي الحضري، لأنه سيؤدي بالتالي إلى التكتل وتحويل المدينة إلى بقاع عرقية موزعة توزيعاً غير منسجم.. وهذا الانسجام، وجد في خطط الفسطاط، عند توزيع الخطط بين القبائل العدنانية والقحطانية، كما وُجد أيضاً في الكوفة والبصرة.. وفي الواقع أن الكثير من المخططين المعاصرين، لم يعيروا هذه الظاهرة اهتماماً كبيراً في خططهم المدنية، مما أدى بالتالي إلى عودة السكان مرة أخرى إلى الهجرات الداخلية وراء القرابة العرقية والعائلية، وبالتالي فشل الخطط الإسكانية.

- أما شرط إحاطة المدينة بسور، فهذا من خصائص المدن قبل الثورة الصناعية، حيث كانت تؤدي وظيفتين رئيسيتين، الأولى: حفظ المجتمع الداخلي كأسرة واحدة، وهذا مصداق قول ابن أبي الربيع: «لأنها بجملتها دار واحدة».. والوظيفة الأخرى: الحماية، وذلك نظراً لمحدودية السلاح آنذاك، وكثرة الحروب، وخاصة

في المدن المنشأة في البلاد التي تم فتحها قريباً، وكان يتوقع الهجوم عليها في أي وقت، كما في مدن الأندلس.

- ومن الشروط الهامة التي ذكرها ابن أبي الربيع، الشرط المتعلق بالصنائع، حيث اشترط أن ينقل إلى المدينة بقدر ما تحتاجه من هذه الصنائع، ويفهم من هذا، أن تتناسب مع الحاجة إليها، وأيضاً حتى لا تقل فتؤدي إلى البطالة^(١).

والخلاصة: أن ابن أبي الربيع في شروطه الموجبة لإنشاء المدن، بين مقدار إحاطته بتركيب المدينة السكاني والتجاري والصناعي، ومن ثم صاغها في خطوط عامة، يمكن أن تنطبق على أكثر المدن - إن لم نقل جميعها - حتى في وقتنا الحاضر.

أما الماوردي، الذي جاء بعد ابن أبي الربيع بحوالي قرن من الزمان، فقد انتقل إلى مرحلة جديدة في تاريخ التمدن والتخطيط الحضري. فقد صنف وظائف المدن، وميز بينها حسب كل وظيفة، فتكلم عن تركيبها الداخلي، وشروط اختيار مواقعها ومميزاتها، بصورة تتلائم مع الأحوال الاجتماعية والاقتصادية السائدة آنذاك^(٢).

(١) انظر د. وليد المنيس، التفسير الشرعي للتمدن، ص ٢٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٢.

الفصل الثالث

فقه عمارة المدن الإسلامية

اعتمد فقهاء المسلمين في تناولهم لأحكام البنيان، على آية في القرآن الكريم، وعلى حديث نبوي شريف.. أما الآية، فهي قول الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (الأعراف: ١٩٩).

ويفسرون العُرف في هذه الآية بالنسبة لأحكام البنيان، بما جرى عليه الناس وارتضوه، ولم يعترضوا عليه، طالما لا يتعارض ذلك مع القرآن الكريم، أو الحديث النبوي الشريف^(١).

والعُرف يحتمل ثلاثة معان، بالنسبة للبيئة العمرانية: الأول هو ما يقصده الفقهاء من استنباط الأحكام في ما ليس فيه نص، من المسائل العامة التي قد تؤثر في البيئة العمرانية، كعادة أهل بلدة ما،

(١) اتفق فقهاء القانون على تعريف العُرف بأنه: مجموعة القواعد التي درج الناس على اتباعها، جيلاً بعد جيل، واحترموها خشية العقاب.. وتأتي قوة العُرف من أمرين، الأول: العنصر المادي، وهو توارث العادات والتقاليد، الابن عن الأب عن الجد.. والأمر الثاني: العنصر المعنوي، وهو التخوف من مغيبة العقاب في حالة مخالفة أحكام العُرف. انظر د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ص ١٢٨، ١٢٩، القاهرة، ١٩٧٢م.

فهذا أصل أخذ به بعض الفقهاء في المواضع التي لا نص فيها، وهو نابع من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١).

وقد بنيت القاعدة الفقهية: «العادة مُحَكِّمَةٌ»، على هذا الأصل، ومعناها: أن العادة تُعتبر وتُحكم، إذا كانت غالبية أو مطردة^(٢).

والمعنى الثاني للعُرف، وهو أكثر تأثيراً من المعنى السابق على المدينة الإسلامية، فهو إقرار الشريعة لما هو متعارف عليه بين الجيران لتحديد الأملاك والحقوق، فوضع اليد مثلاً دليل على القُرب والاتصال^(٣).. ومن أمثلة ذلك، ما قاله ابن عابدين من أن الظاهر بيبرس عندما «أراد مطالبة ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك، وإلا انتزعها من أيديهم... قام عليه شيخ الإسلام الإمام

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي، ص ٨٩. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٢) انظر عبد القادر أكبر، عمارة الأرض في الإسلام، ص ١١٢. يقول الشيخ أحمد الزرقاء، في شرح هذه القاعدة: «يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة، تُجعل حُكْمًا لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً، أو ورد ولكن عاماً، فإن العادة تعتبر». شرح القواعد الفقهية، القاعدة الخامسة والثلاثون، ص ١٦٥، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٣) تحدث العز بن عبد السلام عن ذلك بالتفصيل في قواعد الأحكام، انظر ج ٢، ص ١٠٧، ١١٤، ١١٩، ١٢٠. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، جزآن، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

النووي [ت: ٦٧٦هـ] رحمه الله تعالى، وأعلمه بأن ذلك غاية الجهل والعدا، وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكه، لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف إثباته بيينة.. وما زال النووي رحمه الله يشنع على السلطان، ويعظه إلى أن كف عن ذلك.. فهذا الخبر الذي اتفق علماء المذاهب على قبول نقله، والاعتراف بتحقيقه وفضله، نقل إجماع العلماء على عدم المطالبة بمستند عملاً بالعرف السائد^(١).

والاحتمال الثالث لمعنى العرف، هو الأنماط البنائية، وهو أكثر الأنواع الثلاثة تأثيراً في البيئة العمرانية، فعندما يتصرف الناس في البناء بطريقة متشابهة نقول: بأن هناك عرفاً بنائياً، أو نمطاً ما.

فسكان مدينة رشيد في العصر العثماني، على سبيل المثال، اعتادوا إذا كان للمنزل واجهتان على شارعين، أن يوضع باب المنزل في الشارع الأكثر خصوصية^(٢)، وهو الشارع الجانبي الذي يرتاده مرة أقل عدداً.

(١) محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ١٨١، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

(٢) الخصوصية تعني الذاتية والتفرد، وتعني احترام حرية الفرد المسلم وخصوصيته، وخصوصية تفكيره، وعمله، وسعيه، وسكنه، في حدود إطار مقنن من التكافل الاجتماعي، يهدف إلى خلق مجتمع سعيد، يستمد نظامه الحكيم من سنن الله الكونية.

أما الحديث النبوي الشريف الذي يعتمد عليه الفقهاء في أحكام البنیان فهو: «لا ضرر ولا ضرار» (رواه أحمد وابن ماجه)، الذي يعتبر أحد الأحاديث الخمسة التي يقوم عليها الفقه الإسلامي^(١).. واحتلت قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، باباً واسعاً في فقه العمارة الإسلامية، وعليها قامت أحكام لا حصر لها، وأثرت هذه القاعدة على حركة العمران في المدن الإسلامية.

ولتوضيح تأثير هذه القاعدة على حركة العمران، سنضرب مثلاً بالضرر الناجم عن فتح كوة (نافذة) وتأثيرها على العلاقة بين جارين:

عند تطبيق مبدأ «إحياء الأرض»، فإن الناس يتتابعون في البنیان. فإذا أحدث أحدهم كوة تشرف على أرض فضاء، ثم أتى آخر وبنى على تلك الأرض، فأصبحت الكوة تكشف الدار المحدثة،

(١) يدور الفقه الإسلامي على خمسة أحاديث: قوله ﷺ «العلل بين والصرام بين»، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله: «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله: «الدين النصيحة»، وقوله: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم». يحيى ابن آدم القرشي، الخراج، ص ٩٧، تصحيح أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م.

والقواعد التي بُنيت على هذه الأحاديث هي: ١- الأمور بمقاصدها. ٢- لا ضرر ولا ضرار.

٣- اليقين لا يزول بالشك. ٤- المشقة تجلب التيسير. ٥- العادة محكمة.

محمد صدقي البرنو، الوجيز في إيضاح أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت.

فقد اتفق الفقهاء على أن لهذه الكوة حق البقاء والاستمرار، وعلى مالك الدار المحدث أن يقي نفسه من ضرر تلك الكوة، كأن يرفع سور داره. ففي المدونة الكبرى: «أرأيت إن كانت له على جاره كوة قديمة، أو باب قديم ليس فيه منفعة، وفيه مضرة على جاره، أيجبره أن يغلّق ذلك عن جاره؟ قال: لا يجبره على ذلك، لأنه أمر لم يُحدّثْ عليه»^(١).

أما بالنسبة للكوة المحدثّة التي تضر بالمجيران، فإن أغلب الآراء تنص على إزالة الضرر بسد الكوة، إذا احتج الفريق المتضرر، فقد سأل الإمام سحنون الإمام ابن القاسم: «أرأيت الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو باباً يُشرف منهما على جاره، فيضر ذلك بجاره، والذي فتح إنما فتح في حائط نفسه، أيمنع من ذلك في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: ليس له أن يُحدث على جاره ما يضره، وإن كان الذي يُحدث في ملكه»^(٢).

لم تكن العلاقة بين المباني علاقة جامدة، بل دخلت أيضاً في تحديد سلوك الساكنين للعقارات، وضرورة احترامهم الآداب العامة،

(١) انظر عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٢) انظر عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص ٤٨١.

وكان من حق الجيران إجبارهم على ذلك، عن طريق القضاء، وتزخر سجلات المحاكم الشرعية بالعديد من الوقائع التي تؤكد تضامن أهل الحطة أو الحارة ضد المخالفين من سكانها^(١).

وترتب على مبدأ: «لا ضرر ولا ضرار»، و«الأخذ بالعرف»، في تقرير أحكام البناء، نشوء مبدأ: «حيازة الضرر»، الذي صاغ المدينة الإسلامية صياغة شاملة. و«حيازة الضرر» تعني: أن من سبق في البناء يحوز العديد من المزايا التي يجب على جاره الذي يأتي بعده أن يحترمها، وأن يأخذها في اعتباره عند بنائه مسكنه، وبذلك يصيغ المنزل الأسبق المنزل اللاحق، من الناحية المعمارية، نتيجة لحيازته الضرر، ويسيطر العقار^(٢) الأسبق على حقوق عديدة يحترمها الآخرون عند بنائهم، فضلاً عن الحقوق التي قررها الشرع الشريف في مجال التنظيم العمراني، وكلاهما معاً أدى إلى وجود بيئة عمرانية مستقرة، حيث استقرت الفئة المستخدمة على شكل الشوارع التي تستخدمها، والتي يصعب التعدي عليها بالبناء.

(١) خالد عزب، نور الفقه الإسلامي في العمارة المدنية، ص ١٦، ١٧.

(٢) استخدمت كلمة «عقار»، بدلاً من الساكن أو المالك، لأن حيازة الضرر حق للعقار، حتى إذا انتقلت ملكيته لآخرين، أو سكنه آخرون، وهذا ما يؤكد فقهاء المسلمين من خلال أحكامهم. انظر عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص ٢٢١.

ولتوضيح كيفية نشأة شبكة الطرق والشوارع بالمدن الإسلامية، ينبغي أن نذكر أن الطريق ملك لجماعة المسلمين، وبالتالي فالسيطرة عليه من حق المارة أو المستخدمين له، فشريعتنا جعلت إمطة الأذى عن الطريق صدقة، واعتبرته من أدنى مراتب الإيمان، فما بالك «بإزالة»، أو منع من حاول البناء في الطريق؟

وحيث إن المارة هم المستخدمون، فالطريق يقع تحت سيطرتهم، ولأن كل ساكن في المدينة يمر ببعض الطرق أكثر من غيرها، فهو بذلك عضو في الفريق المسيطر على الشوارع التي يمر بها، لذلك فإن عدد المسيطرين يختلف من طريق لآخر، لاختلاف عدد مرات ترددهم عليه، بناء على موقع الطريق واتجاهه.

فالفريق الذي يمر بالقصبة التي تخترق المدينة من شمالها إلى جنوبها في مدينة رشيد مثلاً، والتي يعرف جزء منها بمحجة السوق، وجزء آخر بالشارع الأعظم، لا بد وأن يختلف عن الفريق الذي يمر بطريق فرعي كعطفة المسك بالقاهرة، المتفرعة عن قصبة رضوان.

وإذا نشأت مدينة جديدة، أو حي جديد، فإن البناء فيها يتم عن طريق تتابع البناء في أماكن هذا الحي، فإذا كثر عدد المارة في

مكان ما، فإن هذا الطريق سيكون أكثر سعة، وسيمنع المارة فيه -بناءً على حق الارتفاق^(١)، وحق المرور^(٢)- أي بناء يضيق الطريق، وبذلك يزحف البناء، وتتجاوز الوحدات المعمارية بجوار بعضها بعضاً، إلى أن تستقر حدود الطرق تبعاً لاستخدام المارة لها.. فالطريق

(١) الارتفاق في اللغة: الانتفاع بالشيء، وشرعاً: هو أحد أنواع الملك الناقص، وهو حق عيني قصر على عقار، لنفعة عقار آخر، مملوك لغير الأول، أيًا كان شخص المالك، كإجراء الماء من أرض الجار، أو تصريف الماء الملوث في مصرف معين، أو المرور في أرض الغير.. ولحقوق الارتفاق أحكام عامة وخاصة.

فأحكامها العامة: أنها إذا ثبتت تبقى، ما لم يترتب على بقائها ضرر بالغير، فإن ترتب عليها ضرر أو أذى وجب إزالتها، فيزول المسيل القدر في الطريق العام، ويمنع مرور أي شيء يضر بالطريق العام، عملاً بالحديث النبوي المتقدم: «لا ضرر ولا ضرار»، ولأن المرور في الطريق العام مفيد بشرط السلامة، فيما يمكن الاحتراز منه. وتنشأ حقوق الارتفاق بأسباب متعددة منها:

١ - الاشتراك العام، كالمرافق العامة من طرق، وأنهار، ومصارف عامة، يثبت الحق فيها لكل عقار قريب منها، بالمرور والسقي.. إلخ. لأن هذه المنافع شركة بين الناس يباح لهم الانتفاع بها بشرط عدم الإضرار بالآخرين.

٢ - الاشتراط في العقود، كاشتراط البائع على المشتري أن يكون له حق مرور بها.

٣ - التقادم: أن يثبت حق الارتفاق لعقار من زمن قديم، لا يعلم الناس وقت ثبوته، لأن الظاهر أنه ثبت بسبب مشروع. انظر: سليمان التوجيهي، حق الارتفاق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٦٧، ٦٨، ٦٩، ٥٨٩ص.

(٢) حق المرور: وهو حق أن يصل الإنسان إلى ملكه، داراً أو أرضاً، بطريق يمر فيه، سواءً أكان من طريق عام، أم من طريق خاص مملوك له أو لغيره، أو لهما معاً.

والطريق النافذ، لا يتصرف فيه بما يضر المارة في مرورهم، لأن الحق فيه للمسلمين كافة، فلا يشرع فيه جناح، أو وشن، ولا سابط يضر الناس.

وأما إن كان الطريق خاصاً، فحق الانتفاع به مقصور على صاحبه أو أهله أو المشتركين فيه، فليس لغيرهم أن يفتح عليه باباً أو نافذة، إلا بإذن منهم، ولكل الناس حق استخدامه عند الحاجة، كذلك ليس لأحد من أصحاب الحق الارتفاق فيه على غير الوجه المعروف إلا بإذن الشركاء كلهم. انظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، ص٦٧.

يعكس رغبات وإمكانات وقيم الناس، فهو إنما نتج عن تراكم قرارات القاطنين فيه، وهذه القرارات بنيت على الأسبقية في التصرف كما رأينا، فمن فتح حانوتاً قبل جاره المقابل فقد حاز الضرر، وبهذا فإن العلاقة بين الفرق الساكنة ترتبت واستقرت بحيازة الضرر، وكان الطريق وعاءً لذلك الاستقرار.

وبذلك نستطيع أن نقدم تفسيراً واضحاً عن كيفية نشأة شبكة الطرق في أحياء القاهرة، دون تخطيط مسبق من الدولة، فقد أملت حاجة السكان تشكيل هذه الشبكة في بعض الأحياء، كالحسينية وبولاق.

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ واعين لمسألة تدرج طرق المدينة في الاتساع، طبقاً لاستخدام الناس لها، فيحدثنا أبو يعلى الفراء عن تخطيط البصرة فيقول: «وقد مصرت الصحابة البصرة على عهد عمر، وجعلوها خططاً لقبائل أهلها، فجعلوا عرض شارعها الأعظم وهو مريدها ستين ذراعاً، وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع، وجعلوا وسط كل خطة رجةً فسيحةً لمربط خيلهم وقبور موتاهم، وتلاصقوا في المنازل،

ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأي اتفقوا عليه، أو نص لا يجوز خلافه^(١).

وبناء على ذلك، نستطيع أن نقسم طرق وشوارع المدن الإسلامية إلى ثلاثة مستويات من الطرق:

المستوى الأول: الطرق العامة، وقد عرّف المقدسي هذا النوع من الطرق بأنه الشارع المنفك عن الاختصاص، فالناس كلهم فيه سواء يستحقون المرور فيه، ولا اختصاص فيه لأحد بل هو مشترك عام، الانتفاع لكل من يمر به، ويمنع من التصرف فيه بما يضر المارة في مرورهم، لأن الحق فيه ليس للمتصرف خاصة بل للمسلمين كافة.

ومن أمثلة هذا النوع من الطرق، القصبة العظمى في القاهرة التي تخترق المدينة من الشمال إلى الجنوب، وهذا النوع من الطرق كما هو واضح من حقوق جماعة المسلمين^(٢)، وكانت السلطات تتدخل في بعض الأحيان للحفاظ على هذا النوع من الطرق.

(١) انظر المقدسي، أبو حامد، الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة، ص ٢٢، تحقيق د. أمال العمري، إصدار هيئة الآثار المصرية، سلسلة المائة كتاب، ١٩٨٨ م.

(٢) انظر ما كتبه الإمام السيوطي في كتابه: الحاوي في الفتاوي، تحت عنوان: البارع في إقطاع الشارع، ج ٢، ص ١٩٨-٢٠٨.. وهو فقيه مصري عاش في أواخر العصر المملوكي، ومن خلال ما ذكره نستطيع أن نتبين مستويات وأحكام الشوارع في هذا العصر، ومدى سيطرة ساكنيها عليها.

المستوى الثاني: هو الطريق العام الخاص، وهو أقل درجة من الطريق العام، إذ الارتفاق به من قبيل جماعة المسلمين، يقل عن سابقه، وبالتالي تزداد سيطرة القاطنين بهذا المستوى من الطرق عليه.

المستوى الثالث: الطريق الخاص، وأفضل أمثلة هذا النوع من الطرق هو الطريق غير النافذ، وهذا النوع من الطرق ملك لساكنيه فقط، ولذا سمي خاصاً، بخلاف المستوى الثاني من الطرق، فإنه مشترك بين جميع أهل الطريق وفيه أيضاً حق للعمامة.

والقاعدة التي استقر عليها الفقهاء في حكم مثل هذا المستوى من الطرق، هو أنه يجوز لأي ساكن أن يتصرف في الطريق، بموافقة شركائه فيه^(١). ومن هنا نستطيع أن نفسر تلك العبارات التي وردت في سجلات المحاكم الشرعية العثمانية، والخاصة بمثل هذا النوع من الطرق مثل: «زقاق مشترك الانتفاع»^(٢)، وقد انتشر هذا النوع من الطرق في مدن العالم الإسلامي.

(١) لمزيد من التفصيل حول أحكام هذا النوع من الطرق: انظر ابن قدامة، أبو محمد بن عبد الله ابن أحمد، المغني، ٥٥٢/٤. ابن عابدين، مرجع سابق، ٤٦٦/٥.

(٢) سجلات المحاكم الشرعية العثمانية بالقاهرة، سجلات محكمة الصالحية النجمية، سجل ٥٢٩، مادة ٤٠، ص ٢٣.

لقد ترتب على هذا التتابع في مستويات الطرق، أن أصبحت الطرق ذات خصوصيات متدرجة، تبعاً لوقوعها تحت أي من المستويات الثلاثة السابقة، وانعكست سيطرة الفرق المالكة للطرق وخصوصيتها، في تكاتف أهل الطريق على توفير الأمن له، من خلال الأبواب التي أقيمت على الحارات والدروب .

لقد كان الهدف من بناء بوابات الطرق غير النافذة والدروب والعطفات، هو الإعلام بحدود أهل ذلك الطريق، أو الحي، لاشتراكهم في ملكية ذلك المكان، هذا بالإضافة إلى ابتغاء الأمن، فقد كانت بوابات المدن والحارات تترك مفتوحة أثناء النهار، وتقفل بالليل، بعد صلاة العشاء مباشرة، وبعضها بعد صلاة المغرب . ويدخل تصرف إقامة بوابات على رؤوس الشوارع في المدن الإسلامية، تحت باب سد الذرائع في الفقه الإسلامي، والمقصود « بسد الذرائع » منع الجائز، لأنه يؤدي إلى المخطور، بحسب آخر مصدرٍ للفساد يمكن أن يتصوره المشرع^(١) .

(١) انظر محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص٢٦٨، ٢٧٦، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م. محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص٧٤، مطبعة الريحاني، بيروت، ١٩٨٥م.

الفصل الرابع

الحسبة وأثرها في المدينة الإسلامية

كان للحسبة في المدينة الإسلامية دور فعال في التنظيم العمراني، نلمسه من خلال أثرها في المدينة، وما فيها من خطط وأسواق ومنشآت، وهو دور جعل المدينة الإسلامية متميزة عن غيرها من المدن.

تعرف الحسبة بأنها: أمر بالمعروف، إذا ظهر تركُّه، ونَهْيٌ عن المنكر إذا أظهر فعله^(١)، تنفيذاً لأمر الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

والحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم^(٢)، وتتفق الحسبة مع القضاء في إنصاف المظلوم، وإلزام المدعى عليه بالأداء، وتقل عنه بعدم سماع جميع الدعاوى - الخارجة عن ظواهر

(١) انظر الماوردي، أبي الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٤٠، مكتبة الطلبي، القاهرة ١٩٦٦م. إبراهيم الشهاوي، الحسبة في الإسلام، ص ٩، مكتبة دار العربية، ١٩٦٢م.

(٢) انظر الماوردي، مرجع سابق، ص ٢٤١.

المنكرات- كالعقود مثلاً، أو المتعلقة بالحقوق المحجودة.. بينما تزيد الحسبة عن القضاء في متابعة المحتسب لتنفيذ ما يأمر به، وفي إمكانه استخدام القوة أثناء أداء مهمته^(١).

هذا وقد اعتبر السلف القضاء والحسبة، من أجل المناصب في المجتمع المسلم.

وهناك آداب كثيرة تُطلب فيمن يتولى الحسبة، أُجملت في النقاط التالية:

« يجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيهاً في الدين، قائماً مع الحق، نزيه النفس، عالي الهمة، معلوم العدالة، ذا أناة وحلم، وتيقظ وفهم، عارفاً بجزئيات الأمور، وسياسة الجمهور، لا يستخفه طمع، ولا تلحقه هواة، ولا تأخذه في الله لومة لائم، مع مهابة تمنع من الإدلال عليه، وترهب الجاني لديه...»^(٢).

وما يعطي هذه الولاية وجميع الولايات الأخرى في الإسلام قوتها وتأثيرها، هو أن مقصود هذه الولايات هو أن الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، حتى فيما يتعلق بالأمور الدنيوية^(٣)..

(١) لنظر الشهاوي، مرجع سابق، ص ٩٥-٩٨.

(٢) شوقي أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية، ص ١٦٧، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٩٨٧م.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة في الإسلام، ص ٨، مكتبة السعادة، القاهرة، ١٩٧٩م.

بمعنى آخر فإن مبدأ الانفصال بين الدين والدولة، يتعارض مع الأسس التي تقوم عليها تطبيقات جميع الولايات والأحكام في الإسلام.

وقد اتسعت مهام المحتسب في المجتمع الإسلامي حتى شملت أموراً عديدة، منها ما يتعلق بالعمارة المدنية، وهو ما سيأتي تفصيله في العلاقة بين الحسبة والعمارة المدنية.

* الجانب التطبيقي في الحسبة :

إلى جانب هذه الصورة الفقهية النظرية عن الحسبة كما عرضها الفقهاء ومن كتب في السياسة الشرعية، أو الذين تعرّضوا لها، والتي أوجزنا شيئاً من الكلام عنها، هناك الجانب العملي التطبيقي الذي يكمل ما شرعته النظريات والفتايات، لأنه يعتمد عليها في رعاية المصالح، التي تهدف إليها المبادئ الإسلامية، كما أنه يفصح من جهة أخرى عما بلغته العناية بهذا النظام عند المشاركة والمغاربة.

ويأتي كتاب: «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، على رأس المؤلفات في هذه الطريقة الخالصة للتطبيق، وهو للمؤلف عبد الرحمن ابن نصر بن عبد الله العدوي، المتوفى سنة ٥٨٩هـ/١١٩٣م^(١)،

(١) انظر الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص: ١٠، تحقيق الدكتور السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.

الشييزري^(١) الشافعي.. وقد جعل كتابه أربعين باباً، واقتصر فيه
- كما قال - على الحرف المشهورة، وفي كل باب يذكر كل سوق
وكل حرفه.

وقد حدا حدوه، ويُقال أغار عليه، كل من محمد بن محمد
ابن أحمد المعروف بابن الأخوة [ت: ٧٢٩هـ/ ١٣٣٨م]^(٢)، القرشي
الشافعي، في كتابه: «معالم القرية في أحكام الحسبة».. ومحمد
ابن أحمد المعروف بابن بسام المحتسب، الذي عاش بمصر قبل سنة
٨٤٤هـ وأطلق على كتابه نفس اسم كتاب الشييزري، أعني: «نهاية
الرتبة في طلب الحسبة»، كما نقل مقدمته بحروفها، ولكنه أضاف
أبواباً من خبرته في الحسبة، فأضفت على كتابه أهمية وشخصية
متميزة^(٣).

(١) نسبة إلى شييزر، قرية بالشام.

(٢) وعلى الرغم من إغارة ابن الأخوة على كتاب الشييزري، إلا أن الملاحظ أنه أضاف إليه كثيراً، كما
يلاحظ أن كتابه يحتوي على سبعين باباً. انظر ابن الأخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة،
ص ٤-٧، تحقيق، روبن لوي، نشر مكتبة المتنبّي، بدون تاريخ.

(٣) لابن بسام زيادات كثيرة على الشييزري، حيث بلغت أبواب كتابه ١١٨ باباً، وليست ١١٤ فقط كما
قال الأستاذ العريضي، محقق نهاية الرتبة للشييزري، وفيه ما يؤكد أن صاحبه ابن بسام كان
محتسباً، حيث وردت فقرة: «في أيام حسبتنا» في غير ما موضع من كتابه، كما يبدو أنه
مصري، لما يلاحظ من أنه قدّم ذكر موازين مصر على غيرها. ويدل كل من كتاب ابن الأخوة وابن
بسام على شخصيتين متميزتين، بدليل إضافات كل منهما. انظر ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب
الحسبة، ضمن كتاب: في التراث الاقتصادي الإسلامي، بيروت، دار الحداثة، ١٩٩٠م.

وعلى كل حال، فإن كتاب «نهاية الرتبة»، يعتبر الكتاب الأم في الحسبة التطبيقية في مشرق العالم الإسلامي.

أما في مغرب العالم الإسلامي، فهناك كتاب «آداب الحسبة»، لأبي عبد الله ابن محمد بن أبي محمد السقطي المالقي، وقد عاش في أواخر القرن الحادي عشر الميلادي، وأوائل القرن الثاني عشر الميلادي، وهو بهذا يعتبر أقدم ما وصل إلينا في الحسبة التطبيقية، فهو يسبق كتاب الشيزري السالف الذكر^(١).

وإذا كانت كتب السياسة الشرعية قد اهتمت بالشروط الواجب توافرها في اختيار مواقع ومواضع المدن وتخطيطها العام، فإن مؤلفات علماء المسلمين في مجال الحسبة تناولت التركيب الداخلي للمدن، من تقسيم الشوارع، وتوزيع المنشآت عليها، والعلاقة بين هذه المنشآت بعضها بعضاً، والشروط الواجب توافرها فيها.. ودخل ضمن اختصاص المحتسب، الحفاظ على حق الطريق، وهو أمر ركزت عليه كافة مؤلفات الحسبة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن هنا، يتضح أثر الحسبة، وهي أحد أبواب الفقه الإسلامي، في العمارة المدنية، وبصفة خاصة أسواق المدن الإسلامية.

(١) انظر عبد الرحمن الفاسي، خطة الحسبة، ص ٤٢، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٩٨٤م.

* الحسبة على الأسواق :

فصلت كتب الحسبة التي وصلت إلينا، ما يجب أن تكون عليه الأسواق في المدن الإسلامية، وهو ما سوف نفضله في النقاط التالية:

- التوزيع المكاني للأسواق :

هناك اعتبارات عديدة تحكم توزيع الأسواق على مختلف مناطق المدينة الإسلامية، ابتداءً من مركزها وحتى أطرافها، كما تحكم نوعية المنشآت التجارية التي يمكن أن توجد بجوار بعضها بعضاً.. وأهم هذه الاعتبارات ما يلي:

١ - حاجات السكان المتكررة والضرورية لبعض السلع، تتطلب وجود أسواق معينة في جميع قطاعات المدينة دون استثناء، مع تركز لها في قلب المدينة، ولهذا نجد تركز حوانيب الخبازين، وأصحاب الحلوى، وأسواق العطارين، والصاغة، وأهل البَزْ^(١)، والعطر، وأسواق الوراقين، في المنطقة المركزية من المدينة، وعلى امتداد شارعها الأعظم والشوارع الفرعية المجاورة لها.

٢ - بعض الحِرَف تقتضي طبيعتها أن تكون أماكن وجودها خارج المدينة، أو على أطرافها، بالقرب من أبواب أسوار المدينة،

(١) أهل البَزْ: بانعو الحرير.

كالقصابين الذين ارتبط وجودهم بأطراف المدينة، لأن هؤلاء لا بد لهم من المذبح الذي يوجد في الغالب خارج المدينة، فاستدعى ذلك وجود حوانيت القصابين على أطراف المدينة، لسهولة نقل اللحم من المذبح إلى هذه الحوانيت، دون الحاجة إلى عبور المدينة باتجاه المركز.

وكذلك الحال في جلابي الحطب والتبن والحلفا، وأصحاب صناعة الفخار، وجميع هؤلاء ترتبط تجارتهم بأطراف المدينة، ويمكن أن يُقال نفس الشيء عن أسواق الحبوب والمواد الثقيلة الوزن والكبيرة الحجم، والتي يؤثر نقلها إلى داخل المدينة على حركة المرور فيها، ويعيق الحركة في شوارعها العامة.

ومن هنا ارتبط التوزيع المكاني لأسواق المواد السابقة، بأطراف المدينة والمناطق القريبة من أبواب الأسوار الخارجية فيها^(١).

وقد صنفت الحوانيت في الأسواق تصنيفاً يمكن المحتسب من مراقبة السوق، ويسهل على المشتري الوصول إلى حاجته، ويدفع إلى التنافس^(٢)، وذلك على النحو التالي:

(١) انظر د. محمد السرياني، الأسواق في المدينة الإسلامية، ص ٤٨، مجلة البلديات، العدد الرابع والعشرون، السنة السادسة، ربيع الآخر ١٤١١هـ، نوفمبر ١٩٩٠م.

(٢) انظر د. محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص ٢٥٦، ٢٥٨، سلسلة عالم المعرفة، ١٢٨، الكويت، ١٩٨٨م.

- التخصص :

لقد صنفت التجارات في الأسواق تصنيفاً يعتمد على التخصص، إذ يُحدّد لأصحاب كل حرفة جانباً من السوق، سواء على امتداد الشارع الأعظم أو الشوارع الجانبية المتفرعة منه، على هيئة حوانيت متراسة، تضم أصحاب كل حرفة أو تجارة.. لقد كان التوجيه، أن يكون لأهل كل صنعة سوق تختص بهم وتُعرض صناعتهم فيها، فإن ذلك لقصادهم أرفق، ولصناعتهم أنفق، وذلك مما يدفع إلى التنافس في المعروض من التجارات، كما يسهل وصول المشتري إلى حاجته ببسر وسهولة^(١).

وانعكس هذا التخصص على مسميات الأحياء، فقد سميت أسواق المدن الإسلامية بأسماء منتجاتها، فوجدت أحياء القصابين، والخبازين، والعمّارين، والنحاسين، والصاغة، وغير ذلك من المسميات المرتبطة بالحرفة ذاتها، وانعكس ذلك على جميع المدن الإسلامية بلا استثناء.

(١) انظر د. محمد عبد الستار، مرجع سابق، ص ٢٥٩. وانظر أيضاً الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ١١.

- التجاور :

وفي ضوء التخصص الذي قامت عليه الأسواق، واختصاص كل سوق بسلعة معينة، ظهر مفهوم التجاور في السلع المتشابهة أو السلع التي يكمل بعضها بعضاً . لقد أصبح من الطبيعي أن تتجاور أسواق المطاعم في محيط عمراني واحد أو متقارب، وكذلك الملابس والمصنوعات المخصصة لغرض معين، كالحال في مستلزمات الخيل التي توجد في أسواق متجاورة يسهل أمر الحصول عليها^(١).

قواعد التجاور :

إن تجاور الأسواق المتخصصة، التي يحوي كل سوق منها سلعة بذاتها، أو تجاور الأسواق مع المناطق السكنية، تحكمه قواعد شرعية مستمدة من أصول التشريع الإسلامي، ويأتي في مقدمة هذه القواعد، القاعدة الشرعية المعروفة: « لا ضرر ولا ضرار ».

أ - من هذا المنطلق، لا يتجاور العطارون وبائعو البز مع الخبازين أو الحدادين، لعدم المجانسة بينهم من جهة، وحصول الإضرار من تجاورهم من جهة أخرى، وكذلك لا يجاور محل الخباز محلات باعة

(١) انظر د. محمد السرياني، مرجع سابق، ص ٤٩.

السّمك أو أصحاب الحجامة^(١)، نظراً لإمكانية التلوث . ومن هذا المنطلق أيضاً، يجب أن يكون مكان بائعي الأسماك بمعزل عن السوق، تجنباً للروائح .

وقد أبرز ابن عقيل هذه الحقائق في وصفه لبغداد، حيث يقول: «وكانت أسواق الكرخ، وباب الطاق، لا يختلط فيها العطارون بأرباب الزهائم^(٢) والروائح المنكرة، ولا أرباب الأنماط^(٣) بأرباب الأسقاط^(٤)»^(٥).

ب - هناك ترتيبات معينة تخص المنشآت التجارية والصناعية، التي تتسبب في حدوث الدخان أو الروائح الكريهة، أو الصوت المزعج، والتي تمثل ضرراً واضحاً إذا زادت حدتها . . ولذلك يُراعى عند إنشاء مثل هذه المؤسسات، أن توضع في أماكن، أو يختار لها مواضع، يمكن معها تجنب ما قد ينشأ عنها من أضرار .

ويحدث في العادة مع نمو المدينة وزيادة رقعتها، أن تتأثر المناطق

(١) الحجامة: هي إخراج الدم الزائد من الجسم بوسائل خاصة.

(٢) الزهائم: الرائحة الخبيثة المنتنة.

(٣) المقصود بأرباب الأنماط: أي الذين يبيعون الثياب المصبوغة.

(٤) أرباب الأسقاط: أولئك الذين يبيعون الرديء من المتاع.

(٥) انظر جورج مقدسي، خطط بغداد في القرن الخامس الهجري، ص ٢٣، ترجمة صالح العلي، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٨٤م.

الجديدة بهذه النوعية من المنشآت، وهنا يتدخل المحتسب للتحكم في ثبات مصدر الضرر لمنع زيادته بالتوسع والإضافة، لأن مثل ذلك يعد إحدائاً للضرر، غير أن وجود هذا الضرر قديم ولا سبيل إلى إزالته، ولأن المنشآت الجديدة كان يعرف أصحابها بوجود هذه الأضرار مسبقاً، فيقتصر عمل المحتسب على إثبات مصدر الضرر وعدم توسعه امتداده، لأنه لا سبيل إلى إزالته نهائياً^(١).

جـ- ويدخل التعرض للخصوصية وكشف الحرمات، في إطار الضرر. ذلك أن الأسواق بما فيها من محال تجارية، تمثل أقصى درجات الضرر من حيث الخصوصية (Privacy)، لأنها تمثل مركز خدمة عامة، يتجه إليه جميع الناس.. ووجود المحلات التجارية في مواجهة منزل، يعرض أهل هذا المنزل لعيون المتعاملين مع هذه المحلات والعاملين فيها بصفة مستمرة، وتجنباً للتعرض للكشف، قامت الأسواق على طول الشوارع الرئيسية المتسعة، دون الشوارع الفرعية الضيقة، لما توفره من تأمين للنساء أثناء وجودهن في الأسواق، بينما تكثفت الحوانيت في مناطق تجارية وأسواق موازية ومحيطة بالشارع الأعظم وتفرعاته الجانبية، مكونة منطقة تجارية متكاملة على هيئة مربعات أو تربيعات، تكررت نماذجها في المدن

(١) انظر د. محمد السرياني، مرجع سابق، ص ٥٠.

الإسلامية، على هيئة كتلة معمارية تضم مجموعة من الحوانيت ظهورها إلى الداخل، وتُطل جميعها على الشوارع التي تحيط بها، مقابلة أيضاً صفوفاً من الحوانيت على الجوانب الأخرى لهذه الشوارع.

وهذا التصميم، يحقق مبدأ الخصوصية للسكان في المناطق المحيطة بالأسواق، ويساعد على تجنب التعرض للكشف.. ولا شك أن هذا يبرز التأثير الإسلامي على هذه النوعية من المنشآت، التي تشكلت معمارياً وفق حاجات المجتمع الإسلامي، في إطار المبادئ الإسلامية التي تحقق النفع وتمنع الضرر^(١).

* مواصفات المحلات التجارية :

لم يكن هناك نسق معين للحوانيت التجارية، ولم يكن لها مساحة ثابتة، فقد اختلفت أشكال الحوانيت ومساحاتها تبعاً للأغراض التي تستعمل فيها، وارتبط ذلك بظروف إنشاء الحوانيت وأغراض التجارة فيها، لكن مما تجب الإشارة إليه هو أن هناك من الحوانيت ما اشترط فيه أن يكون بمواصفات بنائية معينة، كحانوت القصاب الذي يذبح في حانوته، فيشترط في حانوته أن يتسع

(١) المرجع السابق، ص ٥٠.

لوجود مذبج صغير، حتى لا يضر بالطريق والعامّة^(١)، وكذلك حانوت الخباز الذي يشترط فيه ارتفاع السقف والتهوية اللازمة لإخراج الدخان^(٢).

وقد تتطلب بعض الحرف توزيع حوانيتها على المدينة بما يضمن سهولة حصول المشترين على حاجاتهم منها، كالفرانين الذين يفرقهم المحتسب على الدروب والمحال وأطراف البلد، لما فيهم من المرافق وعظم حاجة الناس إليهم^(٣).

* مراقبة الفراغات :

ومن الوظائف التي دخلت ضمن اختصاص المحتسب، مراقبة الحالة العامة لفراغات السوق، وسلوك استخدامه بما يضمن حرية وصحة وسلامة المستخدمين والممتلكات.. ففيما يتعلق بحرية وسهولة الحركة عند استخدام السوق، كان المحتسب يمنع إخراج مصطبة الدكان عن سمت أركان السقف، لئلا يتضرر المارة^(٤)..

(١) انظر ليفي بروفنسال، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب. رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، ص ٤٤، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م.

(٢) انظر الشيزري، مصدر سابق، ص ٢٢

(٣) انظر المصدر السابق، ص ٢٤.

(٤) انظر الشيزري، مصدر سابق، ص ١١.

كما كان يأمر الفخارين بإزالة ما يضعونه من حوائجهم في الطرق خيفة أن تفسد عليهم، لتضييقهم الطريق بها، فتكون داعية للشرب والخصومة.. كذلك كان يمنع الناس من دخول الأسواق على ظهور الدواب، أو توقيفها في الطرق الضيقة أو إرسالها من غير ممسك لها^(١).. ويضيف السنامي إلى ذلك: منع من يجلس في الطريق لبيع السلعة، إذا كان للناس فيه ضرر^(٢).

أما فيما يتعلق بسلامة مستخدمي السوق، فقد كان المحتسب يأمر الحداد أن يتخذ بين الطريق وبين دكانه حاجزاً لئلا يتطاير الشرر إلى الطريق.. كذلك يضمن مسؤولية الذي يرش الماء لتسكين الغبار، بالألأ يزيد عن الحد حتى لا يتضرر منه المارة^(٣).

ويمنع المحتسب الفرانين والزجاجين عن جعل الأحطاب على مقربة من النار، ويمنع الخطابين من إدخال أحمال الحطب والتبن إلى السوق، لما فيه من الضرر^(٤).

(١) انظر نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، ص ١٤٦، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٢م.

(٢) انظر عمر بن محمد بن عوض السنامي، نصاب الاحتساب، ص ٢٥١، وانظر ص ٢٥٢، تحقيق د. حريز بن سعيد عسييري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٣) انظر السنامي، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

(٤) انظر الشيزري، مرجع سابق، ص ١٣. نقولا زيادة، مرجع سابق، ص ١٤٦.

ويرى ابن خلدون في مقدمته، أن من مهام المحتسب، حمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضاربة في الطرقات، ومنع الجمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة^(١).

وفيما يتعلق بصحة مستخدمي السوق، فقد كان المحتسب يمنع طرح النفايات والجيف في الأسواق والطرقات، كما يمنع الخضارين وغيرهم عن طرح أزبالهم في الطرق^(٢). . بل لقد كان يمنع الخبازين عن غربلة القمح في الأسواق.

وإضافة إلى ما سبق، كان المحتسب يهتم بتلوث البيئة عموماً، فقد كان يتخذ مكاناً لبائعي الأسماك بمعزل عن السوق^(٣).

وللشيزري فقرة أثبت فيها جملة من وظائف المحتسب، تبين دوره في المدينة الإسلامية، حيث يقول: «ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع والانتساع على ما وضعه الروم قديماً، ويكون من جانبي

(١) انظر ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٩٨، ٣٩٩، المجلد الأول، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، القاهرة، ١٩٦١م. نقولا زيادة، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) انظر نقولا زيادة، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ١٤٥.

السوق إفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء، إذا لم يكن السوق مبلطاً.. ولا يجوز لأحد من السوق إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى المر الأصلي، لأنه عدوان على المارة، يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله، لما في ذلك من حقوق الضرر بالناس.. ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقاً يختص بهم، وتعرض صناعتهم فيه، فإن ذلك لقصادهم أرفق، ولصنائعهم أنفق.. ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخباز والطباخ والحداد، فالمستحب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين، لعدم المجانسة وحصول الأضرار»^(١).

وتدل هذه الفقرة على أن الإسلام لم يمنع الاستفادة مما وصلت إليه الأمم السابقة في مجال التنظيم والعمران، لأن هذه الاستفادة دافعة لتقدم الأمة إلى الأمام، وهي هنا استفادة في جانب مادي حضاري بحث وليس في جانب فكري يمس العقيدة.

وفيما يلي توضيح للحرف والخدمات التي كانت منتشرة في أسواق المدن الإسلامية، ومدى تكاملها لتقدم كل ما تحتاجه المدن من متطلبات الحياة اليومية لسكانها^(٢):

(١) الشيزري، مصدر سابق، ص ١١.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٥.

- ١ - بائعي الحبوب .
- ٢ - الجزارين .
- ٣ - الشوايين .
- ٤ - الطبّاخين .
- ٥ - الحلوانيين .
- ٦ - الصيادلة .
- ٧ - العطارين .
- ٨ - السمانين .
- ٩ - البزازين .
- ١٠ - الخياطين .
- ١١ - الأساكفة .
- ١٢ - الصيارفة .
- ١٣ - الحدادين .
- ١٤ - الصاغة .
- ١٥ - المتادين والدالين .
- ١٦ - الصباغين .
- ١٧ - البياطرة .
- ١٨ - الأطباء والمجبرين .
- ١٩ - مؤدبي الصبيان .

* الحسبة على الحمامات :

للحمام أهمية كبرى في الحياة الاجتماعية في المدن الإسلامية، فقد عد من المرافق الحيوية بها.. فضلاً عن وظيفة الحمام الصحية والترفيهية، فقد كان للحمام غرضه الديني - كما هو الحال في جميع مرافق المدن الإسلامية- ومن ثم فقد خضعت الحمامات لإشراف المحتسب الذي كان يتفقد الحمامات مراراً في اليوم، ويأمر أصحابها بإصلاح الحمامات ونضح مائها، وبغسل الحمام وكنسه وتنظيفه بالماء الطاهر، وأن يفعلوا ذلك مراراً في اليوم^(١).

وللحفاظ على الخصوصية في المجتمع المسلم، فقد خصصت حمامات للنساء، وفي بعض الأحيان أوقات معينة ترد فيها النساء على الحمامات، وقد كان المحتسب يتفقد أبواب حمامات النساء^(٢).

ومن الناحية الاقتصادية، فقد كانت الحمامات من أفضل العقارات التي تُقتنى داخل المدن، وقد وضع الدمشقي^(٣) لأفضلها مواصفات، منها:

- أن تتوسط المدينة.

(١) الشيزري، مصدر سابق، ص ٨٧.

(٢) المصدر السابق، ص ١٠٩.

(٣) الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٢٥، مطبعة المؤيد، القاهرة، ١٣١٨هـ. د. عبد العال الشامي، جغرافية المدن عند العرب، ص ١٦١، عالم الفكر، المجلد التاسع، العدد الأول، ١٩٧٨م.

- وأن تكون مصارف الماء فيها واسعة مستقلة، ليؤمن عليها من الاختناق.

- وأن بيوتها متوسطة مكنتزة ليعمل فيها الوقود.

- وأن يكون مخلعها وقيمها واسعين، ليتمكن إدخال الكثير من الوقود لها.

- وإن كان ماؤها بدولاب، فما قل عمق بعمرها فهي أفضل، وإن كان ماؤها جارياً فما قرب من جهة الماء ومعظمه.

ويدخل في مجال المفاضلة بين الحمامات، تفضيل ما كان قديم البناء^(١)، كثير الأضواء، مرتفع السقوف، واسع البيوت، عذب الماء طيب الرائحة، وأن تكون حرارته بقدر مزاج الداخل إليه، وأن يكون الفناء متسعاً، لأن أبخرة الحمام رديئة وكثيرة، فإن ذلك معين على تقليل حر أبخرتها^(٢).

(١) قال مهذب بن هبل في كتاب «المختار»: «خير الحمام ما كان قديم البناء، فإن الحمام القريب العهد بالبناء تكون حيطانه ندية، فتكون أرييح صهاريج مضرّة». قال بعض الشراح لهذا الفصل: «الحمام الجديد البناء يتحلل من حيطانه رطوبات ممتزجة بجوهر الكلس والحصى والقار، ويتبخر بحرارة الحمام، فيضر استنشاقها بالروح والنفس، فإذا عتقت الحمام قل تطيل الأبخرة الرديئة منها ومن حيطانها، فيؤمن الضرر الحاصل منها». انظر الغزولي، مطالع البدر في منازل السرور، ج ٢، ص ٥٥، القاهرة ١٢٩٩هـ. د. عبد العال الشامي، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٢) انظر الغزولي، مصدر سابق، ٥٢٤/٢.

كل هذه الاشتراطات، إن دلت على شيء، فإنما تدل على مدى حرص المسلمين على أن تكون حماماتهم على أحسن وضع، ومستوفية لكافة الشروط المطلوبة في مثل هذا المرفق الهام من مرافق المدن.

أما عن تخطيط الحمامات، فقد شيدت على نظام يضمن للمستحم عدم تعرضه للإيذاء بالانتقال السريع من البرد إلى الحر أو العكس، فقد كانت تشتمل على عدة بيوت، الأول منها مبرد مرطب، والبيت الثاني مسخن مرخ، والبيت الثالث مسخن مجفف^(١).. وفوق ذلك، فالانتقال بينها يكون تدريجياً^(٢).

* الحسبة على مواد البناء :

وإذا كان المحتسب قد نيط به الاهتمام بالأشكال الخارجية للعمارة الظاهرة للعيان، فإن واضعي كتب الحسبة من الفقهاء قد شددوا على أهمية قيام المحتسب بمراعاة جودة مواد البناء ومتابعته لصناعتها، وهو أمر يمس جوهر البنيان، ويساعد في الحفاظ على أموال المسلمين وأرواحهم، ويدل على مدى ما وصلت إليه الحضارة

(١) انظر الشيزري، مصدر سابق، ص ٨٦. الغزولي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٠٤. د. عبد العال الشامي، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٢) انظر الغزولي، مصدر سابق، ٤/٢. د. عبد العال الشامي، مرجع سابق، ص ١٦٢.

الإسلامية من رُقي في مجال المتابعة لكل ما يتعلق بشؤون المسلمين .
وتعتبر صناعة البناء من فروض الكفاية . . متى ما لم يقم بها من
يحسنها، صارت فرض عين، لذلك يلزم الأمة توفير مَنْ يكفي للقيام
بها، ولهذا قال غير واحد من الفقهاء، كأبي حامد الغزالي، وأبي
الفرج ابن الجوزي وغيرهما: إن هذه الصناعات فرض على
الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها^(١) .

ولعل هذا مادفع ابن عبدون وغيره من واضعي كتب الحسبة،
إلى التشديد في شروط مواد البناء، فيقول ابن عبدون: «أما البنيان،
فهى الأكنان، لماوى الأنفس والمهيج والأبدان، فيجب تحصيلها
وحفظها، لأنها مواضع حفظ الأموال والمهيج . . . فمن الواجب أن
ينظر -يقصد المحتسب- في كل ما يحتاج إليه من العدد، ومن ذلك
أن ينظر أولاً في الحيطان، وتقريب الخشب الوافر الغليظ القوي
للبنية، وهى التى تحمل الأثقال، وتمسك البنيان . . يجب أن تكون
جهة ألواح البنيان فى عرضها شبرين ونصف لا أقل من ذلك،
ويحدد ذلك القاضى والمحتسب للصناع والبنايين، ولا يُصنع حائطٌ
يحمل ثقلًا أقل من ذلك .

(١) انظر على سبيل المثال: «الحسبة فى الإسلام»، لابن تيمية، مصدر سابق، ص ١٢

ويجب أن تكون الآجر وافرة، معدة لهذا المقدار من عرض الحائط.. يجب أن يكون عند المحتسب، أو معلق في الجامع، قالب في غلظ الآجر، وسعة القرمدة، وعرض الجائزة وغلظها، وغلظ الخشبة، وغلظ لوح الفرش، هذه القوالب مصنوعة من خشب صلب لا يستاس، معلقة في مسامير في أعلى حائط الجامع، يحافظ عليها كي يرجع إليها متى ما نقص منها أو زيد فيها. ويكون عند الصانع آخر لعملهم، وهذا من أحسن شيء ينظر فيه وأوكده.

وعن مكان صنع مواد البناء يقول: « يجب أن تصنع القراميد والآجر خارج أبواب المدينة... لأن تلك المواضع أوسع، فقد ضاق في المدينة المتسع، ويجب أن يجيد طبخ الآجر والقراميد... ويجب أن يحدد لهم - أي المحتسب - أن يصنعوا أنواعاً من شكل الآجر... حتى إذا طلب شيء يحتاج إليه وجد^(١) .

وامتدت هذه العناية إلى الجيارين والجباسين، وما يقومون به من أعمال^(٢) .

(١) ليفي بروفنسال، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب. رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، ص ٢٤، ٢٥. مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار بالقاهرة، ١٩٥٥م.

(٢) انظر ابن الأخوة، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

ومن أجل حفظ أموال المسلمين وخصوصياتهم، امتدت رقابة المحتسب إلى نجاري الضبيب، فيذكر كل من ابن الأخوة وابن بسام: «أنه ينبغي أن يعرف -أي المحتسب- عليهم عريفاً ثقة عارفاً بمعيشتهم، بصيراً بهذه الصناعة، وينشر جواسيسها، وهو باب جليل يحتاج إلى ضبطه، لأن فيه حفظ أموال الناس، وصيانة حريمهم، فينبغي أن يراعى... ويحلفون بحضرة عريفهم، بما لا كفارة لهم منه، أن لا يعملوا للرجل، ولا لامرأة، مفتاحاً على مفتاح، إلا أن يكونا شريكين مشهورين»، ويأخذ منهم المحتسب الضمانات الكافية، لضمان أن لا يعمل مفتاحاً على مفتاح، مع رقبته المشددة عليهم، ومن خالف ذلك كان المحتسب يؤديه^(١).

وبعد: فهذا لون من الفكر العمراني المتميز عند المسلمين، بحيث جاءت أنماط البناء، وما يحقق من حقوق الارتفاق والتنظيم، انعكاساً للعقيدة الإسلامية، وإحكام الستر، والحلال والحرام، وتحقيق صور التعاون والتآلف، وتمتين أواصر صلة الأرحام والأقارب، وحماية حقوق الطرقات والجوار، وعدم التعسف في استعمال الحق بما يحمل الأذى للجوار، سواء في نظام البناء أو في تحقيق الارتفاق منه.

(١) انظر ابن الأخوة، مصدر سابق، ص ٢٣٦، ٢٣٧. ابن بسام، مصدر سابق، ص ٤٢١.

ملحق (*)

في اختيار المنازل الحضرية للاجتماع

وفيه مسائل :

المسألة الأولى: أن الدول أقدم من المدن والأمصار، لأمرين :

أحدهما: أن البناء واختطاط المنازل إنما هو من منازع الحضارة،

التي يدعو إليه الترف والدعة، وذلك متأخر عن البداوة ومذاهبها.

(*) رأينا من المفيد أن يرافق الكتاب هذا الملحق، الذي يقدم رؤية من القرن الثامن وحتى التاسع الهجري، لقضايا العمران والاجتماع البشري، لأبي عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي، المتوفى سنة ٨٩٦هـ (١٤٩١م)، الذي يعتبر من أوائل الذين درسوا مقدمة ابن خلدون (٧٣٢-٨٠٨هـ)، رائد علم الاجتماع والعمران الإسلامي، وذلك حتى يكون القارئ على دراية بالفهم المبكر لقضايا العمران، وعلاقته بمسالك الدول والأمم، وقياسها بأعباء الاستخلاف في الأرض، وسبب انقراضها، والمخاطر التي نشأت -ولا تزال- عن توقف هذه المعارف، وعدم إدراك الإصابات الثقافية التي ترتبت على ذلك. الأمر الذي سمح لامتداد «الأخر»، وأدى إلى غياب الأنماط العمرانية الإسلامية شيئاً فشيئاً، في المدينة الحديثة.

ولعل مما يتميز به ابن الأزرق في كتابه «بدائع السلك في طبائع الملك»، الذي اقتبس منه هذا الملحق (ج/٧٦٢-٧٨٣)، أنه لم يكف بتقديم تلخيص لأفكار ابن خلدون، وإنما أضاف إليها كثيراً مما قد يكون فات ابن خلدون حين كتب مقدمته.

ويعتبر منهج ابن الأزرق وأسلوبه الذي اعتمده في كتابه هذا، غريباً ومفيداً في أن واحد، كما يرى محقق الكتاب، فغرابته تبدو جلية الدلالة في ابتكار عناوينه الأصلية والفرعية، فأصلية تمثل المدلول العام لمواضيعه، والفرعية تمثل المدلول الخاص لنصوصه وفقراته. وكثيراً ما تتبع العناوين الفرعية بعناوين أخرى تدل على معانٍ شتى، مثل لفظة: «اعتبار»، إذا كان في النص ما يدل =

الثاني: أن المدن والأمصار ذات هياكل وأجرام عظام وبناء كثير، فتحتاج إلى اجتماع الأيدي وكثرة التعاون، وليست من الضروريات التي تعم بها البلوى، حتى يكون النزوع إليها شرطياً واضطرابياً، بل لابد من الإكراه على ذلك، وسوق الناس إليه - مضطرين - بعضا الملك، أو مرغبين في الأجر الذي لا يفي به - لكثرتهم - إلا الملك، فإذاً لابد من تمصير الأمصار، واختطاط المدن من الدولة والملك.

فوائد مركبة :

إحداها: إذا بُنيت المدينة وكمُل تشييدها، بحسب نظر من شيدها، وبما اقتضته الأحوال السماوية والأرضية فيها، فعمر الدولة - حينئذ - عمر لها، فإن كان أمد الدولة قصيراً وقف الحال فيها عند انتهاء الدولة، وتراجع عمرانها وخربت، وإن كان أمد الدولة طويلاً فلا تزال المصانع فيها تشيد، والمنازل الرحيبة تكثر وتتعدد، ونطاق الأسوار يتباعد وينفسح، إلى أن تتسع الخطّة وتبعد المسافة، كما وقع ببغداد وأمثالها.

= على العبرة.. أو «فهم حقيقة»، إذا كان في النص حقيقة يجب أن تُفهم.. أو «مغلطة». إذا كان في النص تنبيه على غلطة جاءت عفواً من بعض العلماء.. أو «تنبيه»، إذا كان في النص شيء يجب التنبيه إليه.. أو «تنبيه على وهم»، إذا كان في النص وهم.. أو «كشف حقيقة»، إذا كان في النص حقيقة مكتشفة، أو «استطراد» إذا كان النص مستطرداً، وهم جرا.
وكثيراً ما يردف ابن الأزرق العناوين الفرعية بلفظة: «قلت». وذلك عندما يريد تأكيداً أو تنفيذاً للنص المنقول حرفياً أو الملخص عن غيره بقلمه.

حكى الخطيب^(١) في «تاريخه»: أن الحمامات بلغ عددها -ببغداد لعهد المأمون- خمسة وستين ألف حمام، وكانت مشتملة على مدن وأمصار، متلاصقة ومتقاربة تجاوز الأربعين، ولم تكن مدينة واحدة جمعها سور واحد، لإفراط العمران.

الفائدة الثانية: ما تقدم من أن عمر الدولة عمر للمدينة المتوقف تأسيسها عليها، هو حيث تكون المدينة لا مادة لها تفيدها حفظ العمران، بترادف النزول فيها ممن يجاورها من البوادي، فهناك يكون انقراض الدولة انقراضاً لها، بتناقض عمرانها شيئاً فشيئاً، إلى أن تقفر من المساكن وتخرب. قال: كما وقع في بغداد، ومصر، والكوفة بالمشرق، والقيروان، والمهدية، وقلعة بني حماد بالمغرب وأمثالها، ففهمه.

وأما إن كانت لها تلك المادة، فهناك يدوم لها حفظ الوجود ويستمر عمرها بعد الدولة، قال: كما تراه بفاس وبجاية من المغرب، وبعراق العجم من المشرق، لأن أهل البدو إذا انتهت أحوالهم إلى غايتها في الرّفه والكسب، تداعوا إلى الدعة والسكون الذي في طبيعة البشر، فينزولون المدن والأمصار، ويتأهلون فيها.

(١) هو: أبو بكر أحمد بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت، المعروف بـ «الخطيب البغدادي»، مؤرخ محدث أصولي فقيه، من مؤلفاته: «تاريخ بغداد»، و«الكفاية في معرفة علم الرواية»، توفي ببغداد سنة ٤٦٣هـ، ١٠٧١م.

الفائدة الثالثة: قال: وربما ينزل المدينة بعد انقراض من اختطها دولة ثانية، يتخذها قراراً وكرسياً، ويستغني بها عن اتخاذ غيرها، فتحفظ تلك الدولة سياجها، وتتزايد مبانيتها ومصانعها بتزايد أحوال الدولة الثانية، وتستجد بعمرها عمراً آخر، كما وقع بفاس، والقاهرة، لهذا العهد، فاعتبر ذلك، وافهم سر الله في خليقته.

المسألة الثانية: أن الملك يدعو إلى نزول الأمصار، لأمرين:

أحدهما: ما ينزع إليه بعد استقرار حصوله من الدعة والراحة، واستكمال ما كان ناقصاً في البدو، من أحوال العمران.

الثاني: دفع ما يتوقع عليه من مطالبات المنازعين، لا سيما حيث يكون المصر ملجأ لمن يروم بنزاعه سلب ما حصل منه، فيضطر صاحبه إلى الجد في الاستيلاء على ذلك المصر، ليأمن المحذور بسببه، قال ابن خلدون: «ولو لم يكن هناك مصر استحدثوه ضرورة لتكميل عمرانهم أولاً، وليكون شجاً في حلق من يروم الامتناع فيه من الخروج ثانياً».

المسألة الثالثة: أن الذي تجب مراعاته في أوضاع المدن

أصلان مهمان: دفع المضار، وجلب المنافع.

* الأصل الأول : دفع المضار، وهي نوعان :

أحدهما : أرضية، ودفعها بإدارة سياج الأسوار على المدينة، ووضعها في مكان ممتنع، إما على هضبة مستوعرة من الجبل، أو باستدارة بحر أو نهر بها، حتى لا يوصل إليها، إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة فيصعب منالها على العدو، ويتضاعف تحصينها.

الثاني : سماوية، ودفعها باختيار المواضع الطيبة الهواء، لأن ما خبث منه بركوده، أو تعفن بمجاورته لمياه فاسدة، أو مناقع متعفنة، أو مروج خبيثة، يسرع المرض فيه للحيوان الكائن فيه لا محالة، كما هو مشاهد بكثرة. قال ابن خلدون : « وقد اشتهر بذلك في قُطر المغرب بلد قابس من بلاد الجريد بإفريقية، فلا يكاد ساكنها أو طارقتها يخلص من حمى العفن بوجه، وقد يقال : إن ذلك حادث فيها ».

توجيه : نقل البكري^(١) في سبب حدوثه : أنه وقع فيها حفر ظهر فيه إناء من نحاس مختوم عليه برصاص، فلما قُض خاتمه سعد منه دخان إلى الجو وانقطع، وكان ذلك بدء أمراض الحميات فيه . قال ابن خلدون : « وأراد بذلك أن الإناء كان فيه بعض عمل الطَّلَسَمَات

(١) هو أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، البكري الأندلسي، مؤرخ، جغرافي، أديب، لغوي نباتي، من مؤلفاته : « المسالك والممالك » - غير كامل - و« المغرب في ذكر إفريقية والمغرب »، و« معجم ما استعجم »، توفي سنة ٤٨٧هـ، ١٠٩٤م.

لوبائه، وأنه ذهب سره بذهابه، فرجع إلى العفن والوباء. قال: وهذه الحكاية من مذاهب العامة ومناحيهم الركيكة، والبكري لم يكن من شأنه العلم واستنارة البصيرة، بحيث يدفع مثل هذا، فنقله كما سمعه».

تحقيق: قال: والذي يكشف الحق في ذلك أن الأهوية العفنة أكثر ما يهيئها لتعفين الأجسام وأمراض الحميات ركودها، فإذا تخللها الريح ونفثت وذهب بها يميناً وشمالاً، خبث شأن العفن، ومرض الحيوان منه. والبلد إذا كثرت ساكنه وكثرت حركاتهم، تموج الهواء، وحدث الريح المتخلل للهواء الراكد. ولا كذلك إذا بقي الهواء على حالة ركوده بقلّة الحركة، لخفة الساكن، فإن ضرره بالحيوان كثير.. وبلد «قابس» كانت عند استبحار العمران بإفريقية كثيرة الساكن، فكان ذلك معيناً على تموج الهواء وتخفيف الأذى منه، فلم يكن فيها كثير عفن ولا مرض، وعندما خف ساكنها، ركد هواؤها المتعفن بفساد مياهها، فكثرت العفن والمرض، هذا وجهه لا غير.

دلالة عكس: قال: وقد رأينا عكس ذلك في بلاد وضعت، ولم يراع فيها طيب الهواء، وكانت أمراضها كثيرة، لقلّة ساكنها، وعندما كثرت انتقل حالها عن ذلك، كدار الملك بفاس لهذا العهد المسمى بـ«فاس الجديد»، وكثير من ذلك في العالم.

* الأصل الثاني: جلب المنافع والمرافق، وذلك بمراعاة أمور:

أحدها: الماء، كأن يكون البلد على نهر، أو بإزائه عيون عذبة، لأن وجوده كذلك يسهل الحاجة إليه، وهي ضرورية.

الثاني: طيب مرعى السائمة وقربه، إذ لا بد لكل ذي قرار من دواجن الحيوان، للنتاج والضرع والركوب.. ومتى كان المرعى الضروري لها كذلك، كان أوفق من معاناة المشقة في بعده.

الثالث: قرب المزارع الطيبة، لأن الزرع هو القوت.. وكونها كذلك، أسهل في اتخاذه وأقرب في تحصيله.

الرابع: الشجر للحطب والخشب، فالحطب لعموم البلوى به في وقود النيران، والخشب للمباني، وكثير مما يستعمل فيه، ضرورياً أو كمالياً.

الخامس: وليس بمثابة ما قبله قُربه من البحر، لتسهيل الحاجة القصية من البلاد النائية.

ولا خفاء أن هذه الأمور تتفاوت بحسب الحاجة، وما تدعو إليه ضرورة الساكن.

تنبيه: قال ابن خلدون: «وقد يكون الواضع غافلاً عن حسن الاختيار الطبيعي، وإنما يراعي ما هو أهم على نفسه أو قومه، من غير

التفات لحاجة غيرهم، كما فعله العرب لأول الإسلام في المدن التي اختطوها بالعراق والحجاز وإفريقية، فإنهم لم يراعوا فيها إلا المهم عندهم: من مراعي الإبل، وما يصلح لها من الشجر والماء الملح، ولم يراعوا الماء ولا المزارع والخطب والمراعي: كالقيروان والكوفة والبصرة وسجلماسة وأمثالها». قال: «ولهذا كانت أقرب إلى الخراب، لَمَّا لم تراع فيها الأمور الطبيعية».

إعلام: مما يراعى في المدينة المبنية على البحر، أمران: أن تكون في جبل، وبين أمة موفورة العدد.. ومتى لم تكن كذلك، طرقها العدو البحري أي وقت أراد، لأَمْنِهِ إجابة الصريخ لها، وعدم غناء حضرها المتعودين للدعة في الدفاع. قال ابن خلدون: «وهذا كـ «الإسكندرية» من المشرق، و«طرابلس» و«برقة» و«سلا» من المغرب، ومتى كانت متوعدة المسالك وحولها القبائل، بحيث يبلغهم الصريخ، تمنعت بذلك من العدو، ويئس من طروقها، كما في «سبتة» و«بجاية» و«بلد القل» على صغره.

فهم حقيقة: قال: فافهم ذلك، واعتبره في اختصاص «الإسكندرية» باسم الثغر من لدن الدولة العباسية، مع أن الدعوة كانت من ورائها لـ «برقة» و«إفريقية»، اعتباراً للمخافة المتوقعة فيها من البحر، لسهولة وضعها. قال: ولذلك -والله أعلم- كان طروق

العدو لها ولـ «طرابلس» في الملة مرات متعددة.

المسألة الرابعة: أن الهياكل العظيمة لا تستقلّ ببنائها

الدولة الواحدة، وذلك لأمر مرجحة وشاهدة.

أحدها: أن البناء يحتاج إلى التعاون عليه بجمع الأيدي الكثيرة، ومضاعفة القدر البشرية، وحينئذ تبلغ ما عظم منه الغاية المقصودة.

الثاني: أن المباني قد تكون -لعظمتها- أكثر من القدر، مفردة، أو مضاعفة بالهندام، لتحتاج إلى معاودة أخرى في أزمنة متعاقبة إلى أن تتم، كما يحكى: أن «سد مأرب» بناه سبأ، وساق إليه سبعين وادياً، وعاقه الموت عن إتمامه، فأتمته ملوك حمير من بعده.

الثالث: أن الملك الواحد تجده يشرع في تأسيس المباني الضخمة، فإذا لم يتمها من بعده من ملوك بقيت بحالها من غير تمام.

الرابع: أن كثيراً من المباني الهائلة، عجز عن هدمها من قصرت قدرته عن الهدم، مع أنه أسهل من البناء، لأنه رجوع إلى الأصل الذي هو العدم، والبناء على خلاف الأصل، وعند ذلك تعلم أن القدر التي أسسته مفرطة القوة، وأنها أثر دول عديدة.

شهادة عيان: قال ابن خلدون عن «حنايا المعلقة»: «إنها -لعهد- يحتاج أهل تونس إلى انتخاب الحجارة لبنائهم،

ويستجيد الصنّاع حجارتها، فيحاولون على هدمها الأيام العديدة، ولا يسقط الصغير من جدرانها إلا بعد جهد جهيد، وتجتمع له المحافل المشهورة، قال: «شهدت منها في أيام صباي كثيراً، والله على كل شيء قدير».

المسألة الخامسة: أن الأمصار والمدن بإفريقية والمغرب قليلة،

وذلك لأمرين:

أحدهما: أن هذه الأقطار كانت للبربر، منذ آلاف من السنين قبل الإسلام، وعمرانها إنما هو بدوي، والدول التي ملكتهم من الإفرنج والعرب لم يطل أمدها فيهم، حتى تنتقل إليهم حضارتها، فلم تكثر مبانيهم لذلك.

الثاني: أن المباني إنما تتم بالصنائع، والصنائع التي هي من توابع الحضارة، لا تنتحلها البربر، لإعراقهم في البدو، فإذا لا تنتحل المباني، ولا تتشوّف إليها، فضلاً عن المدن، وأيضاً فهم ذور عصبية وأنساب، والأنساب والعصبية أجنح إلى البدو، ولا يدعوهم إلى سكنى المدن إلا الترف والغنى، وقليل ما هو في الناس.

نتيجة: قال ابن خلدون: «فلذلك كان عمرانها - كله أو أكثره - بدوياً: أهل خيام، وضواعن، وقياطين^(١)، وكُنَّ في الجبال،

(١) مفردة قيطون: وهو مرادف للخيمة عند أهل الشمال الإفريقي. ولعله مأخوذ من قطن: سكن.

وكان عمران بلاد العجم - كله أو أكثره - قرى، وأمصاراً، وبساتين، كالأندلس والشام ومصر، وعراق العجم وأمثالها، لأن العجم - في الغالب - ليسوا بذوي أنساب يحافظون عليها، إلا في الأقل. وأكثر ما يكون سكنى البدو لأهل الأنساب، لأن لجمة النسب أقرب وأشد، وعصبيته كذلك، فتتزع بصاحبها إلى التجافي عن المصر الذي يذهب بالبسالة، ويصيره عيالاً على غيره. قال: فافهمه، وقس عليه.»

المسألة السادسة : أن المباني والمصانع - في الملة الإسلامية -

قليلة بالنسبة إلى قدرتها، ومن كان قبلها من الأمم، وذلك لأمرين: أحدهما: ما ذكر عن البربر بعينه، لأن العرب أعرق في البدو، وأبعد عن الصنائع.

الثاني: أنهم كانوا - قبل الإسلام - أجنب من الممالك التي استولوا عليها، ولما تملكوها لم ينفسح الأمر حتى يستوفي رسوم الحضارة، مع أنهم استغنوا بما وجدوا من ذلك لغيرهم.

حاجز دين: قال ابن خلدون: «لا خفاء أن الدين - إذ ذاك - كان مانعاً لهم من المغالاة في البنيان والإسراف فيه، وقد عهد لهم عمر رضي الله عنه، حين استأذنه في بناء الكوفة بالحجارة، وقد وقع

الحريق في القصب الذي كانوا بنّوا به من قبل، فقال: افعلوا ولا يزيدن أحد على ثلاثة أبيات، ولا تطاولوا في البنيان، والزموا السنة تلزمكم الدولة. وعهد للوفود، وتقدم إلى الناس: أن لا يرفعوا بنياناً فوق القدر، قالوا: وما القدر؟ قال: ما لا يقربكم من السرف ولا يخرجكم عن القصد.

المسألة السابعة: أن المباني التي يخططها العرب يُسرّع إليها

الخراب، إلا في الأقل، وذلك لأمرين:

أحدهما: شأن البداوة والبعد عن الصنائع، كما تقدم، فلا تكون مبانئهم وثيقة التشييد.

الثاني: وهو أفسّ به، قلة مراعاتهم لحسن الاختيار في اختطاط

المدن بمراعاة ما تقدم في ذلك، فإن التفاوت فيه تفاوت جودة المصير ورداءته، من حيث العمران الطبيعي، والعرب بمعزل عن ذلك، إنما تراعي مراعي الإبل خاصة، لا تبالي بما طاب أو خبث، ولا قلّ أم كثر، ولا تسأل عن ركيّ المزارع والأهوية، لانتقالهم في الأرض، ونقلهم الحبوب من البلد البعيد، والظعن كفيل لهم بطلب الرياح، لا سيما في القفر المختلف المصائب، لأنها تخبث مع القرار وكثرة الفضلات.

المسألة الثامنة : أن المصر إذا استبحر عمراناه رخصت فيه

أسعار الضروري من الأقوات، وغليت أسعار الحاجي من الفواكه وغيرها، وإذا ضعف عمرانها كان الأمر بالعكس .

بيان الأول: باعتبارين: أحدهما: رخص الضروري، والآخر:

غلاء الحاجي .

الاعتبار الأول: وهو أن توفر الدواعي على السعي في اتخاذ

الحبوب، التي هي من ضرورات القوت، توجب كثرة وجودها في

ذلك المصر، بكثرة ما يفضل منها عن كل متخذ لها عن نفسه أو

عياله، وإذا كثرت رخص سعرها في الغالب، إلا أن تصيبها آفة

سماوية، ولولا احتكارها لما يتوقع من ذلك، لبذلت دون ثمن،

لكثرتها بكثرة العمران .

الاعتبار الثاني: وهو أن عدم عموم البلوى بما هو حاجي بقلة

وجوده، وإذا قلَّ - مع شدة الطلب عليه من قبل المترفين - غلت

أسعاره لا محالة ...

بيان الثاني: أن المصر الصغير تقل أقواته، لقلة العمل فيه، ويتوقع

عدمها لذلك، فيمسك ما يحصل منها ويحتكر، فيعز وجوده ويغلى

ثمنه على طالبه .. ولا كذلك مرافقه من الأشياء التي لا تدعو إليها

الحاجة، لقلّة الساكن وضعف الحال، فيختص برخص سعرها لا محالة.

المسألة التاسعة : أن تأثّل العقار الكثير لأهل الأمصار

لا يكون دفعة، بل بتدرج، وأن مستغلاته لا تفي بحاجة مالكه.

بيان الأول: أن الثروة لا تفي بتملكه ما يخرج من ذلك عن الحد، ولو بلغت في الكثرة ما عسى أن تبلغ، وإنما يحصل على التدريج، إما بالوراثة من آبائه وذوي رحمه، أو بحوالة الأسواق فيه، إذا قلت الغبطة به، وإنما يحصل ويملك بأبخس ثمن لما ينزل بالمصر من العوارض الموجبة لذلك.

بيان الثاني: أن الحاجة إلى التوسع في عوائد الترف، لا تحصل للمالك العقار من مستغلاته فقط، لأنها - في الغالب - إنما هي لسدّ الخلة وضرورة المعاش فحسب، قال ابن خلدون: والذي سمعناه من مشيخة البلدان: أن القصد باقتناء العقار والضياع إنما هو الخشية على من يترك خلفه من الذرية الضعاف، ليتمسكوا بفوائدها ماداموا عاجزين عن الاكتساب، فإذا اقتدروا عليه سعوا فيه لأنفسهم، وربما يكون منهم العاجز عن الكسب، لضعف في بدنه، أو آفة في عقله المعاشي، فيكون ذلك العقار قواماً لحاله، وهذا قصد المترفين في اقتنائه.. وأما المتمول منه وإجراء أحوال الترف عليه، فلا.

المسألة العاشرة : أن المتمولين من أهل الأمصار يحتاجون

إلى الحماية والمدافعة، وذلك لأن الحضري إذا عظم تموله، وكثر للعقار والضياع تأثله، انفسحت أحواله في عوائد الترف حتى يزاحم فيها الأمراء والملوك، وإذ ذاك يهتمون به، وتمتد أعينهم إلى تملك ما بيده، ويتحيلون على ذلك بكل ممكن يحصل به في ربة حكم سلطاني، ينتزع به ماله، لا سيما وأكثر الأحكام السلطانية جائزة في الغالب، إذ العدل المحض إنما هو في الخلافة الشرعية، وقد انقلبت ملكاً عَضُوضاً، وعند ذلك لا بد له من حامية تزدود عنه، وجاه ينسحب عليه، من ذوي قرابة للملك، أو خالصة له، أو عصبية يتحاماها السلطان، ليأمن بذلك من طوارق التعدي، وإلا أصبح نهباً بوجوه التحيلات وأسباب الحكم الجائر.

المسألة الحادية عشرة : أن البدوي مقصّر عن سكنى المصر

الكثير العمران، وذلك لأن المصر الكثير العمران يحتاج فيه إلى مادة من الجُمَل^(١)، يقابل بها طلب الوفاء بعوائد ترفه الذي انقلب به الحاجي ضرورياً.. والبدوي ضعيف مادة المعاش لسكنائه بمكان كاسد سوق العمل، الذي هو سبب الكسب، فلا يفي بمطالب المصر لذلك، وإذ ذاك يتعذر عليه سكنائه لا محالة، ومتى تشوّف إليه

(١) الجمل - مفردة جملة - وهو جماعة الشيء، أو يزداد بذلك الجُمَل - يضم الأول والثاني - وهي جماعة من الناس.

فسريعاً ما يظهر عجزه ويتضح عما قريب .

تخصيص : قال ابن خلدون : إلا من تقدم منهم بتأثّل المال ، وحصل له منه فوق الحاجة ، ويجره إلى الغايات الطبيعية لأهل العمران ، من الدّعة والتّرف ، فحينئذ ينتقل إلى المصّر ، وتنتظم أحواله مع أحوال أهله في عوائد ترفهم ، قال : وهكذا شأن بداية عمران الأمصار . والله بكل شيء محيط .

المسألة الثانية عشرة : أن الحضارة في الأمصار من قبّل

الدولة ، فإنها ترسخ باتصال الدولة ورسوخها ، وذلك لأن الدول تجمع أموال الرعية وتنفقها في بطانتها . . والبطانة فيمن تعلق بهم ، وهم الأكثر من أهل المصّر ، فتعظم لذلك الثروة ، وتزيد عوائد التّرف ، وتستحكم الصنائع في سائر فنونه ، وهذه هي الحضارة . . لذلك تجد الأمصار القاصية - ولو توفر عمرانها - يغلب عليها أحوال البداوة في جميع مذاهبها ، بخلاف مدن الأقطار التي هي مركز الدولة ومقرها ، وذلك لمجاورة السلطان وفيض أمواله فيهم ، كالماء يخضر به ما يقرب منه ، إلى أن ينتهي في البعد منه إلى الجفوف . ثم إذا اتصلت تلك الدولة ، وتعاقت ملوكها على ذلك المصّر ، واحداً بعد واحد ، استحكمت الحضارة فيهم ، وزادت رسوخاً واستقراراً .

شواهد اعتبار:

أحدها: أن الشام لما طال فيها ملك اليهود نحواً من ألف وأربعمائة سنة، رسخت فيه حضارتهم، وتحذقوا في عوائد المعاش والتفنن في صنائعه، من المطاعم والملابس، وسائر أحوال المنزل، قال ابن خلدون: حتى أنها لتؤخذ عنهم في الغالب إلى اليوم.

الثاني: أن مصرَ لما دام فيه ملك القبط ثلاثة آلاف سنة، رسخت -أيضاً- عوائد الحضارة في بلدهم، وأعقبهم فيها ملك اليونانيين والروم، ثم ملك الإسلام الناسخ للكل، فلم تنزل عوائد الحضارة فيها متصلة.

الثالث: أن اليمن لما اتصلت به دولة العرب من عهد العمالقة والتبابعة آلافاً من السنين، وأعقبهم ملك مضر، رسخت فيه -أيضاً- عوائد الحضارة.

الرابع: أن العراق لما توالى فيه دول النبط، والفرس من لدن الكلدانيين، والكنينية، والكسروية، والعرب بعدهم، آلافاً من السنين، رسخت فيها الحضارة أيضاً، قال ابن خلدون: فلم يكن على وجه الأرض -لهذا العهد- أحضر من الشام والعراق ومصر.

الخامس: أن الأندلس، لما امتدت فيه الدولة العظيمة للقوط

الآفا من السنين، ثم أعقبها من ملك بني أمية - قال ابن خلدون :
وكلا الدولتين عظيم - اتصلت فيها عوائد الحضارة واستحكمت .

السادس : أن إفريقية لما صارت إلى الأغالبة، كان لهم فيها من
الحضارة بعض الشيء، لما حصل لهم من ترف الملك، وكثرة عمران
القيروان، وورث ذلك عنهم « كتامة »، ثم « صنهاجة » . قال : وذلك
كله قليل، لم يبلغ أربعمائة سنة، وانصرفت دولتهم، واستحالت
صبغة الحضارة، لعدم استحكامها، وتغلب بدو العرب الهلاليين
عليها، وبقي أثر خفي من حضارة العمران . قال : وإلى هذا العهد
يؤنس فيمن له « القلعة » أو « القيروان »، أو « المهديّة » سلفاً،
بتحوّله من الحضارة في شؤون منزله وعوائد أحواله وآثار ملتبسة
بغيرها، يميزها الحضري البصير بها . وكذا في أكثر أمصار إفريقية .

السابع : أن المغرب انتقل إليه منذ دولة الموحدين من الأندلس
حظ كثير من الحضارة، فما كان لدولتهم من الاستيلاء على بلادها
وانتقال الكثير من أهلها إليهم طوعاً وكرهاً، قال : ثم انتقل أهل
شرق الأندلس عند جالية النصارى إلى إفريقية، فأبقوا بها من
الحضارة آثاراً، ومعظمها بتونس، امتزجت بحضارة مصر وما ينقله
المسافرون من عوائدها . وكان بذلك للمغرب وإفريقية حظ من

الحضارة صالح، عَفَى عليه الخلاء، ورجع على أعاقبه، وعاد البربر إلى أديانهم من البداوة والخشونة. قال: وعلى كل حال فأثر الحضارة بإفريقية أكثر منها بالمغرب، لما تداول فيها من الدول السالفة أكثر من المغرب، ولقرب عوائدهم من عوائد أهل مصر المترددين بينهم، فتفطن لهذا السر فإنه خفي عن الناس.

المسألة الثالثة عشرة: أن الحضارة غاية لل عمران، ومؤذنة

بفساده لنهاية عمره، وذلك - لما تقدم - أن الملك غاية للعصبية، والحضارة غاية للبداوة.. وال عمران كله - من بداوة وحضارة وملك وسوق - له عمر مخصوص، كما لأشخاص المكوّنات. والأربعون للإنسان غاية في تزايد قواه، عندها تقف الطبيعة عن ذلك برهة، ثم تأخذ في الانحطاط. والحضارة في العمران غاية لا مزيد وراءها، لأن الترف إذا وجد فيه دعى بطبعه إليها، تفتناً فيها، وتأنقاً في استجادة أحوالها، وذلك هو المراد بها. وإذا حصلت تلك الغاية فيها، تبعها طاعة الشهوات، وتلونت النفس من عوائدها بألوان كثيرة، لا تستقيم بها أصلاً، في الدين ولا في الدنيا.

بيان الأول: من وجهين:

أحدهما: أن من استحكام صبغة تلك العوائد، تلوّن النفس

بالوان من الرذائل المخلة بالمرءة التي هي عنوان الديانة، وجامعها خلق الشره والسفسفة .

الثاني : أن من تلك الرذائل المخلة بالمرءة ما يقضي بإسقاط الديانة رأساً، كالانهماك في الشهوات المحرمة، من الزنى واللواط وشرب الخمر، وشبه ذلك .

بيان الثاني : من وجهين :

أحدهما : أن التفتن في الحضارة، تعظم به النفقة المتضاعفة بغلاء المصر، ويخرج عن القصد بسرفها حتى تذهب بطارف الكسب وتالده .

الثاني : أن الخلق الحاصل من الحضارة البالغة النهاية من الترف، هي عين الفساد، لأن الإنسان إنما هو إنسان باقتداره على جلب منافعهم ودفع مضارهم، واستقامة خلقه للسعي في ذلك، والحضري لا يقدر على شيء من ذلك، حسبما يتبين، إن شاء الله !

عاطفة بيان : إذا انحرف الحضري عن استقامة دينه وديناه، بما ينطبع في نفسه من صبغة العوائد الموجبة لذلك، فظاهر أن ذلك مستلزم لفساد المصر وخرابه .

أما من جهة فساد الدين، فمن وجهين :

أحدهما: ما يظهر فيه من الفساد المخل بنظامه المحفوظ برعاية الدين، كالكذب، والغش، والخلافة، والسرقه، والمقامرة، والفجور في الأيمان، والمجاهرة بالفسوق، وأطراح الحشمة حتى من الأقارب وذوي المحارم.

الثاني: ما تعود به عليه شهوة الزنى واللواط، من فساد النوع الذي به عمرانه. إذ ذاك من جملة ما يسترسل فيه مطيع هواه في اتباع الشهوات. قال ابن خلدون: « فافهم ذلك واعتبر به أن غاية العمران هي الحضارة والترف، وأنه إذا بلغ غايته انقلب إلى الفساد، وأخذ في الهرم، كالأعمار الطبيعية للحيوان ».

وأما من جهة فساد الدنيا فمن وجهين:

أحدهما: أن المترفين إذا كثروا في المصر، وفسدت أحوالهم واحداً واحداً، تأذن الله في خراب نظامه قال: وهذا معنى قول بعض أهل الحواضر: « إن المدينة إذا كثر فيها غرس «النارنج» تأذنت بالخراب»، حتى إن كثيراً من العامة يتحامى غرسها بالدور، وليس المراد ذلك، ولا أنه خاصة فيها، وإنما معناه: أن البساتين وإجراء المياه، هو من توابع الحضارة، إذ لا يقصد بها إلا أشكالها فقط، ولا تغرس إلا بعد التقنن في مذاهب الترف، وهو الطور الذي يخشى معه هلاك المصر وخرابه.

الثاني: أن الحضري لا يقدر على مباشرة حاجته، ولا دفع مضاره.
فالأول: لعجزه بما حصل له من الدعة، أو ترفعه لما ربي عليه من
الترف.

والثاني: لما فقد من خلق البأس بالمرئى في قهر التأديب
والتعليم، فهو لذلك عيال على الحامية المدافعة عنه. قال: ثم هو
-أيضاً- فاسد في دينه غالباً، بما أفسدت منه العوائد، وما تلونت به
النفس من ملكاتها، إلا في الأقل النادر، قال: وإذا فسد الإنسان في
قدرته، ثم في أخلاقه ودينه، فقد فسدت إنسانيته، وصار مسخاً
على الحقيقة.

المسألة الرابعة عشرة: أن الأمصار التي هي كراسي الملك،

تخرب بخراب الدول، قال ابن خلدون: «قد استقرينا في العمران أن
الدولة إذا انتقضت، فإن المصير الذي يكون كرسياً لسلطانها، ينقض
عمرانه، وربما ينتهي إلى الخراب، ولا يكاد يتخلف»، ثم استدل
بأمور نذكرها ملخصة من كلامه:

أحدها: أن مصير هذا الكرسي في ملكة الدولة المتجددة،
يذهب بالكثير من أحوال الرفه، لرجوع أهله إلى خلق تلك الدولة
في تقليل تلك النفقات، لما توجهه بداوة بدايتها، فتنقص بذلك
حضارته، وكثير من عوائد ترفه، وهو المراد بخرابه من تلك الجهة.

الثاني : أن عوائد أهل الدولة السابقة - وخصوصاً أحوال الترفه- ينكرها أهل الدولة الجديدة، لما بينهم من المنافاة الناشئة عن العداوة المتسكنة . وإذا كانت منكرة لديهم، صارت لذلك مفقودة، إلى أن تنشأ لهم بالتدريج عوائد أخرى، يكون عنها حضارة مستأنفة، وفيما بين ذلك قصور الحضارة الأولى ونقصها، وهو المراد أيضاً باختلال عمران المصر .

الثالث : أن الدولة إذا اتخذت كرسياً لملكها غير ما كان للدولة السابقة، تسارع الناس بالانتقال إليه، وخفّ لذلك عمران الكرسي الأول، فنقصت حضارته وتمدنه، كما وقع للعرب في العدول عن المدائن إلى الكوفة والبصرة، وبني العباس في التحول عن دمشق إلى بغداد، وللسلاجوقية في الخروج عن بغداد إلى أصبهان، وبني مرين في العدول عن مراكش إلى فاس .

الرابع : أن الدولة المتجددة لا بد فيها من تتبع أهل الدولة السابقة -إذا غلبت عليها- بتحويلهم إلى مصر آخر يؤمن فيه عاديتهم، وهم أكثر أهل المصر الكرسي . وإذا نقلوا عن وجه التغريب والحبس والكرامة والتلطف، بحيث لا يؤدي إلى نفرة، لم يبق فيه إلا الباعة والهمل . . وإذا ذهب من المصر أعيانه على طبقاتهم، نقص ساكنه، وهو معنى اختلال عمرانه .

قلت: ومن ثمَّ قيل: «إذا ولت دولة قلت أمة، وإذا أنت دولة نسخت أمة» .

المسألة الخامسة عشرة: أن لغة أهل الأمصار إنما تكون بلسان الأمة والجيل الغالبين عليها أو المُخْتَطِّين لها، وشاهد ذلك -من الواقع في الممالك الإسلامية- أمران:

أحدهما: أن لغات أمصارها، شرقاً وغرباً، عربية، وإن كان اللسان المضري منها قد فسدت ملكته، وتغير إعرابه، لمخالطة الأعاجم، وسببه ما وقع للدولة الإسلامية من الغلب على الأمم، والناس تبع لسلطان الدول وعلى دينه.. وأيضاً فدين الإسلام مستفاد من الشريعة، وهي بلسان العرب، لأن النبي ﷺ عربي، فوجب هجر ما سوى اللسان العربي، وعند ذلك فاستعماله من شعائر الإسلام وطاعة العرب القائمين به .

الثاني: أنه لما تملك العجم جميع الممالك الإسلامية كالديلم والسلجوقية بالمشرق، وزناتة وسائر البربر بالمغرب، فسدت اللسان العربي بذلك، وكاد يذهب، لولا حفظه، لعناية المسلمين بالسنة، فبذلك استمر بقاؤه، وترجحت المحافظة عليه، وإن كان غريباً بالنسبة إلى ما تحوّل إليه من اللغات الأعجمية .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
* تقديم بقلم الأستاذ عمر عبس حسنه	٩
* مقدمة	٣٩
* تمهيد	٤٠
* الفصل الأول : عمارة المدينة المنورة	
في عصر الرسول ﷺ	٤٧
* الفصل الثاني : المدينة المنورة والخبرة التراكمية	
.....	٥٩
* الفصل الثالث : فقه عمارة المدن الإسلامية	
.....	٨١
* الفصل الرابع : الحسبة وأثرها في المدينة الإسلامية	
.....	٩٣
* ملحق: في اختيار المنازل الحضرية للاجتماع	
.....	١١٧
* الفهرس	١٤١

وكلاء التوزيع

عنوانه	رقم الهاتف	اسم الوكيل	البلد
ص.ب: ٨١٥٠ - الدوحة فاكس: ٤٣٦٨٠٠ - بجوار سوق الجبير	٤١٤١٨٢ ٤١٣٤٧١	□ دار الثقافة □ دار الثقافة - قسم توزيع الكتاب	قطر
ص.ب: ٩ الرياض ١١٤١١ فاكس: (٤٥٣٠٠٧١)	٤٥٠٩٠٥٧-٤٥٥١١٤٢	□ مكتبة الوراق	السعودية
ص.ب: ٢١٦٣٣ - الشارقة فاكس: ٣٦١١١٠ - الإمارات	٣٧٤٤٤٥	□ مكتبة علوم القرآن	الإمارات
ص.ب: ٢٨٧ - البحرين فاكس: ٢١٠٧٦٦	٢٣١٠٦٢ ٢١٠٧٦٨ (المنامة) ٦٨١٢٤٣ (مدينة عيسى)	□ مكتبة الأدب	البحرين
ص.ب: ٤٣٠٩٩ - حولي - شارع المنشي رمز بريدي: ٢٣٠٤٥ فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤	٢٦٦٥٠٤٥	□ مكتبة دار المنار الإسلامية	الكويت
ص.ب: ٩٩٠٦٥٤ - عمان فاكس: ٦٠١٩٩١	٦٠١٥١١-٦٠١٥٠١ ٦٠١٩٩١	□ مؤسسة الفريد للنشر والتوزيع	الأردن
ص.ب: ٥٤٤ - صنعاء	٧٨٠٤٠-٧١٣٦٣ ٢٧٠٣٨-٧٥٨١١	□ مكتبة الجيل الجديد	اليمن
ص.ب: ٣٥٨ - الخرطوم	٧٧٩٤٦٠-٧٧٥٥٨٥	□ دار التوزيع	السودان
ص.ب: ٧ - القاهرة فاكس: ٥٧٤٨٧٠١	٧٥٨٨٨٨-٧٤٨٨٤٤ ٧٤٨٨٨٨	□ مؤسسة توزيع الأخبار	مصر
ص.ب: 70 - 13008 زنقة مجلدة الدار البيضاء 5 - فاكس: ٢٤٩٢١٤	٢٤٩٢٠٠	□ الشركة العربية الأفريقية للتوزيع «سيبرس»	المغرب
ص.ب: 431 قسنطينة م - الجزائر فاكس: ٩٤٤٢١٨ - ٩٤١٠٦٦	٩٢٨١٩٤	□ وكالة القبس للنشر والتوزيع	الجزائر
Muslim Welfare House, 233. Seven Sisters Road, London N4 2DA. Fax : (071) 281 2687 Registered Charity No: 271680	(01) 272-5170/ 263 - 3071	□ دار الرعاية الإسلامية	إنجلترا

ثمن النسخة

الأردن	(٥٠٠) فلس
الإمارات	(٥) دراهم
البحرين	(٥٠٠) فلس
تونس	دينار واحد
السعودية	(٥) ريال
السودان	(٤٠) ديناراً
عمان	(٥٠٠) بيسة
قطر	(٥) ريال
الكويت	(٥٠٠) فلس
مصر	(٣) جنيهاً
المغرب	(١٠) دراهم
اليمن	(٤٠) ريالاً
* الأمريكتان وأوروبا وأستراليا وباقى دول آسيا وأفريقيا، دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.	

مركز البحوث والدراسات

هاتف: ٤٤٧٣٠٠

فاكس: ٤٤٧٠٢٢

برقياً: الأمة - الدوحة

ص. ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية ٤٠٥ لسنة ١٩٩٧م

الرقم الدولي (ردمك): X - ٦٣ - ٢٣ - ٩٩٩٢١



الأممكتبة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

ص . ب : ٨٩٣ - الدوحة - قطر

من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين الثقافي والتغيير الحضاري، وترشيد الصحوة، في ضوء القيم الإسلامية .
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة والموضوعية، والمنهجية .
- أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره .
- أن يُوثق علمياً، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتخريج الأحاديث .
- أن يبتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق .
- أن يكون البحث بخط واضح، ويفضل أن يكون مكتوباً على الآلة الكاتبة، وألا يزيد عن مائة صفحة (حجم فولسكاب) تقريباً .
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد .

تقدم مكافأة مالية تناسب مع قيمة البحث العلمية